

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية — شمس

Human Rights & Democracy Media Centre – SHAMS

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة

Women's Rights in Islamic Law and International Conventions: A comparative Study



الدكتور : تيسير فتوح حجة

2009



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - **شمس**
Human Rights & Democracy Media Centre -**SHAMS**

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

دراسة مقارنة

الدكتور
تيسير فتوح حجة

كانون الثاني - ٢٠٠٩

رام الله

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة
الطبعة الأولى ٢٠٠٩
الدكتور: تسير فتوح حجة
صورةالغلاف: الفنان جواد ابراهيم
التصميم والاخراج الفني : عاصف سمحان- حلا للدعاية والاعلان
إصدار : مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية - **شمس**

مايرد في هذا الكتاب من آراء يعبر عن رأي المؤلف، ولا يعكس بالضرورة موقف مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية - شمس

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل الأول

- مقدمة
- أوضاع المرأة في الحضارات السابقة
- أوضاع المرأة في ظل حضارات ما بين النهرين
- أوضاع المرأة في ظل حضارة الفراعنة
- أوضاع المرأة في ظل حضارة الإغريق
- أوضاع المرأة عند الرومان
- أوضاع المرأة عند الكنعانيين
- أوضاع المرأة عند اليهود
- أوضاع المرأة في بلاد الصين القديمة
- أوضاع المرأة في بلاد الهند وبلاد فارس
- أوضاع المرأة في الجاهلية
- نظرة الإسلام تجاه المرأة ومقارنتها بالنظرات السابقة للمرأة
- مكانة المرأة في المسيحية الحديثة
- وضع المرأة في القانون الدولي
- المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة
- موقف الدول العربية من الاتفاقيات بشأن المرأة ذات الطابع العام
- الاتفاقيات الخاصة بمجال العمل
- مكانة المرأة الفلسطينية في التشريعات الوطنية
- المساواة بين الرجل والمرأة في نص القوانين
- مشكلة الدراسة
- أسئلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهجية الدراسة
- مصطلحات الدراسة

المقدمــــة

تشكل المرأة في المجتمع عنصراً بشرياً هاماً لما تقدمه من دور بارز وفاعل في مجالات الحياة المختلفة سواء على المستوى التربوي ، فهي المعلم الأول الذي يشرف على تربية الأبناء ، ورعايتهم وتهيئة الجو المناسب لهم ، وبذلك يكون دور المرأة في تأسيس الأسرة وتغذية أفرادها بالفكر ، فكيف تكون هذه التربية إذا جاءت من إنسان محكوم عليه بالقهر والتمييز والتعصب ضده ، من انسانٍ فاقدٍ لأبسط حقوقه الشرعية في الحياة والعيش الكريم .

إضافة إلى ذلك ومنذ أن وجدت المجتمعات البشرية على وجه الأرض ، بقيت المرأة تؤدي دوراً هاماً في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فهي تشارك إلى حد كبير في تقدم وازدهار وتطور هذه المجتمعات من خلال قيامها بمهام متعددة ، فهي تشكل عاملاً أساسياً من عوامل الإنتاج ، إذ تتسم المهام التي تقوم بها، بالأهمية الكبرى إذ تضاف إلى مهام الإنجاب والأمومة والتربية ، والأهم من ذلك هو أن المرأة التي تشكل أكثر من ٥٠٪ من أفراد المجتمع والتي تتحمل مسؤوليات جسيمة في تربية الأجيال وتثقيفهم ، لا تزال في غالب الأحيان مستبعدة عن مركز اتخاذ القرارات التي ظلت امتيازاً من امتيازات الرجل بدون مبرر . (عبد الله الحوراني ، ٢٠٠٢ : ١٠٨)

إن استبعاد المرأة عن المشاركة بالقرارات الخاصة بالأسرة والمجتمع أوجد جدلية بين الفكر والواقع إذ أنها تلعب دورا مهما في تشكيل الوعي لدى أفراد المجتمع ، كذلك تلعب دورا مهما بالنسبة لوعي المرأة لدورها وما يترتب عليها من أدوار اجتماعية يجب أن تمارسها لكونها نصف المجتمع ، وهذه الجدلية أثرت وبشكل مباشر في الوعي عند المرأة وساهمت في انعزالها عن محيطها الاجتماعي ، أوجدت العلاقة السادية من زميلها وشريكها الرجل . (ليلى عبد الوهاب ، ١٩٩٠ : ١٥٩)

لا يمكن إنكار حقيقة دور المرأة في المجتمعات البشرية أيا كانت وأينما تواجدت ليس كنصف عددي في تعداد التجمعات البشرية فحسب بل شريك حقيقي مساهم في بناء واغناء التجربة الإنسانية والأبنية الاقتصادية و الاجتماعية على الرغم من هذه الأهمية العظيمة والدور المتطور في المجتمع الإنساني، فلقد كان وجود المرأة تحديا تاريخيا نمى وتطور في ظل التجربة الإنسانية و

ظهور الدولة و الصناعات وانتشار الثقافات، و قد حمل هذا التحدي صورا متناقضة بالغة المعاني لا بد من الإشارة إلى البعض منها للاستدلال على مكونات ثقافة المرأة العقلية و الاجتماعية و التاريخية، فقد تراوحت هذه الصور بين تقديس المرأة كآلهة و بين أخذها كسبية تباع و تشترى في أسواق النخاسة و بين سطوتها كملكة و كقائدة للمجتمع و الحروب إلى إرغامها على الأعمال الصعبة في الحقول و المعامل، وبين مشاركتها في الحروب و التجارة إلى حبسها بين جدران القيم و التقاليد المتزمتة، إضافة الى جدران البيوت و مصادرة حقوقها و حرياتها الأساسية في التعبير عن تكوينها و دورها في المجتمع الذي تشكل مالا يقل عن النصف فيه، و يتميز موضوع المرأة العراقية بخصوصية متفردة ، فلقد كانت بلاد ما بين النهرين مهدا لقيام القرية والدولة سبق فيها المجتمعات الإنسانية بفترات طويلة نسبيا لتوصل العقل البشري خلالها إلى أهمية التشريعات (سماوية أو وضعية) والتي أنصفت المرأة إلى حدود بعيدة، ففي العصور السومرية القديمة والتي تعتبر أول حضارة على وجة الأرض وأول صورة لمعنى الدولة كانت المرأة تعتبر اله وكانت تعبد حيث كانت الآلهة مثل آلهة القمر، وكانت التشريعات القانونية تقف معها وتساندها كما هو موجود في مسلة حمورابي التاريخية، وهذه الصورة للمرأة لم تكن موجودة بالمجتمعات العراقية فقط بل هي انتقلت إلى كل العالم من بعده، ففي أوروبا القديمة كانت آلهة القمر تعبد بكل أوروبا القديمة وحتى في العصور الجاهلية القديمة والمتخلفة، حيث كانت المرأة توأد لا لشيء إلا لأنها امرأة وعند السبي تؤخذ كسبية وتكون مصدرا للعار، كان هناك أيضا تقديس للمرأة وكانت آلهتهم كلها إناثا اللات والعزة ومناة ، إن هذا التقدير والتقديس للمرأة هو تقديس لدورها بالحياة ولأهميته ، فمنذ أقدم العصور ومع نشأة المجتمع أدرك البشر أهمية المرأة في تنظيم الأسر وحتى في تحديد النسل، ففي العصور السابقة كان الأبناء ينسبون لأمهاتهم لأن نسب الام أضبط وأدق من نسب الأب، ولازالت حتى الآن بعض المجتمعات تعمل بهذا النظام، هناك مجتمعات حالية مثل المجتمع الأوروبي تجعل ذاك اختياريا أي حسب رغبة الفرد أن يسجل باسم أمه أو أبيه هو من يختار ذلك ولا يقتصر دور المرأة على ذلك فقط بل كانت المرأة حتى بالعصور القديمة منتجة ومشاركة في الإنتاج، فهي كانت تشترك مع الرجل في أعماله في الزراعة والإنتاج لأن المجتمع القديم كان مجتمعاً زراعياً وكانت لها فيه سطوة وسلطة وحتى في الديانات كانت للنساء فيها شخصيات بارزات و كن مشاركات داخل المعبد أو في الطقوس الدينية . (ميس حامد الهاشمي ، ٢٠٠٦ : ١)

لقد منح الإسلام المرأة العديد من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، على غيره من الشرائع والقوانين التي وردت سابقاً وحديثاً ، حيث منحها الإسلام حقها في الحياة أولاً، ثم حقها في الحياة الكريمة التي تشعرها بأنها إنسان مثلها مثل الرجال في المجتمع، حيث قال تعالى « **وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت** » (التكوير:٧-٨) ، وجعل الحساب عسيراً على من يخرج عن هذه القاعدة ، ومنحها حق النفقة من والديها حتى تتزوج ، ينتقل حق النفقة على زوجها ولم يكلف الإسلام المرأة بالنفقة على الإطلاق بل أوجبها على الرجل تجاه المرأة وجعلها حق لها عليه، فعندما تكون المرأة في بيت والدها تجب نفقتها على أهلها إلى أن تتزوج وعند زواجها تكون نفقتها على زوجها ثم على أبنائها إلى أن يتوفاها الله، فان لم يكن للمرأة قريب فنفقتها واجبة على بيت المال ، وهذه الإشارة البسيطة تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في الإسلام لها كل الاحترام والتقدير حيث لم يكلفها بالنفقة احتراما لأنوثتها ومنعا لإهدار كرامتها بالخروج إلى العمل ومخالطة الرجال ومواجهة المصائب والمتاعب ودرءاً لما قد ينتج عن ذلك من آثار اجتماعية سلبية، كإهمال البيت وعدم الإشراف على الأسرة إضافة إلى مخاطر اختلاطها بالرجال والتي قد تؤدي إلى وقوعها فريسة في براثن الرذيلة والانحلال مما ينتج عنه فساد المجتمع والأمة، لذا صانها الإسلام وحفظ عفتها وجعلها معززة مكرمة والدليل على وجوب النفقة على الزوجة قوله تعالى: « **لينفق ذوو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** (الطلاق : ٧) وقال تعالى: « **وعاشروهن بالمعروف**» (النساء : ١٩) وقال -صلى الله عليه وسلم -: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه الترمذي في سننه وابن ماجة ، ومن الحقوق التي منحها الإسلام إياها حقها في المهر الذي هو حق مالي أوجبه الشارع الكريم على الرجل يدفعه للمرأة عند زواجه منها وهو ليس ثمن له فهي اعز وأكرم من أن تباع، وهو ملك خاص لها لا يجوز لأحد سواء كان أبا أو أخا أن يأخذ منه شيئا فهي حرة تتصرف به كما تشاء ،والمهر إكرام للمرأة وتطييب لخاطرها وهو معونة يقدمها الرجل لها لكي تستعين به على شراء حاجيات الحياة الزوجية الجديدة كشراء الثياب أو بعض الحاجيات الخاصة بها، وإعطاء المهر للمرأة وحدها دون غيرها هو إقرار من الشارع الحكيم بأن للمرأة الحق في التملك والتصرف بما تملك من استثمار أو بيع أو تجارة أو ما شابه، وقد منع الإسلام حرمان المرأة من المهر لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج و سهوله إنهاء العلاقة لأتفه الأسباب، قال تعالى: «**وآتوا النساء صدقاتهن**» (النساء :٤) وقال -صلى الله عليه وسلم -: (التمس ولو خاتما من حديد)، رواه أبو داوود في

سننه والحاكم في المستدرك. وفي هذا توجيه نبوي كريم على تيسير المهور وتسهيل أمور الزواج على الشباب وترغيبهم به. ومنحها الإسلام حق التعليم مثلها مثل الرجل حيث اتضح من سيرة الإسلام السمحاء وتعاليمه الحنيفة التي لا تميز بين أي من بني البشر إلا على أساس التقوى والانتماء إلى الديانة الإسلامية السمحاء في كثير من أمور الدنيا والدين ، حيث اهتم الإسلام بالعلم والعلماء ومقدار الأجر والثواب الذي يلاقيه الإنسان العالم ورفعته وتقديره وتميزه عن الجاهل ، بل انه حض على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة. وفي الآية خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم - وكلف به المؤمنون من خلاله قوله تعالى : «**قل ربي زدني علما** »(طه : ١١٤) ، لم يكلف الرجل بالعلم دون المرأة بل أن تعليم المرأة فيه رفعه للمجتمع لان المرأة هي الأم والمربية التي تربي أولادها وتنصحهم وتؤدبهم وتزرع في نفوسهم القيم والمبادئ السامية. والأم المتعلمة هي الأجدر والأقدر على فعل ذلك أكثر وأفضل وأحسن من الأم الجاهلة الغير متعلمة . (هايل عبد المولى طشطوش. ٢٠٠٧ : ١-٣). وقد أعطى الإسلام حقوقاً كبيرة لم تكن تعطى لها من قبل عبر الحضارات والأقوام السابقة .

أوضاع المرأة في الحضارات السابقة:-

لقد شهدت المرأة عبر العصور القديمة. وعبر الحضارات السابقة عدة تطورات. مرت بها في هذا التاريخ الطويل الذي كان تارة يعطيها شيئاً من حقوقها وتارة أخرى لا يمنحها أبسط حقوقها وهو حقها في الحياة ، ولعل كل عصر من عصور التاريخ كان له دولته ورجاله وقوانينه الخاصة بشؤون النظام الاجتماعي الذي كان يسود في زمنه ، وقد احتلت المرأة في بعض العصور مكانة مرموقة وحظيت بشيء من التقدير ، وفي بعضها الآخر لم تحظى بهذه المكانة ، وسنستعرض بشيء من الإيجاز مكانة وأوضاع المرأة عبر العصور القديمة والأزمنة الغابرة ونصوص بعض المشرعين السابقين .

أوضاع المرأة في ظل حضارات ما بين النهرين:-

الآشوريون كانوا من أقدم الشعوب الدينية التي أخضعت النساء للحجاب ,و هذا ما أكدته الحفريات في أشور القديمة. حيث تم العثور على لوحات طينية

ترجع إلى القرن الثاني قبل الميلاد وكانت إحدى الفقرات في لوحه تحكى بيان مفصل عن الحجاب وفرض قوانين ضد النساء اللواتي كن لا يرتدين الحجاب. كما كانت الجارية إذا خرجت مع سيدها وجب عليها الحجاب.وكان الرجل إذا أراد الزواج يحضر أصدقاءه ويعلن أمامهم أن هذه المرأة أصبحت زوجته. من جهة أخرى تضمنت شريعة حمورابي (أقدم قانون في التاريخ) على بنود عديدة تتعلق بالمرأة و مثالاً من تلك الشريعة أن المرأة كانت تتبع زوجها من دون أي استقلال في الإدارة أو العمل ، حتى أن الزوجة إن لم تطع زوجها في أي شيء من أمور المعاشرة أو استقلت بشيء من الفعل ، كان للزوج أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين حيث تفقد بذلك حريتها. ثم أنها لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم. وقبل القضاء والمرأة الآشورية كانت تعتبر ملكاً للرجل وله الحق في أن يحرمها ما تملك ويطلقها متى أراد. ولا فرق بينها وبين الحيوان. وكان الرجل يأمر وهي تتلقى الأوامر وتنفذها صاغرة وليس لها حق الاعتراض ، ويجزم البابليون أن المرأة لم تخلق إلا لإسعادهم وإشباع رغباتهم الجسدية ، ولهم تاريخ طويل في اضطهادها والتعامل معها بأبشع الطرق .وكان السومريون يعاملون المرأة ببشاعة شديدة مثلما كانت تعامل عند جميع الشعوب في تلك الأزمنة ، فلم تكن مكانتها أحسن من أخواتها في البلاد المجاورة. وذلك على الصعيد الاجتماعي. ومن حيث الحرية والكرامة . (فاطمة نصيف، ٢٠٠٤ : ١-٣)

من أبرز المميزات الحضارية التي يختص بها تشريع حمورابي في أحكام الزواج والمرأة هي :

_ أن الزواج بامرأة واحدة هو القاعدة المقررة مبدئياً. فلم يكن يسوّغ للرجل أن يكون له سوى امرأة واحدة شرعيّة. إن عقد الزواج لم يكن عرفياً. بمعنى أنه كان ينبغي توثيقه بعقد خطي تحت طائلة اعتباره لاغياً. ولا تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاً من غير عقد زواج موثّق زوجة شرعية .

_ أن المراسيم الدينية الطقوسية كانت تعقب عقد الزواج ولا تسبقه، كما هو شأن التشريعات المدنية الحديثة، بحيث يُعتبر عقد الزواج عقداً مدنياً خالصاً

_ أن المرأة أعطيت حق الطلاق من زوجها إذا مقتت زوجها وقالت له: « لن تملكني، ينظر القضاء في أمرها ، فإن كانت على حق وتبين خطأ زوجها أمكنها

أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد « بائنتها لأنه لا جناح عليها ولا إثم. أما إذا كانت على خطأ فإنها تُلقى في الماء -(ورد في -المادة ١٤٠) . بينما كانت الشرائع التي سبقت شريعة حمورابي تورد المرأة التي كانت تقول لزوجها « أنت لستَ زوجاً لي موارد التهلكة وتُغرق حالاً في الماء. أو يُلحق بها الخزي والعار وتكون غنيمة لمن يشاء. من غير أن يكون لها حق أن تلج باب القضاء . (عيسى اليازجي ، ١٩٩٧ : ٩)

لاشك أن شريعة حمورابي كانت تشجع الإكثار من النسل. وتحرص أن تكون المرأة ولوداً. ولكنها مع ذلك لم تذهب مذهباً يجافي العدالة. فإذا لم تُرزق المرأة أولاداً من زوجها. ترك الزوج لها مهرها وأعاد لها بائنتها. ثم خيرها بين أن تبقى في كنفه أو يخلي سبيلها. فإذا آثرت البقاء في كنفه. ساغ له أن يأخذ من دونها خليلة ولها أن تختارها هي. وتكون (أي الأمة) دون الزوجة في المنزل. فإذا صارت الأمة أماً لأولاد فإنها توسم بسمة خاصة. وترد إلى مصاف الخادمات. ولكن لايسوَّغ بيعها (المادتان ١٤٤- ١٤٦) . أما إذا كانت عاقراً جاز لسيدتها بيعها بمقدار من الفضة (المادة ١٤٧) . الزوجة الشرعية تطلَّق والخليلة يخلى سبيلها إذا لم تُرزق أولاداً. لأن الزواج كما يبدو من نصوص شريعة حمورابي يعتبر لاغياً في حالة عدم الإنسال(الإنجاب) . إلاّ أن المطلّقة تسترد جهازها ومهرها وتُعطى تعويضاً من الزوج في حالة أن المرأة المطلّقة لم تأت أمراً مكروهاً. (المواد ١٣٨ -١٣٩ - ١٤٠)

ولقد نصت شريعة حمواربي على حالات أخرى لطلاق الزوج من زوجته. ليس تعسفاً. بل نتيجة محاكمة قضائية عادلة. وهذه الحالات هي :

١- إذا همّت الزوجة بالانصراف. أو أحدثت شقاقاً أو تسببت بخراب بيت زوجها. أو غادرت بيتها الزوجي. فإذا قال: « أنا أخرجها ». فإنه يُخلي سبيلها للانصراف ولا يبذل لها شيئاً في مقابل صرفه لها. أما اذا قال: « أنا لا أخرجها ». فإنه يصبح جائزاً له التزوّج بامرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة (المادة ١٤١) .

٢ - إذا لم تكن الزوجة ربّة منزل مدبّرة بل جوّابة. أو تسببت بخراب البيت الزوجي وأهملت زوجها. فتُلقى في الماء (المادة ١٤٣) .

٣ - أما إذا تخلى الزوج عن زوجته دونما سبب أو ذنب أتته. سواء أكانت زوجة أو خليلة. فتحتفظ بأبنائها. ويوكل إليها أمر تثقيفهم. ويكون لها حصة من أرزاق زوجها عن كل ولد رزقته منه. كما لها أن تقترن بمن تشاء . (عيسى اليازجي ، ١٩٩٧ : ١١)

يتبين مما ذكرنا أن الرجل لم يعد منذ أن سنّ الملك البابلي شُرعته الحاكم المطلق في امرأته ، بل أصبح خاضعاً لرقابة قضائية، وأنها لعمري خطوة جريئة في زمن كانت السلطة الأبوية المستمدة هي المعمول بها، أن تقام هيئة نظامية وسلطة قضائية تحمي المرأة من جور الزوج المستبد وظلمه ، وهي قمة العدالة التي تحكم حياة الأسرة والعلاقات الزوجية ، وهذا يدل على أن المرأة لم تتعرض للأذى الذي تعرضت له النساء في التشريعات الأخرى في الحضارات اللاحقة للعصر الذي عاش فيه حمورابي .

أوضاع المرأة في ظل حضارة الفراعنة :

كانت بلاد النيل مهد الحضارات القديمة، وكان المجتمع المصري القديم يتميز بطابع التمدن والرقي في تلك العصور، ولكن المرأة المصرية كانت بغاية الاضطهاد والهوان، وكانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وهي لا تصلح إلا لتدبير شؤون البيت، وتربية الأطفال،حيث كان المصري القديم يتزوج في مرحلة مبكرة، وكان يتزوج من أخته، وذلك خشية أن تنتقل أملاك الأسرة إلى الأغراب، وقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات، وعرفوا التسري، وكانت الزوجة تحمل التمائم (الأحجبة والبخور)خلال أشهر الحمل، لتقي حملها من الأرواح الشريرة، وكان الرجل المصري يفرح إذا بُشر بالمولود الذكر، ويغضب كثيرا إذا علم أن زوجته وضعت أنثى، وكانوا المصريين القدماء قاموا بتجارب لمعرفة الجنين قبل ولادته خوفاً من أن يكون أنثى، وكان الفراعنة يفرضون عملية ختان معقدة على النساء باستخدام أعواد الثقاب، وبالأخص في عصر رمسيس، وكانت هذه العملية تتسبب بآلام وأضرار جسدية جسيمة ،ويقول الدكتور ميخائيل إبراهيم: «لقد حرص المصري على زوجته أشد الحرص، فلا تخرج من بيتها أبداً إلا لخدمة الآلهة، أو الخدمة في القصور، وكانت على جانب عظيم من الذلة والمهانة» ، وفي المقابل انتشرت ظاهرة (عروس النيل) التي تقضي بإلقاء فتاة شابة مزينة بالحلي في النيل ليفيض، وقد توقف العمل بذلك على يد القائد عمرو بن العاص عندما توقف النيل عن الجريان لمدة ثلاث أشهر فأرسل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليستشيره في الأمر، ورد عليه برسالة طالباً إلقائها في النيل بدلاً عن العروس، وقال فيها : ((هذه رسالة من عمر بن الخطاب إلى نيل مصر أما بعد ، فإن كنت تجري من لدن الله فنسأل الله أن يجريك وإن كنت تجري من لدنك ، فلا تجري فلا حاجة لنا فيك))، فجرى النيل

وفاض . (فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ٤)
وقد أظهر بعض الكتاب أن المرأة في الحضارة الفرعونية احتلت مكانة متميزة لدى المصري القديم، وتمتعت بحقوق اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسية مساوية للرجل ، فقد تمتعت المرأة المصرية القديمة بأهلية قضائية كاملة، وكان لها استقلالها المالي عن الرجل، وكان بامكانها أن تدير ممتلكاتها الخاصة وتدير الممتلكات العامة، بل وأن تمسك بزمام الأمور في البلاد، ولا يعني ذلك أنها امرأة تجردت من الأنوثة والجاذبية، فقد كانت أيضاً امرأة فاتنة وجذابة، وكان هدف الفتاة أن تختار شريك حياتها بكامل إرادتها وحريتها، وأن تصبح زوجة وأماً صالحة، من دون أن يعني ذلك خضوع النظام الأسري لسيطرة الأم، بل كان نظام يتقاسم فيه الزوجان المسؤوليات المعتادة في إطار الحياة الزوجية حيث يشتركان في السراء والضراء ، وقد شغلت المرأة المصرية العديد من المهن والحرف، مثل منصب قاض ووزير، مثل «نبت» في الأسرة السادسة، كما كانت الفتاة منذ عهد الدولة القديمة تسلك مجال الطب والجراحة ومهنة المولدة بعد أن تتلقى مبادئ العلوم الطبية، وكذلك مهنة المرضعة، وكانت سيدات المجتمع الراقي يشغلن وظيفة إدارة مصانع النسيج الكبرى، كما شغلت المرأة مهنة سيدة أعمال مثال السيدة «نيفر» وكانت صاحبة أرض شاسعة وعقارات مهمة، وكانت هذه السيدة توكل لوكلائها التجاريين في عهد الدولة الحديثة مهمة ترويج المنتجات التي ترغب في بيعها ، ومن أشهر أسماء النساء التي عرفها المصري القديم: الإله حتحور وهي الأم الأولى للآلهة بصفتها «البقرة السماوية» التي ولدتهم وأرضعتهم جميعاً، وهي أيضاً حتحور ربة الحب التي يشبهها الإغريق بإلهتهم «افروديت» ، أما إيزيس فهي أكثر النساء شهرة في التاريخ الفرعوني، بل إنها أحياناً ترمز إلى مصر نفسها، وهي قرينة أوزوريس التي صاحبته وساندته وقامت بعده بنشر عقيدته ، كما يذكر التاريخ للفراعنة أنهم توجوا المرأة المصرية كملكة، فقد كانت الملكة الأم الوصية على العرش تقوم بدور بالغ الأهمية بجانب ابنها، ومن أشهر الملكات اللواتي حظين بمكانة متميزة: الملكة «حتب حرس» زوجة الملك «سنفرو»، وأم الملك «خوفو» وكانت تتمتع بمكانة جليلة، ونفس هذا التبجيل والاحترام قدمه أحمس محرر مصر من الهكسوس لأمه الملكة «راع حتب» التي تولت الوصاية على أحمس ابنها، وحلت مكانه بالعاصمة عند ذهابه للقتال، وأقام أحمس لوحة كبيرة بمعبد الكرنك تبين قدرة هذه الأم والملكة المثالية من أجل تحقيق استمرارية الأسرة بفضل نشاطها وإنجازاتها في مختلف المجالات، لدرجة أنها تمكنت من التوحيد بين جيوش مصر، وكانت أول امرأة تنال وساماً عسكرياً، حيث أرفق

أحمس مع مومياء أمه المبجلة، كمذكرات مرتبطة بشجاعتها الأسطورية ، ولا ينسى التاريخ الملكة «حتشبسوت» التي حكمت مصر لمدة واحد وعشرين عاما وتسعة أشهر، وكانت شخصية فريدة من نوعها وتميز عصرها بالرخاء والاستقرار ، ومن أبرز إنجازاتها المسلتان في أقصى شرق معبد الكرنك، كما أقامت مدرسة للمثالين والنحاتين، وبذلك أنشأت أول ورشة فنية ملكية، كما أقامت معبد الدير البحري، وهو المعبد الرائع الذي قام بتصميمه مهندسها المعماري «سنموت»، ويعد تحفة فنية معمارية. (ليلى ابراهيم الطنبولي، ٢٠٠٧ : ١)

لقد عظمت الحضارة الفرعونية دور المرأة وجعلتها بطلة للأساطير ، كما أسند لها الفراعنة مهام اله العدل « أمهوت وكانت « ايزيس « هي آلهة الجمال في حضارة الفراعنة.. وقد شاركت المرأة في عهد الفراعنة في العديد من المواقع العسكرية بل كانت الحملة العسكرية على الصومال بأمر من « حتشبسوت » التي أرسلت إلى ملك البلاد رسالة توضح فيها بأن هدف الحملة ليس عسكرياً ولكنه هدف تجاري ، كما أسندت الملكة قيادة الجيش إلى قائد من بلاد النوبة « غس » حتى يستطيع التفاهم مع أهل البلاد، وحملت نقوش الحضارة الفرعونية صور عديدة لحواء في الحياة العامة والمنزل والعمل والحروب العسكرية ، وكان لها في ذلك العهد نفوذ داخل أسرتها جعلتها القائد الفعلي للأسرة رغم وجود دور للأب . (آلاء الصفار ، ٢٠٠٤ : ٤)

يتبن من خلال النصوص السابقة عن أوضاع المرأة في زمن الحضارة الفرعونية أنها كانت تحظى بقدر كبير من الاحترام لدى النساء اللواتي ينتمين إلى طبقات اجتماعية مرموقة في المجتمع المصري مثل بنات وأمهات وأخوات الملوك والقادة والمسؤولين في البلاط الفرعوني ، وهذه المكانة الاجتماعية استمدتها المرأة من مكانة أسرتها ، أما النساء اللواتي ينتمين إلى أسر ذات مستوى اجتماعي واقتصادي متدني فلم يلقين سوى العذاب والعناء والمشقة من قبل أسرهن ، ولم يتاح لهن المجال للمشاركة في الأسرة أو القرارات التي تخصهن أنفسهن ، ولعل هذا التمييز بين نساء الطبقات نابع من التمييز الذي كان يسود بين طبقات المجتمع المصري آنذاك ، وهذا الوضع المتنافي في آراء الكتاب والباحثين يعود إلى طبيعة الطبقة التي يدرسها الكاتب أو الباحث من طبقات المجتمع المصري .

أوضاع المرأة في ظل حضارة الإغريق :

كانت المرأة عهد الإغريق مسلوبة الإرادة في كل شيء ، وخاصة في المكانة الاجتماعية ، فقد حرمت من القراءة والكتابة والثقافة العامة ، وظلمها القانون اليوناني فمنعها من الإرث كما أنها كانت لا تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها وعليها أن تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها ، وينظر إليها كما ينظر إلى الرقيق، ويرون أنّ عقلها لا يعتد به، وفي ذلك يقول فيلسوفهم (أرسطو): « إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به ». في المقابل منحت المرأة بعض الحقوق المدنية في « إسبارطة » مثل الإرث ، وأهلية التعامل مع المجتمع المدني التي تعيش فيه ، ولكن مكاسب المرأة في إسبارطة لم تكن وليد نصوص أو شرائع مكتوبة حيث أنها كانت بسبب الظروف الحربية التي جعلت رجال المدينة دائما في حروب ، الأمر الذي أفسح الطريق أمام المرأة للخروج للمجتمع المدني والتحرر من عزلتها ، واتهم أرسطو رجال إسبارطة بأنهم كانوا وراء المكاسب التي حصلت عليها حواء لأنهم تساهلوا ومنحوها بعض الحقوق التي كانت تحلم بأن تفوز بها ،ولأن المرأة في إسبارطة حصلت على مكاسب عديدة بخروجها إلى الحياة العامة فقد لمعت النساء من خلال التردد على الأندية والاختلاط بالرجال الأمر الذي أدى إلى شيوع الفاحشة ، وكثرت العلاقات الغير سوية بين الرجال والنساء، رغم أن الحضارة الإغريقية تقدمت ولمع اسم المرأة في نهاية عهد الإغريق ، إلا أن المرأة لم تتلقَ حريتها أو تحصل على حقوقها بالمفهوم الصحيح بسبب انشغال القادة والمفكرين بحياة الترف وانتشار الانحلال الأخلاقي .

من جهة أخرى كانت الفتاة في عهد الإغريق لا تغادر منزلها حتى يتم زفافها ، ولم تكن الزوجة ترى وجه زوجها إلا ليلة الزفاف ، وكانت الزوجة تختفي من المنزل إذا استضاف الزوج صديقا له ، وقد اندهش « كلوريتلوس » وهو من كبار المؤرخين في حضارة الرومان بسبب أن رجال الإغريق كانوا يشعرون بالعار إذا اصطحب الزوج زوجته إلى مأدبة طعام ، وأكد « كلوريتلوس » أن الزوجة اليونانية لم تكن تخرج من المنزل إلا بعد إذن زوجها وكان حجاب المرأة اليونانية حجاب كامل لا يظهر فيه سوى العين، (فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ٥) .

على الرغم من أن اليونان يعدون من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة

عندهم كانت نموذجًا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه حتى أسموها رجسًا من عمل الشيطان، مسلوبة العقل ليس لها حق التعليم، يقول أرسطو: «إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك»، ثم يقول: « ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة »، وإذا انتقلنا إلى أفلاطون رائد المدرسة العقلية لم نجده أحسن فكراً منه فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويعلق أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء، بينما يلاحظ أيروبيد أن النساء غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع ، لذا فقد اقتصرت النساء في أثينا على الأعمال المنزلية وخدمة البيت، وإن كن في إسبارطة قد أعطين شيئاً من الحقوق المدنية، فما ذلك عن سماحة منهم واعترافاً بأهلية المرأة، وإنما كان ذلك لحاجة المجتمع الحربي للقوة فكانوا يدربون الفتاة الإسبارطية على الرياضة البدنية والمصارعة وقذف القرص والحربة وما إلى ذلك ، وكان الرجل اليوناني إذا تزوج من امرأة يسلبها ممتلكاتها وتصبح تحت سيطرته بحكمه المسؤول وسيد الأسرة ، حيث من مظاهر التمييز اليوناني ضد المرأة أن كل أسرة هناك سيد لها ، شريطة أن يكون ذكراً ، وإذا لم تنجب الأسرة ذكور يستعاض على ذلك بالتبني ، خشية أن تتسلم المرأة زمام قيادة الأسرة ، وان تعذر التبني تلحق الفتيات في الأسرة إلى أقرب ذكر للأسرة وتخضع تحت سيطرته .

وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع تباع وتشترى، ولم يعطوها حقاً في الميراث. (علي عكاشة وآخرون ، ١٩٩١ ، ١٦٩)

أوضاع المرأة عند الرومان :

عهد الرومان هو عصر المكاسب للمرأة التي حصلت على بعض حقوقها في القانون الروماني رغم خضوعها لسلطة الأب إذا كانت غير متزوجة وكانت المرأة الرقيق خاضعة لسلطة سيدها ، أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال الأسرة، ولا يؤثر على ذلك بلوغها

ولا زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين . وفي عهد جوستثيان قرر أنه كلما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها ، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له ، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة ، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً ، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدّل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ، فيكون متفقاً فيما بينهما لتحريرها من قيود الولاية ، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به، كما كانت قوانين الألواح الاثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية وهي : السن، الحالة العقلية ، الجنس أي الأنوثة ، وكان الفقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن . (فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ٨)

ولكن وضع المرأة عند الرومان كان بين مد وجزر فحتى شبه الحقوق التي تمنح لها كانت تحرم منها اغلب الأحيان ،وظلت المرأة الرومانية طوال تاريخها لعبة يتلاعب رجلها بها كما يشاء حتى في حياتها في بعض الأحوال ، وحتى محاولات التمدن والتطور التي عاشته الحضارة الرومانية كانت المرأة لا تعني شيئا فيه غير أداة لا يلجا إليها إلا عند الشهوات حتى أضحت بعض المؤسسات يتلاعبن بأحوال الدولة وشؤونها وكانت بيوتهن نواد تضم كل متحضر ومتمدن ، ولهذا فقد عمت الفوضى السياسية والاجتماعية من جراء ذلك واختل نظام الدولة وانحطت مكانتها كأمة ، وفعلا فقد انتهت دولة الرومان وتلاشت حضارتهم ولم يبق للمرأة الرومانية من ذكر .(إبراهيم نصحي ، ١٩٨٣ : ١٤٥)

أما الزواج في العهد الروماني فهو ينقسم إلى قسمين : زواج مع السيادة وهو يعنى انفصال الزوجة عن أهلها وانتقالها من سلطة الأب إلى سلطة الزوج ، وزواج بدون سيادة وهو يعنى أن الزوجة تشارك الزوج في الحياة الزوجية ولكن لها الحق في أن تبقى مع أسرتها ، ويجب عليها الطاعة لزوجها واحترام رغباته ، .(فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ٨)

من خلال الاستعراض السابق لأوضاع المرأة عند الرومان القدماء ، يتبين لنا أن المجتمع الروماني كان مكوناً من عدة طبقات ، وكانت المرأة تعد من أدنى طبقاته رغم بعض الحقوق المدنية التي منحتها في هذا الزمن الغابر ، وكذلك نجد أن المشرع الروماني لم يهتم كثيراً بأهمية المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية ، ولم يمنحها جميع حقوقها مثل الحقوق التي تمنح للرجل واعتبرها ناقصة وعقلها لا يؤهلها إلى ممارسة الأعمال وتحمل مسؤولية أي عمل ، وقد تسلب أموالها من قبل زوجها أو أبيها أو أخيها ، ولا يحق لها التملك في ظل أسرة زوجها .

أوضاع المرأة عند الكنعانيين :

لقد حظيت المرأة الكنعانية بمكانة مرموقة في المجتمع الكنعاني ، فقد شاركت الرجل في جميع الأعمال والمسؤوليات الخاصة بالأسرة ، فقد خرجت للعمل في الحقول وزراعة المحاصيل وجني الثمار ، وذهبت إلى الأسواق لبيع المنتجات الزراعية التي جنتها من الحقل ، وكانت مكانة الرجل تعد تشريفية ، حيث لا يعمل مع المرأة فهو السيد الذي ينتظر من المرأة أن تحضر له كل ما يلزمه ، ووظيفته هي حماية المرأة من أي مكروه قد تتعرض له ، وحماية البلاد من الأعداء والغزاة ، وقد سمح لها بالميراث سواءً لمال زوجها أو والديها ، وقد شاركت المرأة الكنعانية في الحروب والغزوات ، وكانت تصنع الحيل والمكائد بجنود وقادة الأعداء ، ونتيجة لارتباط الكنعانيين بالأرض كانت معتقداتهم نابعة من وحي الأرض ، وعلاقاتهم الاجتماعية تتم عبر الأرض والعمل بها ، فكانت المرأة الكنعانية تشرف أيضاً على تربية الأولاد ورعايتهم ، حيث هناك قصة تؤكد ذلك ، حيث أن امرأة كنعانية جاءت إلى يسوع لكي يعالج ابنها ولم يأت الرجل ليطلب هذا الطلب من الطبيب ، لأنه من ضمن عملها ، وقد اتخذ الكنعانيون آلهة وثنية تسمى أحدها باسم ذكوري ، وهو على هيئة رجل وهو (بعل) واله آخر على هيئة امرأة جميلة تسمى (عشتاروت) ، (حسين الباش ، ٢٠٠١ : ٥) ، وهذا دليل واضح على أن المرأة الكنعانية كانت قد منحت حقوقاً أكبر من الحقوق التي منحتها في الحضارات السابقة ، وقد يستدل من الحديث السابق أن المرأة الكنعانية كانت محكوم عليها بالعمل المنزلي والعمل خارج المنزل .

أوضاع المرأة عند اليهود:

لم تنل المرأة ميزة أو حق عند اليهود ، بل كان بعض فلاسفة اليهود يصفها بأنها « لعنة ». وكان يحق للأب أن يبيع ابنته إذا كانت قاصراً وجاء في التوراة : ((المرأة أمر من الموت وأن الصالح أمام الله ينجو منها)) ، رغم أن المرأة كانت متواجدة في الحياة العامة إلا أن التاريخ اليهودي أظهر أن المرأة ملعونة بل وصفها بأنها مسؤولة عما يفعل الرجل من أفعال شريرة ، وبرع كتاب اليهود في تصوير المرأة اليهودية كغانية أو مومس، كما كانت المرأة في اليهودية هى المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة ، بل كانت صديقة للشيطان في حوادث القتل ، وكانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة ٨٠ يوماً و ٤٠ يوماً إذا أنجبت ولداً .

وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر، إن منطق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة ينطلق من مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى والتي جلبت المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها، فحقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في الديانة اليهودية ، وتعامل كالصبي أو المجنون وزوجها له حقوق لا تكاد تقابلها واجبات تتناسب مع ماله من سلطات وسلطان على زوجته ، كما أن تعدد الزوجات كان شائعا غير محدود ويخضع لرغبة الزوج واقتداره ، ولم يعارضه القانون الشرعي أو الوضعي ، وقد أورد الكتاب بعض الأحكام العبرية في قضية الزواج والطلاق منها: سلطة الزوج على الزوجة في أمور التربية وتعليم أمور الدنيا وعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال.مال الزوجة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق ، وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية ، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول : « إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك، فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات» وكذلك يقرر التلمود أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية ، وضرورة تسلط الرجل عليها واستبعادها لتلد له الأولاد ، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسب من سعي وعمل ،

وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف به كما يشاء بدون معارض. وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لوثبت عليه الزنا وتتيح الشريعة اليهودية للرجل الحق المطلق في طلاق زوجته دون قيود أو شروط متى شاء وكيفما شاء ، ولم يسمح للزوجات أن يطلبن الطلاق ، وفي ذلك يقول سفر التثنية الإصحاح ٢٤ الآية الأولى : « إذا لم تكن الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا، وظهر منها ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله ». والغريب أنّه في الديانة اليهودية «المحرفة» شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد .

ولعل النموذج اليهودي للحجاب هو أكثر النماذج تشدداً أو تخلفاً وأكثرها حجباً للمرأة عن المجتمع حيث أنهم عزلوا المرأة نهائياً عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وحمّلوها ضريبة قاسية فيما لو فعلت ذلك ، يقول ول ديورانت: «كان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو غزلت الخيط في الطريق العام ، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس أو إذا كانت عالية الصوت أي إذا كانت تتحدث في بيتها بحيث يستطيع جيرانها سماعها ، ولم يكن عليه ـ أي الزوج ـ في هذه الأحوال أن يدفع لها بائنتها».كما ينقل عن اليهود أنهم إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤكلوا معها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها ـ أي يجتمعوا معها ـ في البيت .كما ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخ زوجها (إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعاً وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ فَلا تَصِر امْرَأَةُ الْمَيِّتِ إلى خَارِج لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً وَيَقُومُ لهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ لِئَلا يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيل). (فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ٩)

أوضاع المرأة في بلاد الصين القديمة :

ظلمت حضارة الصين المرأة فكان الزوج له الحق في سلب كل حقوق زوجته وبيعها كجارية , وحرمت على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها ،والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة ، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل ، وهي محتقرة مهانة ، لا حقوق لها ، ولا يحق لها المطالبة بشيء ، بل يسمون المرأة بعد الزواج -فو- أي خضوع ، وكان الناس في المجتمع الصيني على العموم يعيشون في فوضوية ، فهم أقرب إلى الوحوش

منهم إلى البشر، كانوا يعرفون أمهاتهم ، ولا يعرفون آباءهم ، وكانوا يتزاوجون بلا حشمة ولا حياء ، حتى قام رجل (Fuh - His) وذلك سنة (٢٧٣٦) ق.م وسن لهم الأنظمة، ولكن المرأة لم تنل من السلطة أو الكرامة أي نصيب، بل كان نصيبها أن تتلقى الأوامر، وتنفذها بدون أي اعتراض، فإذا كانت لا تزال بنتاً لم تتزوج، فواجب عليها إطاعة أبيها، فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها، وإذا مات عنها زوجها أطاعت ابنها الكبير طاعة عمياء ، وكانت المرأة ممنوعة من الإرث مهما كانت الأسباب , وكان الإرث يذهب كاملا لصالح الذكور.(آلاء الصفار، ٢٠٠٤: ٦)

أوضاع المرأة في بلاد الهند وبلاد فارس:

كانت المرأة الهندية تحرق نفسها إذا مات زوجها , أما المرأة العاقر الميئوس من قدرتها على الإنجاب يحق لها أن تعاشر الرجال وان كانت متزوجة , وفي المقابل كانت النساء تحسب جزء من غنائم الحرب وبعد النصر تقسم هذه الغنيمة بين القادة العسكريين ،

كما كانت شرائع الهندوس تحرم العمل على المرأة وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو لتأمر بالمطر أو الرزق ، وفي مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة، وجاء في شرائع الهندوس : «ليس الصبر المقدر والريح ، والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة :».

لم يكن حال المرأة في بلاد فارس بأفضل من حال غيرها في بقية البلدان في تلك الأزمنة ، بل وصل بها الحال في هذه البلاد إلى حد احتجابها حتى عن محارمها كالأب والأخ والعم والخال فلا يحق لها أن ترى أحداً من الرجال إطلاقاً، يقول الدكتور محمود نجم آبادي في كتاب (الإسلام وتنظيم الأسرة): « نلاحظ أن قوانين زرادشت، كانت جائرة وظالمة بحق المرأة، فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ، أو هفوة بعكس الرجل فإنها قد أطلقت له جميع الصلاحيات يسرح ويمرح، وليس من رقيب عليه فهو له مطلق الحرية لأنه رجل ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة » ، ويقول أيضا : «كان أتباع زرادشت يمقتون النساء، وحالما كانت تتجمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة، كان لا مفر لها من الانتحار»، وقد ظل هذا القانون سارياً حتى عهد الاكاديين، وفي عهد الساسانيين خفف هذا القانون، بحيث صارت المرأة تُسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرة، حتى إذا كررت عملها صار لا مفر لها من

الانتحار . ويقول أيضا : « بينما كان يحق للرجل من أتباع زرادشت أن يتزوج من امرأة غير زرادشتية فإنه لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرادشتي وهذا القانون على المرأة فقط كما أسلفنا» . (فاطمة نصيف ، ٢٠٠٤ : ١٠)

أوضاع المرأة في الجاهلية :

ساعدت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والعسكرية والثقافية على فوزها ببعض المزايا في ذلك العهد ، والمرأة في الجاهلية أي ما قبل الإسلام اشتهرت بالشجاعة ،وكان تعدد الزوجات في الجاهلية بغرض التفاخر والتباهي لأن شيوخ القبائل كانوا يرغبون في التفاخر بأن لديهم عدد كبير من الزوجات والأبناء،وانتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات، فكان يتم قتل البنات بعد الولادة اعتقاداً منهم بأن إنجاب البنات يجلب العار للآباء، وكان الوأد يتمّ في صور قاسية إذ كانت البنت تُدفَن حيّة ! وكانوا يتفنّنون في هذا بشتى الطرق ، فمنهم من كان إذا وُلِدَت له بنت تركها ، حتى تكون في السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمّها : «طيِّبيها ، وزيِّنيها ، حتى أذهب بها إلى إحمائها !» وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : «انظري فيها» ، ثم يدفعها دفعاً ، ويهيل التراب عليها ، وعند بعضهم ، كانت الوالدة إذا جاءها المخاض ، جلست فوق حفرة ، محفورة ، فإذا كان المولود بنتاً رمَت بها فيها ، وردمتها ، وان كان ابناً قامت به معها ، وبعضهم كان إذا نوى ألاّ يئد الوليدة ، أمسكها مهينة ، إلى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبّة صوف أو شعر ، ويرسلها في البادية ترعى له إبله، وهناك العديد من القصص التي وردت من الجاهلية عن بطولات وأد البنات منها : أنه روى الدرامي رحمه الله في سننه «أن رجلا آتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد ، وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذ دعوتها ، فدعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى أتيت بئرا من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان هذا آخر عهدي بها أن تقول :يا أبتاه يا أبتاه ، فبكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - حتى وكف دمع عينيه ، فقال رجل من جلساء رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أحزنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : « كف ، فإنه يسأل عما أهمه» ، ثم قال له : -« أعد علي حديثك »، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له : « إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك » (محمد سعيد الشويعر، ٢٠٠٦ : ١٢٥)

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن المرأة في الجاهلية كانت مسلوبة الإرادة ، ومهضومة الحقوق ، يعتبرها الرجال لعنة يجب التخلص منها لأنها تجلب لهم العار ، وأن السيد الذي يريد أن يحافظ على سمعته بين القبائل العربية في الجاهلية لا تلد له أنثى ، ولم يمنحها القانون الفوضوي الجاهلي أياً من الحقوق حتى أبسطها وهو الحق في الحياة ، بل كان المجرمون في العصر الجاهلي يعمدون إلى وأد البنات والتخلص منهن ومن تبعاتهن التي تترافق مع وجودهن ، كما حرمت من الميراث وإبداء الرأي ومن الخروج والتملك ، بل كانت هي نفسها مملوكة ، وكان يجري الحديث عنها باشمئزاز ، لا تصلح إلا للذات والمنادمة .

نظرة الإسلام تجاه المرأة ومقارنتها بالنظرات السابقة للمرأة:

إن حقيقة المرأة عند كثير من الأمم السابقة قضية جدلية على طول الزمن وكان مدار الجدل :هل المرأة إنسان أم جان ؟ وان كانت إنسانا فهل ينظر إليها كما ينظر إلى الرجل ؟ وقد كانت الإجابات في جميع الأحوال في غير صالح المرأة وعلى فرض أنها كانت في صالح المرأة فإنها لم تكن تحظ برؤية ذلك في الواقع العملي حتى أصحاب الديانات السماوية (التي تحرفت) كانوا ممن زاد من معاناة المرأة على مر العصور ينبذونها مع ذلك من اجل إغوائها آدم للأكل من الشجرة ومخالفة أمر الله تعالى، ومن ثم كان الهبوط من الجنة فقالوا : لا يُنظر إليها إلا نظرة احتقار، لأنها مغوية ومضلة لا تستحق الاحترام ومع تعاقب الدهور كان الناس حيالها بين غال ومفرط وبين غال جدا ومفرط جدا ولم نسمع فيهم عن متساهل أو مرفق بشأنها إلا الإسلام الحنيف وكان له في المرأة نظرة ميزتها عن بقية أزمانها -كما سنبينه فيما بعد- إن شاء الله تعالى-، والمرأة التي دخل قومها الإسلام عزت وارتفعت مكانتها وأما الشعوب والأمم التي لم تدخل الإسلام فكثير منهم ثائر بنظرة الإسلام إلى المرأة إلى حد كبير، والبعض الأخر ممن كان يناصب للإسلام العداء كان يقتبس من أفكار الإسلام، ويتأثر به من غير ان يظهر، أو ربما من غير أن يدرك ذلك، ولان الشيء بالشيء يذكر، فان بعض زعماء قريش كان يتسلل من جنح الليل إلى الكعبة في مكة ليستمع إلى القرآن من تلاوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته عند الكعبة ، ومهما يكن من أمر فقد وضع الإسلام الأمور في نصابها وانزل المرأة المنزلة اللائقة بها وحفظ لها مكانتها ورعى شأنها وذلك من خلال الحقوق التالية : وهنا ذكر الدكتور أمين أبو لاوي الكثير من النقاط

والتي يعرفها الجميع فأثرت اختصارها برؤوس أقلام : حقها في الحياةفالنساء شقائق الرجال (المرأة كالرجل سواء بسواء) تبرئة الإسلام من افتراء رجال الديانات السابقة ضد المرأة ، إبطال وراثة المرأة كالمتاع .حيث قال تعالى «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساءا » (النساء : ١) كما قال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - « من كانت له بنت فأدبها وأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليه من نعم الله ما أسبغ عليه ، كانت له ستراً أو حجاباً من النار » (القرطبي ، ١٩٦٦ ، ج ١٠: ١١٨)

إن هذا الدور الذي فرضته الحياة للمرأة في العصور القديمة لم يقل أو يختصر مع تقدم الازمان وتغير الحضارات، بل على العكس فان وجود المرأة ودورها ازداد تأثيره وتقدير تركيز أكثر من السابق، فمع تقدم الحياة وتغير الثقافات والحضارات كل ذلك أدى إلى ازدياد تركيز دور المرأة داخل المجتمع , ومثلما في المجتمع الزراعي تزداد الحاجة إلى المرأة العاملة الفلاحة لتكون دورا ويدا للإنتاج ، وأن هذا المجتمع عندما يتطور ستكون حاجته للمرأة متعلمة وتقرا وتكتب بنفس درجة حاجة المجتمع الزراعي للمرأة العاملة، والفلاحة، ولن يكون هذا ترفا في المجتمع , أي انه كلما تطور المجتمع وتحرك إلى الأمام أو الخلف زادت الحاجة إلى المرأة التي تمتلك المعرفة والتعليم ، والأدوات التي تمكنها من الاستمرار بالوجود داخل هذا المجتمع، فهذا الرجل البسيط المستوى من التعليم والذي يستطيع أن يقرا ويكتب فقط، والذي يملك المال ولا يستطيع أن يدرك دور المرأة وإثرها داخل البيت والمجتمع تراه يفتخر باموالة ويتباهى بها، ولكن عند الزواج يشترط حين الزواج أن تخطب له فتاة لا تستطيع القراءة والكتابة ليتسنى له أن يعمل ما يريد من دون أن تستطيع أن تحاسبه أو تسأله عن سبب تأخيره وعند تحقيق امنيتة يكتشف بعد أن ينجب أطفالا منها أنها لا تلبي طموحاته وحاجاته ولا تستطيع أن تقف معه وتواكب الحياة وحركة المجتمع وعندها يبدأ بلوم نفسه وتقريعها ويكون ذلك بانعكاسه زوجته وابناءة ولكنة لن يستطيع تحمل هذا القدر لفترة طويلة، فالزمن يتحرك والحياة تتغير ولابد للإنسان أن يساير الحياة وركبها ومسيرتها، وهاهو بنهاية المطاف يتزوج بإنسانه عكس النموذج الذي كان يريدة تماما فان كانت زوجته الأولى لا تقرأ ولا تكتب ولا تعرف معنى العلاقات ومعنى الصحيح والخاطيء، فالزوجة الثانية نقيض ذلك تماما تعرف من العلم مقدارا، وتعرف من العلاقات المقدار الكثير الغير مشرف لأي إنسان، فما هو السبب الذي أدى بالوصول إلى هذه النتيجة ؟ هل هو الفهم الخاطيء لمفاهيم

الوعي والتثقيف بالنسبة للمرأة ؟ أم هما كليهما ؟. أن مجتمعنا العربية من المجتمعات التي يعاني أبنائها من هذه المشاكل أو مشاكل مشابهة لها بشكل من الأشكال حتى لو كان ذالك بطرق مختلفة تختلف حسب المكان والزمان. فالرجل الذي يهين ويحفر زوجته بمجتمع عراقي هو نفسه الذي يفعل هذا بزوجته بمكان آخر من مجتمعاتنا العربية الأخرى وبنفس الأسلوب والطريقة وان اختلفت الأسماء والمسميات. إن ثقافة المرأة ووعيها هي ليست نوعا من أنواع الترف الإنساني بل هي حاجة من حاجات المجتمع التي يفرزها باستمرار لجعل المجتمع في حالة من الحراك ومن التغير لأن التغير بالحياة مستمر ولا معنى للسكون في الحياة. ولذا خروج المرأة من بيتها ومزرعتها والعمل في مجالات أخرى غير تلك المجالات التي كانت تعمل بها كان أولا: لحاجة ما. وثانيا: لرغبة في داخلها لمواكبة الحياة ولاستمرار بها بالطريقة الصحيحة وأيضا هناك سبب آخر مهم هو نتيجة للتطور السريع الذي حصل للحياة بعد تطور حركة راس المال حيث حركة راس المال متغيرة فما كان مرغوبا أمس بنسبة ١٠٠ ٪ ربما يصبح اليوم مرغوبا بنسبة ٥٠ ٪ أو ربما هو لازال مرغوب بنسبة ١٠٠ ٪ ولكن لكثرة المشتغلين به ولتنوع أساليب إنتاجه أو لأسباب أخرى كل ذالك يعمل على تغيرات سواء كانت كبيرة أو صغيرة بطيئة أو سريعة على حركة رأس المال. والتي تلعب بدورها دورا رئيسي وأساسي على حركة المجتمع وتغير صورته ودرجة تقدمة. فكما العمل حول الإنسان من مرحلة القرد إلى المرحلة الآدمية والإنسانية. كذلك حركة راس المال وتطور المجتمع تحول الحالة الإنسانية إلى حالة أكثر إنسانية وأعمق بصورها واشد تأثيرا حسب المقاييس والمعايير. ومن الطبيعي ولان المرأة جزء من المجتمع فان ما يجري علية سيجري عليها وما يدور به سيدور عليها فمثلما هو متحرك ومتغير كذالك المرأة داخل المجتمع هي متغيرة ومتحركة. وبما أن كل طرف من إطراف المجتمع هو وسيلة من وسائل راس المال والإنتاج . إذن المرأة هي أيضا أصبحت وسيلة من وسائل راس المال فمثلما الرجل يعمل وينتج كذالك المرأة تعمل وتنتج وبذا أصبح من الطبيعي خروجها للعمل خارج إطار بيتها ومزرعتها. ومثلما هناك المرأة التي تعمل بالمزرعة أو بالبيت وتنتج أصبح هناك امرأة تعمل بالمعمل وتنتج. وكل ذالك يحد ث تطور وحركة داخل المجتمع فهذه المرأة التي كانت ترضى بأي واقع أو تقنع بواقع ما أصبحت الآن لا تقبل بذلك. وأصبحت تطالب بحقوق. وبذلك بدأت تتحدى الواقع الذي تعيش به وتطالب بتغيير لصالحها ولصالح الحياة بالنتيجة. وذلك بدورة يؤدي إلى تحدي ثقافة العصر وأساليبه لخلق أساليب جديدة وثقافة جديدة تكون شكل جديدا للحياة وتواصل معها وإصلاح لها .

إن هذه الصورة المظلمة والمؤلمة جعلت المرأة غير واثقة من قدرتها على القيام بأي شيء أو تحدي، وتغيرها إلا قدورا لطبخ، فهي متأكدة من نتائجها وتعرف كيف تدير تحدياتها وليس مثل الأمور الأخرى وجعلها هذا تنظر إلى النساء الشجاعات والجريئات اللواتي يحلمن بتغير واقعهن وواقع مجتمعهن بصورة غريبة، بل وأحيانا تستهجن عملهن بينما هي تبرر الأخطاء بأسباب غير منطقية، وتقبل بها، وأحيانا تدافع عنها وتتبناها لاقتناعها بها إنما لأنها بنظرها أقصى ما يمكن أن تستطيع عملة ,إن هذا النموذج حتى وان انتقلت وتغيرت داخل المجتمع ستبقى نفس النموذج ونفس الموضوع والطريقة, فهي واثقة منها بالمطبخ أكثر منها بمكان آخر وهي لن تمهر في أي عمل عدى عملها بالمطبخ، و لذا هي حتى بالبرلمان تطبخ الطعام بدلا من أن تمارس دورها الحقيقي وتطالب بحقوقها وتؤدي واجباتها، وان أرادت أن تخرج من هذا الواقع المتقوقع فهي موجودة لإكمال النسبة بقائمتها واثبات الواقع الرجولي داخل البرلمان وداخل الحياة أيضا , إن شخصية المرأة العربية تختلف عن مثيلاتها قليلا فلقد صيرتها الحضارات القديمة والمتراكمة اثر قويا وبارزا ولم تكن في يوم من الأيام هذه الحضارات معادية لها أو مثبطة لعزيمتها وقدراتها، فهي كانت الملكة بكل سطوتها وجبروتها كالملكة سميرا ميس ونفرتيتي ، وحدشبوت، وكانت الإله التي تعبد مثل عشتار ،بالإضافة إلى ذلك كانت من تعمل بالمعبد وتستغل بالدين مثلما كان الرجال يشتغلون بذلك، وهي أيضا الفلاحة التي تعمل بالأرض تحرث وتزرع وتعين زوجها وأسرتها وعائلتها وحتى القوانين التي كانت تسن في ذلك الوقت كانت تحترم المرأة والبنت والأخت والزوجة وتعاقب كل من يسيء إليهم كما هو موجود في مسلة حمورابي، ولذا من الطبيعي أن تكون حتى القوانين الاجتماعية والأعراف والعادات والتقاليد تحترم المرأة وتعطيها دورها بالحياة .

إن الجانب الديني في العصور القديمة لم يظلم المرأة ولم يحرمها من حقوقها ,ولكن مع تقدم الحضارات وتطور أشكال الحياة وأشكال الديانات وكثر الغزوات وانهيار الحضارات وتعقد الحياة المجتمع وأشكال الحياة وتغيرها أكثر وأكثر، كل ذالك أدى إلى تعقد الحياة ومعانيها وعدم فهم وتفسير هذه المعاني بصورة صحيحة أدى إلى أنواع متعددة من الظلم تتراكم مع الزمن، وكلما تراكمت كلما أصبحت اعقد وأصبح إيجاد الحلول لها اعقد، فلا الأعراف الاجتماعية ترحمها ولا العادات والتقاليد ترحمها وتنصفها، فهي المثال لكل قيم الشرف

والعفـة وحتى الرجال عندما يتكلمـون عن نسائهم يسمونها بعرضي أي شرفي.(الميس حامد الهاشمي ،٢٠٠٦: ٦)

مكانة المرأة في المسيحية الحديثة

تعد النصرانية (المسيحية) التوراة - العهد القديم - جزءاً لا يتجزء من عقيدتها وفكرها ، ولهذا تبدأ النظرة لديها للمرأة من خلال أنها السبب في إغواء آدم وخروجه من الجنة !! والتي قال عنها الرب « تكثير أكثر حبلك ، بالوجع تلدين أولاداً ، والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك». (العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثاني والثالث) ، وفي الحقيقة لم تصل المسيحية التي نراها عليها الآن إلا بعد مراحل ، فهي في بدايتها كانت تنظر إلى الغريزة الجنسية نظرة تقزز ونفور ، وتقول عن المرأة « أنها شر لا بد منه ، وسوسة وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه « - على حد تعبير سوسنام - وهو من كبار رجال الكنيسة ، ولقد كانوا في بعض العصور يكبون الزيت الحار على أبدان النساء المذنبات ويربطون البريئات بذيول الخيل ، ثم يجروهن بأقصى سرعة ، كل ذلك من أجل التسلية (محمد قطب ، ١٩٨٤ : ١٠٨)

وقالوا أيضاً: أن المرأة هي المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع ، وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه !! وفي القرن الخامس عشر الميلادي عقدوا مؤتمراً للبحث في شان المرأة، وكان سؤالهم المطروح في هذا المؤتمر ، هل المرأة جسم بلا روح ؟ أم لها روح ؟! وفي القرن السابع عشر أصدر رجال العلم والمعرفة في روما فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح ، وفي القرن الثامن عشر عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث في إمكانية اعتبار المرأة إنسان أو غير إنسان ! ولكنهم أنصفوها !! فاتفقوا بعد أخذ ورد على أنها إنسان ، ولكنه إنسان قذر خلق لخدمة الرجل !! ، وكان القانون الإنجليزي إلى تاريخ (١٠٨٥) يبيح للرجل بيع زوجته، وفي سنة (١٥٠٠) م عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء ، وابتدع هذا المجلس وسائل لتعذيب النساء وعلى هذا الأساس شاعت حوادث حرق النساء عند النصارى وهن أحياء ، والقاعدة الدينية العامة في العلاقة بين الزوجين ، تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها ، ففي رسالة بطرس الأولى والتي وجهها للنساء قائلاً لهن: « أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن » فالرجل عند بطرس يشكل المصدر والمرجع للمرأة في

كل المسائل بما فيها الأمور الدينية ، ويتضح من النص التالي والذي يطلب من المرأة عدم رفع صوتها ، حتى وهي منشدة في الكنائس ، حتى إذا ما احتاجت إلى مسألة في الدين فلتسأل زوجها في البيت !!، فالمرأة كنا لاحظنا عليها عدم رفع صوتها في الكنيسة ، حتى لا يكون صوتها مصدر فتنة ، والواجب الديني يفرض عليها كذلك أن تحتشم ، وإلا كان العقاب بأن يحلق شعر رأسها وتتهم بان رأسها شيطان « أن المرأة إذا لم تغطِ شعرها فليقص شعرها»، أما عن العلاقة بين الرجل والمرأة فقد جاء « أن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل » إذا فهي تابع للرجل في كل شيء ، وهذه هي السمة العامة لنظرتهم الدونية للمرأة ، ثبتها قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية !! (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٣٦)

وقد تجلت النظرة الدونية في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة (١٨٠٤) ، هذا القانون جعل الرجل منفرداً ، ودون المرأة ، فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه ويخص زوجته ، ففي هذا القانون وفي المادة (٢١٧) منه جاء « أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » (علي عبد الواحد ، ١٩٧١ : ٢)

وقد تضمن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة « فقد جردها القانون من حق الشهادة أو المقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار أو التعهد بأي التزام ، أو ممارسة مهنة منفصلة ، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها ، وإذا كانت تعمل فان أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها ، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى سنة (١٩٣٨م). (أسعد الحمراني ، ١٩٨٥ : ٦١)

ومن هذا القبيل ومن خلال انتشار النظرة الدونية للمرأة في أوروبا المسيحية ، صدور القرار من البرلمان الاسكتلندي عام (١٥٦٧م) بان المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء ، واغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قراراً في عصر - هنري الثامن - ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ الكتاب المقدس ، أي يحرم على النساء قراءة الإنجيل وكتب رسل المسيح ، وهذا

يدل على أن المرأة البريطانية قد حرمت من فرص التعليم العام ، حيث كان من العسير جداً على المرأة الأوروبية أن تتعلم كما يتعلم الرجال (محمد رشيد رضا ، ١٩٨٤ : ٦٢-٦٣)

أما في الجامعات الأوروبية ، فكانت الحال فيه أصعب فالجامعة الأوروبية الوحيدة التي كانت تقبل النساء ، كانت جامعة زيورخ ، وبدأ ذلك في عام ١٨٤٠م ، وفي انجلترا حلت مشكلة التعليم فيها من خلال معاهد خاصة بالفتيات لا تأتي اليها الطالبة إلا بمرافقة حارسة لها ، وفي اسكتلندا عارض الذكور دخول الإناث إلى الجامعات ، فنشبت معارك حامية لعل أشهرها ما وقع في - ادنبرة - في الثامن عشر من نوفمبر عام ١٨٧٠م ، إذ عارض الطلبة وبشدة دخول خمس فتيات كلية الطب فيها ، أما في فرنسا فقد نالت أول امرأة شهادة في الطب سنة ١٨٧٥م ، ولكن هذه الشهادة لم تجدها نافعة لها ، فالقانون لا يسمح لها بممارسة مهنة الطب حتى لبنات جنسها ، أما قانون ممارسة المرأة للطب قد صدر سنة ١٨٩٢م ، أما حق الفتيات في التعليم الثانوي فلم يصدر في فرنسا بلد الثورة الفرنسية والتقدمية كما يسمونها إلا سنة ١٩٢٤م وذلك في الخامس والعشرين من مارس والذي يساوي الفتيات في التعليم الثانوي بالبنين ، أما حق الانتخاب فقضية أخرى إذ حرمت المرأة من هذا الحق ولم تنله إلا في وقت متأخر نسبياً لا يعود إلا لمطلع القرن العشرين ، حيث أورد بيتر مونيك في كتابه المرأة عبر التاريخ « لقد منحت المرأة حق الانتخاب في التواريخ التالية : الدنمارك (١٩١٥) ، والسويد (١٩٢١) ، وفلندة (١٩٠٦) ، والنرويج (١٩١٣) ، وقد محت سويسرا المرأة حق الانتخاب على الصعيد الفيدرالي في ٧ فبراير ١٩٧١، لكن على صعيد الكونتونات ظلت المرأة محرومة من الحقوق السياسية في بعض منها حتى الآن .ومقابل هذه النظرة الدونية للمرأة من خلال الحجر عليها مالياً، وعدم أحقيتها في التصرف ، وكذلك منعها من الانتخاب والتعليم ، صدرت دعوات أوروبية متعددة لتحرر المرأة ، وإذا ما تفحصنا جوهر هذه الدعوات وجدناها تركز على تحرير المرأة من واجباتها الأسرية ، وإهمال منزلها وعائلتها لصالح الفوضى الاجتماعية ، عن طريق التفكك الأسري الرهيب ، وركزت دعوى التحرر على التحرر من اللباس المحتشم الذي تفرضه الفطرة السليمة وفرضته شرائع السماء ، ناهيك عن ضروب الزينة وأنواع الإغراء ، وكانت نتيجة دعوى التحرر المزعومة ، تمكين الرجال من المرأة ، وفق أهوائه وشهواته ، وأصبح كل هم المرأة أن تظهر بمظهر يرضي الرجل ، فعدنا من جديد إلى حلقة التبعية ، وكأن المرأة لم تخلق لأي دور إلا دور

تمتع الرجل بجسدها !! .(حسين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٣٧-٣٨)

ان المرأة الأوروبية وملحقاتها في النمط الثقافي ، ترضى لنفسها التحرر من القيم وممارسة الرذائل تحت دعاوى وشعارات حرية المرأة وحقوق المرأة فإذا بها ترتد إلى سلوك وثني لا علاقة له بشرائع السماء ، وينسبونه للأسف إلى المسيحية وقول الرب !! ، وكل ما يأتونه لا يمت لله ولا كتبه بصلة أو رابطة !! ، وأن المفهوم الخاطيء لحرية المرأة دفعها كي تحول نفسها سلعة يستغلها الرجل ، مرة بإدخالها في العمل بأجر زهيد ، وثانية بتحويلها إلى صورة على غلاف مجلة أو مشهد في فيلم أو مسرحية ، وأخرى متعة يجب أن تكون مستنفرة لإشباع شهوة الرجال ساعة يريد ، لقاء ثمن بخس دريهمات معدودة ، فأين الإنسانية والتحرر والحقوق في هذه المسألة؟ !! .(حسين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٣٨-٣٩)

من خلال العرض السابق يتضح أن المرأة ومكانتها في أوروبا المسيحية الحديثة قد انتقلت من الظلم الاجتماعي الذي فرض عليها باسم الدين والعادات والتقاليد في العصور الوسطى وعصر النهضة الأوروبية التي ضمت فيها حقوقها كانسان واعتبرتها رجس ونجس لا يجوز الاقتراب منها ، وعاملوها على هذا الأساس إلى الانفتاح والتحرر الذي جعل منها سلعة ومبتذلة وارتكبت بحقها أفظع الجرائم الإنسانية ، فتلك الحقوق في أوروبا المتحضرة التي منحتها المرأة في ظل الدعوات والانتفاضات الاجتماعية التي جعلت المرأة تفقد حقوقها في الكرامة وصون الشرف التي وردت في شرائع الإسلام والشرائع السماوية السابقة للإسلام سواء كانت يهودية أم مسيحية .

وضع المرأة في القانون الدولي

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية قضية المرأة وضرورة مساواتها مع الرجل. فقد وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة آن لها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء ...من حقوق متساوية". كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء". كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن «لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية».

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين حين أكد على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، كما جاء في المادة الثانية أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع».

ولهذا فإن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقررها المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . كما لا يجوز مطلقا أن يكون الاختلاف في الجنس سببا في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق، كما ليس من المقبول مطلقا حرمان المرأة من التعليم أو العمل مثلا بسبب الجنس وإتاحة كامل الفرص للذكور بحجة أن الذكر أقوى أو أقدر أو أكثر إدراكا من الإناث وهي مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى .

وفي السابع من نوفمبر/تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٢٦٣ الخاص بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة- وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين.(حفيظة شقير ، ٢٠٠٣: ٥)

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «CEDAW» التي تم التوقيع عليها في ١٨ كانون الأول من العام (١٩٧٩) حيث نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول، وركزت في الجزء الثاني منها على مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة، ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الأخر، كما طالبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة، وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز

بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعا، أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم ومحتواه.وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين.

وجاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من ١٨ خبيرا وتضاف إليها أعداد أخرى لتكون من ٢٣ خبيرا، بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود من الدول ومدى التزامها القانوني بها، أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهي عديدة حيث تلعب منظمة العمل الدولية دورا هاما في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ سالفة الذكر. وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من جانب الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع .
وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها طواعية ومحاسبة المخالفين لها، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء لغرض أعمال الدعارة)، كما تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر والحقوق الأخرى، وكذلك في بيع النساء في العديد من دول العالم وللأغراض المختلفة. كما أن بعض هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المتخلفة فتحرم المرأة من العمل والتعليم ومن جميع الحقوق الإنسانية مما يدلل على خطورة هذه الانتهاكات.(مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ٢٠٠٦ :٣-٤)

المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت تلك السنة عاما دوليا للمرأة، وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية في الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم، وفي الأجور، وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها. كما عقد مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠ تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنفيذا لقرارها رقم ٥٣- ١٣٦ الذي اتخذ في الحادي من عشر من ديسمبر عام ١٩٨٠ ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام ٢٠٠٠ من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع . ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن.

موقف الدول العربية من الإتفاقيات بشأن المرأة ذات الطابع العام:

إن التعرض للحقوق التي تتمتع بها المرأة ودراسة وضعها القانوني يتطلبان البحث عن مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع، وتتسم القوانين المحلية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، في مجملها، بعدم اعتبار خصوصيات وضع المرأة وبغياب قواعد تعتمد على المساواة وتعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات، إن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة دونية وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات. ففي المجال السياسي، لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية، فبينما تضمن على سبيل المثال، القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية كل الحقوق السياسية للمرأة فتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية

وبتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات في دول عربية أخرى الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة منها حق الانتخاب. وفي المجال الاجتماعي، أصبح اليوم حق المرأة في العمل حقاً مكتسبا، لكن دخول المرأة إلى سوق العمل بقي محدوداً. أما في المجال العائلي، فقد نظمت العديد من الدول العربية وضع المرأة في الأسرة عبر قوانين مختلفة، مثل المدونة المغربية، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأسرة اليمني، إلا أن بعض الدول الأخرى بقيت إلى الآن دون إصدار تشريعات في هذا المجال، مما دفع الجامعة العربية إلى التفكير في توحيد قوانين الأحوال الشخصية العربية.

إن معظم الدول العربية لم تصادق على الإتفاقيات الدولية المذكورة. ففيما يتعلق بالنصوص ذات الطابع العام، فقد صادقت ٩ دول فقط من مجموع ٢٢ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما لم تصادق أي دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما الإتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالمرأة، فلم تحظ بالاهتمام اللازم من الدول العربية، فلم تصادق على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة إلا ٥ دول، بينما صادقت دولة واحدة على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما صادقت ٤ دول فقط على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن المصادقة على الإتفاقيات في هذا المجال لا تعني بالضرورة الموافقة على كل ما جاء فيها، إذ إن العديد من الدول تصادق عليها بعد تقديم تحفظات، هكذا كان الشأن بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالدول الأربع التي صادقت عليه أبدت العديد من التحفظات وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية التي تجيز للدول إبداء تحفظات على الاتفاقية وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها.

الإتفاقيات الخاصة بمجال العمل:

تنقسم اتفاقيات العمل إلى جزئين، تبعاً للمنظمات التي أصدرتها، فمن جهة، هناك اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل العربية، ومن جهة أخرى، هناك اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

١-الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية:

ومنظمة العمل العربية هي عبارة عن هيئة إقليمية مختصة، في إطار جامعة الدول العربية، الغاية من إنشائها وضع وتطبيق مستويات ومعايير متطورة للنهوض بشروط وظروف العمل، وتوحيد التشريعات العمالية في الدول العربية. ومن أبرز نشاطات منظمة العمل العربية منذ قيامها سنة ١٩٧١ إصدار اتفاقيات العمل العربية وتوصيات العمل العربية، ومن ضمنها الاتفاقية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقد في مارس ١٩٧٦ (انطلاقا من دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ومن ضرورة إيجاد المناخ المستقر والملائم لها عن طريق التشريعات وتقديم التسهيلات التي تعينها على القيام بواجباتها في الأسرة والعمل على أساس المساواة التامة مع الرجل)، كما جاء في ديباجة الاتفاقية.

ومن الإتفاقيات الأخرى التي اهتمت بوضع المرأة الاتفاقية رقم ١ لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، التي تضمنت أحكاماً خاصة بحماية النساء العاملات، والاتفاقية رقم ٣ لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، التي تعرضت إلى ما ينبغي أن تتمتع به المرأة من رعاية طبية قبل الوضع وعند الولادة. ومما يؤسف له قلة عدد الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات التي توفر ضمانات هامة للمرأة العربية، ومهما يكن، فإننا نأمل أن تتبنى قوانين العمل الداخلية في الدول العربية فحوى هذه الإتفاقيات وتنظم وضع المرأة العربية.

٢-الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

من جملة ١٦٢ اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، هناك ١٢ اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات عامة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل، وهي:

١ ـ الاتفاقية رقم ١٩ بشأن المساواة في المعاملات (حوادث العمل) الصادرة سنة ١٩٢٥.

٢ ـ الاتفاقية رقم ١٠ بشأن المساواة في الأجور الصادرة سنة ١٩٥١.

٣ ـ الاتفاقية رقم ١١١ حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة ١٩٥٨.

٤ ـ الاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) الصادرة سنة ١٩٦٢.
٥ ـ الاتفاقية رقم ١٥١ بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة ١٩٧٨.
٦ ـ الاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة سنة ١٩٨١.

أما الإتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة، وهي:
١ ـ الاتفاقية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة ١٩١٩.
٢ ـ الاتفاقية رقم ٤ بشأن تشغيل النساء ليلاً الصادرة سنة ١٩١٩.
٣ ـ الاتفاقية رقم ٤١ بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة ١٩٣٤.
٤ ـ الاتفاقية رقم ٤٥ حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة ١٩٣٥.
٥ ـ الاتفاقية رقم ٨٩ حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة ١٩٤٨.
٦ ـ الاتفاقية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة ١٩٥٢. (حفيظة شقير، ٢٠٠٣ : ٨-٩)

مكانة المرأة الفلسطينية في التشريعات الوطنية :

إن المجتمع الفلسطيني يعتبر مصادره البشرية هي الثروة الرئيسية التي سوف تسهم في بنائه وتنميته، وهي قوة التغير والتحديث التي تدفعه للأمام نحو التقدم أسوة بالمجتمعات الأخرى، وبما أن مجتمعنا الفلسطيني نصف قواه من النساء، فإنه كان من الضروري أن يؤخذ في الحسبان عند صياغة القوانين، أهمية تمكين النساء المشاركة في العملية التنموية، واستثمار طاقاتهم في تطوير وتحديث المجتمع، باعتبار ما يمثله القانون من قوة فعلية ملزمة. وخلال العقود الطويلة الماضية كانت تطبق في فلسطين قوانين جائرة عانت منها المرأة الفلسطية مثلها مثل الرجل داخل الوطن وخارجة، سواء لجهة تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة عليها، أو لجهة دونية المركز القانوني للمرأة على مستوى النص، إضافة للأسباب الثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ضاعفت من الظلم الواقع على المرأة على المستوى التطبيقي، وكرست التمييز بينها وبين الرجل ووضعتها في المرتبة الأدنى أمام القانون ورسخت عادات وتقاليد تنتقص من قدرها وحقوقها، لجهة عدم الإقرار بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة باعتبار أن المكان الطبيعي والوحيد

لها هو البيت وأن لا دور لها في الحياة العامة، وإعفائها قانونياً من أعباء الإنفاق والاعاله، واستضعافها والانتقاص من أهليتها القانونية، وبالتالي فرض وصاية دائمة للرجل عليها، وقد تجسدت هذه النظرة في القوانين والتشريعات التي كانت مطبقة لوقت قريب ولا زال البعض منها قائم في قوانين الجنسية والانتخاب والأحوال الشخصية والتأمينات الاجتماعية والضرائبية، وفي قانون العقوبات والأحوال المدنية وقوانين العمل وغير ذلك.

ومنذ تولي السلطة الفلسطينية لمهامها في الأراضي الفلسطينية، ووجود المجلس التشريعي المنتخب، حظيت عملية تطوير التشريعات والقوانين باهتمام خاص على المستوى الوطني الشامل لقطف ثمار النضال الطويل للشعب الفلسطيني برجاله ونسائه ولترجمة تشوقه إلي الانعتاق وبناء دولته على أساس من الحرية والمساواة والتقدم والعدل الاجتماعي. وفي هذا الإطار وعلى طريق البناء والتغيير الديموقراطي تم إنجاز رزمة هامة من التشريعات الوطنية حوالي خمسة وأربعين قانوناً ، عالجت تنظيم العلاقات في المجتمع في مختلف المجالات وعلى رأسها القانون الأساسي، إضافة الى ما يقارب ثلاثين مشروع لقوانين قيد المناقشة أمام المجلس التشريعي، منها ما ينتظر إقراره في المدى القريب ومنها ما يحتاج إلي مزيد من الوقت للمناقشة والتعديل.

المساواة بين الرجل والمرأة في نص القوانين

شكلت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في ١٩٨٨/١١/١٥ عن المجلس الوطني الفلسطيني مرجعية هامة لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دولة فلسطينية تكون فيها للفلسطينيين أينما كانوا يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون فيها بالمساواة الكاملة دون تمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل. وانطلاقاً من المبادئ القانونية، لحفظ مساواة المرأة بالرجل، وعدم التمييز ضد المرأة، لكي يصبح قاعدة قانونية ومبدأً تشريعياً، كان يجب أن يستمد شرعيته وقوته بالإقرار عليه بالنص الصريح في الدستور، ليكون عندئذ مبدأً دستورياً يبطل التشريعات التي تخالف أحكامه حتى ولو صدرت عن السلطة التشريعية المنتخبة. وبصدور القانون الأساسي في ٢٠٠٢/٥/٢٩ ، باعتباره القانون الاسمي الذي يحتل المركز الأول لباقي القوانين لتنظيم الأمور الدستورية وإن لم يسمي دستورياً، فإن مبدأ مساواة المرأة بالرجل أصبح مبدأً دستورياً في فلسطين

يبطل أي شكل من أشكال التمييز القانوني ضد المرأة.
ففي المادة (٩) من القانون الأساسي تم النص على « أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ». وترتكز المادة(١٠) من هذا القانون على هذه المبادئ، بالنص على أن « حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام ». كما ألزمت المادة السلطة الفلسطينية «بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلي الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان »، وهذا ينطبق على الاتفاقيات التي تناهض التمييز ضد المرأة في كافة المجالات. وقد عكست القوانين الصادرة بوجه عام مبدأ مساواة المرأة بالرجل منها ما جاء بنص واضح وصريح كما جاء في قانون العمل في المادة (٢) منه « العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز » أو في المادة الأولي من نفس القانون في تعريف العامل «كل شخص طبيعي ....الخ» بما يفيد أن أحكام قانون العمل تنطبق على الرجل والمرأة سواء بسواء. ونهج قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة نفس المنهج بتعريف المحامي في المادة (١) بأنه كل شخص طبيعي، أما ما جاء في قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وفي المادة الأولي منه كان أكثر وضوحاً وتحديداً وذلك بتعريف الموظف بأنه يقصد به الموظف والموظفة .(زينب غنيمي، ٢٠٠٤ : ٣)

مشكلة الدراسة :-

تأتي مشكلة الدراسة من خلال عنوانها الرئيس الذي تتحدث عنه هذه الدراسة وهو المرأة ، ومكانة هذه المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي اصطلحت عليها الأمم في العصور الحديثة ، لما للمرأة من أهمية بالغة في بناء المجتمعات ونهضة الأمم ، كما أن مشكلتها ترتبط ارتباطاً كلياً بواقع المرأة الذي تعيشه في هذه الأيام في ظل القوانين الدولية والوطنية التي تهتم بحقوق هذه المرأة ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وما أعطتها إياه من حقوق ، وهل التزمت الدول في هذه الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية عند صياغة القوانين والقرارات بشأنها .
إن حقوق المرأة كغيرها من حقوق الإنسان أقرتها الأمم والشعوب واهتم بها المشرعين في كل زمان ومكان ، وتناولها الفلاسفة والكتاب ، وأعاروها اهتماماً بالغاً لما تشكله المرأة من أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم ، وقد تعرضت

حقوقها في بعض الأزمان إلى الامتهان والنقص والاعتداء من قبل المسؤولين عن صياغة الأحكام بشأنها ، فنجد بعض المشرعين اعتبرها ناقصة وتافهة وحرمها من حقوقها ، وبعضهم من عمل منها أسطورة العذاب والشقاء الإنساني ، لما أغوت به آدم - عليه السلام - بإخراجه من الجنة ، وبعضهم اعتبرها مصدر الشقاء ، والبعض الآخر قد منحها بعض الحقوق المدنية والسياسية التي مكنتها من أن تحتل مكانة مرموقة في الحكم والسيادة ، وبعضهم اعتبرها مصدر الخصب واتخذ منها الاهاً يعبد ، وقد ورد أسماء العديد من الآلهة التي تمثل عنصراً أنثوياً .

أسئلة الدراسة :-

تتمحور الدراسة حول مجموعة من الأسئلة التي تعد الدراسة بكاملها إجابة واضحة لها ، والتي تنبع من السؤال الرئيس التالي « ما هي حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، والمواثيق الدولية؟ ، وقد ينبثق عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :-

١- ما هي الحقوق التي حصلت عليها المرأة عبر الحضارات والأديان السابقة للإسلام؟ ، وهل منحتها الحقوق التي تجعلها في ميزان التساوي مع زميلها الرجل في المجتمع؟، وهل أنصفها المشرع وصاحب السلطة والفيلسوف القديم؟.

٢- هل أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حقوقها التي كانت مسلوبة في الحضارات وعند الشعوب الجاهلية السابقة للإسلام ، في جميع الظروف؟ ، وما هي المكانة التي منحها إياها الإسلام؟ ، وما هي الحقوق التي أعطاها إياها الإسلام؟ .

٣- ما هي حقوق المرأة في زمن الحروب والمنازعات الدولية سواء كانت هذه المنازعات تجري في زمن الدولة الإسلامية ، أو في العصر الحديث؟ ، وهل اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الإقليمية والوطنية في وضع أحكام وقوانين تصون حقوق المرأة في وقت الحرب والسلم؟ .

٤- ما هي أبرز قرارات هيئة الأمم والوكالات التابعة لها بحق المرأة ، ورعاية دورها وصيانة حقوقها؟ ، وهل كانت هذه الحقوق تلبي احتياجاتها في

مجتمعاتها؟.

٥- ما هي حقوق المرأة الفلسطينية ، وهل منحت هذه الحقوق ، داخل المجتمع الفلسطيني سواء في العادات والتقاليد والقيم والأعراف ، أو من قبل سلطات الاحتلال ، وهل التزمت سلطات الاحتلال بصيانة حقوق المرأة الفلسطينية في ظل الصدامات التي تتعرض لها داخل فلسطين؟، وهل حصلت المرأة الفلسطينية على حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؟

أهداف الدراسة :-

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ، بناءً على الإطلاع على مشكلة الدراسة وأسئلتها وهي :-

١- توضيح أهمية المرأة وحقوقها في المجتمع ، وبيان الدور الكبير الذي تقوم به المرأة في المجتمعات ، وعلاقة هذا الدور الكبير الذي تقوم به المرأة بنهضة المجتمع وتطوره ورقيه ، وإبراز الأدوار التي قامت بها المرأة والتي ما زالت تقوم بها في رفعة وتقدم بلادها .

٢- بيان وضع المرأة في الشريعة الإسلامية ونظرة الدين الإسلامي إلى المرأة، ومدى الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي منحها إياها الإسلام ومقارنتها بتلك التي منحتها إياها الحضارات السابقة والمواثيق والأعراف الدولية المعاصرة .

٣- التعرف على حقوق المرأة في المواثيق الدولية التي وضعت لتنظيم سير الأمم والشعوب والحضارات الحديثة ، وبيان الصورة التي رسمتها تلك المواثيق والأعراف للمرأة ، وهل تعتبر هذه الحقوق كافية للمرأة؟ ، وهل استبعدت هذه المواثيق والأعراف العدوان والاعتداء ضد المرأة؟ ، وهل صانت كرامتها وساوتها في الحقوق مع الرجل؟ .

٤- التعرف على حقوق المرأة الفلسطينية ، ومعرفة حقوق المرأة الفلسطينية ، وهل أنصفتها القرارات الدولية؟ وهل التزمت إسرائيل بتلك القرارات ، وصانت كرامة المرأة الفلسطينية ، وهل تعتبر النظرة الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني منصفة لحقوق المرأة؟ .

٥- المقارنة بين القانون الإسلامي الإلهي والقانون الدولي الوضعي الذي وضعته الأمم المتحدة وأجهزتها في ميدان حقوق الإنسان .

أهمية الدراسة :-

تكمن أهمية الدراسة في كونها تناقش قضية من أهم القضايا الحقوقية في القوانين والسياسات الدستورية والقضائية المتعلقة بشريحة ليست بالبسيطة في المجتمع ، وهي المرأة التي تشكل نصف المجتمع ، ومعرفة إذا كانت هذه المرأة قد حصلت على حقها في قوانين وتشريعات المجتمع كطاقة بشرية مشكلة لنصف المجتمع بالفعل ، سواء أكانت هذه التشريعات قديمة قدم الحضارات أم تشريعات إسلامية وقوانين ربانية ، أم في المواثيق والأعراف الدولية ، والقوانين والاتفاقيات الإقليمية ، وهل حوت الدساتير البرلمانية لحقوق هذا المخلوق المهم في حياة البشر؟ .

كما تنبع أهميتها من أهمية المرأة في المجتمع ، والتي تعد مصدر الحفاظ على الجنس البشري ، وبدونها لا يمكن أن يتكاثر البشر على وجه الأرض ، ولكونها المؤسسة التربوية الأولى في المجتمع التي يعتمد عليها في تربية الأبناء والإشراف عليهم وزرع القيم النبيلة في نفوسهم ليخرجوا إلى الناس نماذج من العطاء والالتزام بالقواعد والأحكام التي يصدر المشرع في المجتمع ، وكذلك تشرف على صياغة ثقافة جديدة في المجتمع من خلال الثقافة التي تغذيها للأبناء ، وإذا كانت المرأة واعية لدورها ولأهميتها تحاول دوماً البحث عن الأمور التي تزيد من مكانتها وتعطيها حقها الحقيقي في المجتمع ، ولا يمكن أن نتصور مجتمع تسودة انتهاكات حقوق المرأة أن يكون أبناءه محافظين على القيم والقواعد القانونية والأخلاقية التي تسهم في رقي المجتمع وبناء نهضته ، وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، والمرأة التي تفقد حقوقها كيف تستطيع أن ترسم مبادىء الحقوق والقوانين في عقول أبنائها .

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تحاول إبراز السياسة الربانية المتمثلة في قواعد وأحكام القانون الإسلامي تجاه المرأة ، وتحاول أن تضع تصوراً واضحاً عن مدى التزام المتحضر والمتقدم في صيانة حقوق المرأة وإعطائها حقوقاً لم تمنحها إياها أية حضارة سابقة أو لاحقة ، وقد تبين ذلك من خلال الآيات لقرآنية الكريمة والسيرة النبوية العطرة وسيرة الساسة المسلمين في كل زمان ومكان ممن ساروا على درب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إحقاق الحق ومنحه لمستحقه .

منهجية الدراسة :-

يعتمد الباحث لتحقيق أهداف الدراسة على المنهج المقارن ، وذلك من خلال المقارنات والتوضيحات بين ما تمنحه الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة ، وما يكون عليه وضع ومكانة المرأة في جميع الظروف سواء في الحروب أو أوقات السلم أو في ظل النظام الاجتماعي ، وبين ما تمنحها وتوفرها لها القوانين والأعراف والاتفاقيات الدولية المعاصرة ، وكيف تعامل المرأة وخاصة المرأة الفلسطينية في ظل القوانين والمواثيق الدولية ، ويتم ذلك من خلال تدعيم تلك المعطيات المدروسة ومحاورها بالآراء والاستشهادات المرجعية المتعلقة بمضمون الدراسة ، وصولاً إلى رؤية علمية متضمنة بالدلائل والتوضيحات ، حيث تأتي الدراسة في خمسة فصول رئيسية على النحو التالي :-

الفصل الأول :-

يتناول هذا الفصل خلفية الدراسة وأهميتها ، وعرضاً لموجز عن حقوق المرأة في الحضارات والأديان السابقة ، ومقارنتها بالحقوق الإسلامية للمرأة .

الفصل الثاني :-

يتناول هذا الفصل عرضاً للحقوق الاجتماعية التي منحتها المرأة في العصر الإسلامي ، وما منحتها إياها المواثيق والأعراف الدولية ، والتي تتمثل في الحياة ، والحق في العيش الكريم ، والحق في الزواج والطلاق ، والحق في إقامة العلاقات الزوجية الحسنة وحسن المعاشرة ، والحق في تربية الأبناء .

الفصل الثالث :-

ويتناول هذا الفصل الحقوق الاقتصادية التي أعطاها الإسلام للمرأة ومقارنتها بتلك التي أعطتها إياها المواثيق والأعراف الدولية ، والتي تتمثل في الحق في العمل ، والحق في التملك والميراث .

الفصل الرابع :-

ويتناول هذا الفصل الحقوق الثقافية والعلمية التي أعطاها الإسلام للمرأة ومقارنتها بتلك التي أعطتها إياها القوانين المواثيق الوضعية الدولية ، والتي تتمثل في الحق في التعليم والتربية في الشريعة الإسلامية، والحق في التربية الحسنة في الشريعة الإسلامية , والحق في المشاركة في المجامع العلمية في الشريعة الإسلامية ، والمواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق المرأة في التعليم , وحقوق المرأة في التعليم في الدول.

الفصل الخامس :

والذي يتناول الحقوق السياسية والقانونية التي أعطاها الإسلام للمرأة ، ومقارنته بتلك التي أعطتها إياها القوانين والمواثيق القانونية الوضعية والتي تتمثل في القيادة بجميع أشكالها ، والمشاركة في الترشيح والانتخاب ، وتولي المناصب العليا في الدولة .

الفصل السادس :-

وقد يتناول هذا الفصل المرأة الفلسطينية والاجتماعية والثقافية والحقوق القانونية والسياسية التي حصلت عليها في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية .

مصطلحات الدراسة :-

١- المرأة : -

هي ذلك المخلوق الآدمي الذي يشكل نصف المجتمع ، والعنصر الأنثوي في المجتمع ، وأهميتها لا تقل عن أهمية الرجل في البناء والعطاء والتضحية والفداء من أجل بناء المجتمع ونهضته ورقيه ، فهي المؤسس الأول للعلاقات الاجتماعية في المجتمع ، وهي التي تشرف على تنشئة النشيء ، وتسهر على تربيتهم ، وهي شريك الرجل في كافة ميادين الحيــاة ولا سيما في الحفاظ على التناسل البشري ، وهي المعين الأول الذي يرتشف منه الأبناء بدايات ثقافتهم ، وإدراكهم للمحيط الاجتماعي .

٢- الشريعة الإسلامية: -

هي تلك القوانين والأحكام الربانية التي نزلت على سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - من أجل تنظيم المجتمع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيــه ، تمثلت في دستوريه القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وهي مقياس الالتزام بمباديء الإسلام الحنيف ، فمن سار على هذا المنهاج عد مسلماً ومن لم يسر عليه اعتبر خارج عن الإسلام .

٣- المواثيق الدولية :

هي كل الاتفاقيات والقوانين والقواعد الحقوقية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، والتي تهدف إلى تنظيم حياة الشعوب والأمم ، والتي يعتمد عليها في سن القوانين والأعراف الإقليمية والوطنية ، والتي على أساسها تتشكل الهيئات والتنظيمات الحقوقية .

الفصل الثاني

- حق المرأة في الحياة
- الحق في العيش الكريم وعدم التمييز(الكرامة الإنسانية)
- الحق في الزواج والطلاق
- الحق في اختيار الزوج
- الحق في الطلاق
- الحق في إقامة العلاقات الزوجية الحسنة (حسن المعاشرة)
- الحق في الحضانة وتربية الأولاد

حق المرأة في الحياة

إن الكتابة عن حقوق المرأة وتناولها ليست محاولة استكشافية لما لها من حقوق، إنما لتسليط الضوء على هذا العنصر المهم والذي قد يتجه البعض من دوافع اجتماعية أو غيرها إلى هضم حقوقها أو الاعتداء عليها سواءً بالزيادة أو النقصان، هذا الاتجاه يحفزنا إلى إلقاء الضوء على حقوق المرأة التي جاء بها الدين الإسلامي،

وأن الحديث أو الكتابة عن المرأة لم يتسع نطاقه في عصرٍ مضى مثل يومنا هذا، فموضوع المرأة يشغل ضمير المجتمع ويأخذ حيزاً كبيراً من تفكير الرجال من علماء الدين والاجتماع والمثقفين عموماً، على كثير من صفحات المجلات والصحف المحلية والدولية ويعتبر من أهم الموضوعات إثارة على الساحة الاجتماعية والسياسية المعاصرة، والمرأة بلا شك تلعب دوراً أساسياً مهماً في حياة الرجل فهي تشكل معه شخصية المجتمع منذ خلق الله البشرية، وتعتبر حجر الزاوية في بناء الأسرة الإنسانية، فهي تشكل ذلك الكائن الذي يسكن إليه الرجل، والمربي الذي ينشئ رجل الغد، وصدق الله القائل في محكم كتابه: «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**» (الروم :٢١) ، وصدق الرسول -صلى الله عليه وسلم - القائل: (الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة) ولقد كرم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة، ولعلنا قبل أن نتطرق إلى حقوق المرأة في الإسلام، أن نتناول وضع المرأة في الفترة التي سبقت الإسلام، إذ أن المرأة قبل الإسلام وباعتراف الجميع واعتراف المرأة نفسها، وكما أسلفنا في الفصل السابق ، لم يكن لها أي نوع من الحقوق بل كانت حياتها جميعها واجبات ومسئوليات وكانت تعامل كسقط المتاع، ففي الحضارة اليونانية ليست المرأة إلا سلعة تباع وتشرى في الأسواق وحرم عليها كل شيء سوى تدبير البيت وتربية الأطفال، وكانت نظرة أرسطو إليها بأنها كائن مسلوب الإرادة وليس في وسعها الرقي إلى مراتب الاستقلال، وفي الديانة اليهودية كانت المرأة تكره على الزواج، وتورث ولا ترث، ويحذر عليها من التصرف في مالها الخاص، وفي الجاهلية كان العرب يئدون بناتهم حيث قال تعالى: «**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ**» (التكوير: ٨) بل كان فيهم من لا يرى قصاصاً أو دية في قتل المرأة، ولقد أخبرنا القرآن الكريم ماذا يجلب مولود الأنثى عند الجاهليين فإنه خبر يجلب معه الحزن والخزي ويتبعه الوأد للمولود، قال تعالى: «**وَإِذَا بُشِّرَ**

أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ» (النحل :٥٩) ، وقال ابن عباس رضي الله عنه كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة لتلد عليها فإن ولدت جاريه رمت بها في الحفرة وردت عليها بالتراب وإن ولدت غلاماً حبسته أي أبقته. وظلت المرأة تعاني -كما أسلفنا- مرارة الذل وقسوة الحيف والاستعباد حتى جاء الإسلام منقذ المرأة ومحررها قال تعالى **«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»** (البقرة:٢٢٨) ، هذه هي الوثيقة التي سبقت كل الوثائق والصكوك الدولية للرفع من شأن المرأة مــن كونها مستعبدة إلى كونها إنسانية لها حريتها وحقها في الحياة. فجاء بكثير من الأمور التي نقلت المرأة من العصر الجاهلي الذي حط من قيمتها وعمل على حرمانها من الحياة ، إلى السمو والمساواة والحرية الحقوق. وقد اعتنى الإسلام بالبنت بعــد أن حــرم وأدها (قتلها) وأعطاها حــق الحياة المقرر للرجل بل جعلها سبباً من أسبــاب دخول الرجل الجنة. فقــد قال النبي صلى الله عليــه وسلم: (من كانت له بنت جعلها الله له ستراً من النار ومن كانــت عنده ابنتان أدخله الله الجنــة بهما). (عبد العزيز بن مسفر القعيب، ٢٠٠٦ : ١)

لا يوجد أي نظام كرم المرأة وأعطاها حقوقها كاملة كنظام أحكام شريعة الإسلام،والمرأة في الإسلام مكرمة مثل الرجل، لأنهما أحد النوعين لبني آدم، فبنو آدم إما رجال وإما نساء، والله عز وجل كرم بني آدم وفضلهم على كثير من خلقه، كما صرحت بذلك آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: **«ولقد كرمنا بني آدم»** ولا يتصور أن يكون نوع واحد من نوعي بني آدم وهو نوع الرجال، هو المكرم فقط، وإنما الآية لكلا النوعين الرجل والمرأة، والمتتبع لتاريخ البشرية قبل الإسلام، يجد أن المرأة كانت مهضومة الحقوق، وأنها تعامل من الرجل معاملة أقل من معاملة الرجال، بل أحيانا بامتهان وتقليل شأنها، وأقرب البيئات السابقة على الإسلام هي البيئة العربية في العصر الجاهلي، فقد كانت المرأة تورث كما يورث المتاع والأموال، وكان من مظاهر هذا الميراث أن هذا الرجل إذا مات وكان له زوجة وأولاد من زوجة أخرى، فإن أحدهم كان يرث امرأة أبيه، وله حق التحكــم فيها وإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها لغيره وأخذ مهرها، ولم يكن العرب في الجاهلية يورثون النساء، وإنما كان الميراث خاصا بالذكور، وفي البيئات غير العربية نجد المرأة في كثير من الأحيان، مهانة وتعامــل معاملة بعيــدة عن التكريم الإنساني، وقد كانت بعــض البيئات إذا مات رجل وله زوجة فلا بــد أن تــدفن معه، وجــاء الإسلام وكرم المرأة أعظم التكريم، وأعطاها حق الحياة الكريمة مثلها مثــل الرجل . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٧)

إن وضع المرأة في الإسلام وبعبارة أخرى نظرة الإسلام إلى المرأة كانسان منطلقين فيها من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنما النساء شقائق الرجال وفي هذا القول الوجيز منتهى الوضوح في وحدة بني الإنسان بنوعيه من ذكور وإناث في حقوق الإنسان ، ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الإسلام لكان من الواجب علينا أن نكتفي بما نقلناه من النص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها والتي تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها معلنة في وحدة خلق الإنسان بنوعيه من نفس واحدة كما جاء في مطالع سورة النساء من القرآن الكريم «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساءا» (النساء : ١)

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق حيث اعتبر الميثاق المساواة هدف أساسي وانطلقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة. فأنشأت لجنة مركز المرأة عام ١٩٤٦ باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها.وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بهما.) حيث تشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزه. ومن أهم إنجازات المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي. (دعد موسى، ٢٠٠٧: ٣)

يتبين من الحديث السابق أن الإسلام جاء بنهضة فكرية وعقلية ، أعطت المرأة حقوقها ، ولا سيما حقها في الحياة من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وسيرة الصحابة ، وكان ذلك من خلال تحريم القتل للأنثى وجعله إجراما بحق الإنسانية ، وقد حرم أيضاً التشاؤم لمجرد أنه ولدت له طفلة ، كما عاب على الأقوام السابقة نظرتهم الدونية للمرأة وحرمانها من حقوقها كانسان التي هضمت وسلبت، ولم تشترك المرأة في المعاملة الإنسانية والاهتمام الذي كان يلقاه الطفل الذكر ، أما فيما يتعلق بالمواثيق الدولية فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي تنصف المرأة وتعطيها حقها في الحياة وعدم التمييز بينها وبين الرجل ، وقد كانت هذه الاتفاقيات قد جاءت لتتوج مرحلة ساد فيها الاعتداء على حقوق المرأة في القرن العشرين وما سبقه في ظل الابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي الذي أنصف المرأة ومنحها جميع حقوقها كانسان ، وكان من بينها الإعلان العالمي في القضاء على العنف ضد المرأة الذي صدر في ٢٠ كانون الأول من عام ١٩٩٣ ، والذي جاء النقطة الأولى من المادة الثالثة من نص يحث على منح المرأة الحق في الحياة .

الحق في العيش الكريم وعدم التمييز(الكرامة الإنسانية)

لقد جاءت آيات القرآن الكريم ، لتعرض لنا نصوصاً كريمة تؤكد فيها على تكامل دور الذكر والأنثى لإنفاذ سنة الله -عز وجل - في خلقه ، فلا يعتدل المجتمع بدون الإناث ودورهن فيه ، ولا بدون الذكور ودورهم فيه ، بل تكاثر البشر واستمراريتهم على هذه الأرض إلى أن يشاء الله - سبحانه وتعالى - يتطلب وجود الذكر والأنثى مصداقاً لقوله تعالى « **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى** » (الحجرات : ١٣) ، فالمرأة من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان ، ويحاسب كل منهما على فعل الخير بنفس الدرجة ، ويعاقب على فعل الشر بنفس الدرجة ، وليس لأحدهما فضل على الأخر حسب نوعه ، أو وظيفته وموقعه في المجتمع ، فذلك قدّره الله - سبحانه وتعالى - له وعليه ، ولا دخل للبشر فيه ، إذ قال تعالى : « **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله**

عنـده حسـن الثواب» (آل عمران : ١٩٥) . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥ : ٣١)

من خلال التمعن في معاني الآيات الكريمة السالفة الذكر ، نتفهم منها تمام التسوية بين الأجر المعطى لكل من الرجل والمرأة ، وأن الرجل والمرأة بشريتهم سواء إذ أن بعضهم من بعض ، ولقد سبق وخلقهم الله من نفس واحدة ، وهي أدم عليه السلام الذي خلقه من طين ، ونفخ فيه من روحه عز وجل ، كما نستدل من هذه الآيات الكريمة خطاب موجه إلى البشرية جمعاء يطلب منهم فيه الاعتبار المتساوي لأفعال الرجل والمرأة وعد إنقاص من شأن المرأة والتمييز بينهما ، ويجب أن تعيش المرأة والرجل على حدٍ سواء عيشة محترمة ولا يتفضل بعضهم على بعض .

ولعل التكريم الذي منه الإسلام للمرأة يتضح جلياً إذا نحن تمعنا في أسباب نزول الآية الكريمة السابقة ، حيث أنها نزلت في تفسير لحادثة معينة من الحوادث التي مرت بالرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - حينما سألت أم سلمة _ رضي الله عنها - النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب الاطمئنان القلبي قائلةً : «أني لا اسمع ذكر الله - عز وجل - للنساء في الهجرة» ، ولعلها كانت تريد أن تقول ، هل المرأة في نظر الإسلامِ مجرد تابع للرجل كما كانت عليه في الجاهلية؟ ، فكان الجواب الإلهي وحياً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية الكريمة ، فأي مساواة وتكريم للمرأة أعظم من ذلك ، إذ يجيب رب السماء بقرآن يتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها عن سؤال أم سلمة - رضي الله عنها . (جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، ٢٠٠٢ : ٨٥)

وفي الآية التاسعة والأربعون من سورة البقرة اتضح أهمية الأنثى وأنها ليست من صنع البشر، وإنما من عند الله - عز وجل - حيث قال تعالى: « **لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهيب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** » وهذه الآية الكريمة تبطل المقولات التي يطلقها الجهلة في تعزيز بعض النساء اللواتي يلدن ذكوراً ، وتهميش وتنقيص من حق النساء اللواتي يلدن إناثا ، ومن هنا فقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات فهماً دقيقاً ، فهذه الصحابية الجليلة واثلة بنت الأسقع - رضي الله عنها - تقول : « **أن من يمن المرأة (اليمن يعني البركة والسعادة)** تبكيرها بالأنثى فبل الذكر ، فسبحان الله العظيم الذي بدل الخوف من خبر الأنثى والاستحياء منه ، أصبحت الأنثى علامة من علامات اليمن . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ٣١)

ولعل الباحث عن الحقيقة يعلم وبسهولة تامة ، خاصة بعد نزول القرآن ووضع الأمور في نصابها الصحيح ، ومن بينها أمر المرأة ، حيث أن ما قالته اليهود والنصارى في شرائعهم بخصوص المرأة واختلافها عن الرجل ، ونسبوه إلى الله تعالى، تعالى الله عما يشركون ويصفون وينسبون ، إنما هو كذب محض وافتراء وتزييف خلطوا فيه ما بين الأسطورة والخيال ، مبتعدين عن الحقيقة ، ولتصويب هذا المفهوم وغيره ، اخذ الإسلام بقرآنه المنزل من الله - عز وجل - يضع الأمور في نصابها الصحيح ، ومن هذه الأمور تصحيح قصة الخلق ، حيث ألغى الخطيئة الملحقة بحواء في الكتاب المقدس ، وعلى نفس الدرجة من القوة أيضاً واجه كل النظم الجاهلية التي نادت بوأد البنت ، ولطم كل من كل من يتضايق حتى من ولادتهن بأن هزأ به وأخرج خبيئة نفسه المريضة بقرآن يتلى ويتعبد به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بل زاد على ذلك بأن جعل العناية بالبنات باباً من أبواب الجنة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى اله عليه وسلم: « من كان له ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» (رواه الترمذي) وفي هذا المجال أخرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - « من كانت له بنت فأدبها وأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليه من نعم الله ما أسبغ عليه ، كانت له ستراً أو حجاباً من النار» (القرطبي ، ١٩٦٦ ، ج ١٠: ١١٨)

إن هذا الترغيب بالأجر الذي يمنحه الإنسان على حسن اهتمامه وعنايته بالأنثى ، إنما يعطيه على كل ولد صالح يخرجه للحياة ، لكن الغرض من الترغيب هو الاطمئنان ودفع الظن الذي بتوهمه بعضهم بالاهتمام بالذكر دون الأنثى ، فالواجب على الأبوين في المفهوم الإسلامي أن يوفرا للبنت السلم التربوي والتثقيفي كما يهيأ للابن فلا فرق بينهما ، وما أحوج المسلمين في هذه الأيام إلى تثقيف البنت ، إذا قصدوا البناء السليم لمجتمعهم من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع إلى الأمة ليعرفوا من خلال هذا التوجه كيفية التعاطي مع الحياة بشكل سليم وقريب من المسؤولية التي كلف الله - سبحانه وتعالى - البشر بها والمؤمنين منهم على وجه الخصوص . (كامل موسى ، ١٩٨٥ : ٧٦-٧٧)

وقد ثبت الإسلام من خلال كل هذا قواعد التعامل على أساس « الغنم والغرم للذكر أو الأنثى على حد سواء ، فبعد أن كانت النظرة إلى خطيئة الرجل نظرة جنحة بسيطة ، وخطيئة المرأة جريمة كبرى تستحق عليها عقاب الموت ، جاء الإسلام ليقول أن الخطيئة واحدة سواء صدرت من الذكر أو الأنثى ، والعمل

الشائن والمسلك الفاسد خطر من أي العنصرين صدر ، والعدالة الربانية تؤكد التزام العفة الخلق القويم من قبل الرجل والمرأة كل على حد سواء ، ولقد خاطب الله تعالى كلاً من الرجل والأنثى مطالباً إياهما الانضباط ، لا بل سبق الخطاب للرجل مخاطبة المرأة لأن المسؤولية تقع على الرجل والمرأة ، حيث قال تعالى: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» (النور : ٢٩-٣٠) ، وفي هذا إرساء لقاعدة التساوي بين الرجل والمرأة ، لذلك لا يحق لأحد أن يتباهى بالذكورة أو الأنوثة على سواه ، فالكل مخلوق من نطفة ومتكون في رحم ، وخلقه بأمر الله -عز وجل - ومشيئته ، وقد أيد القرآن الكريم هذا الأمر بحقيقة علمية كانت غائبة عن البشر ، ولم يكتشفها الغرب بصورة علمية إلا في القرن التاسع عشر ، وسبقهم إليها كتاب الله - عز وجل - بثلاثة عشر قرناً إذ قال تعالى : « **ألم يك نطفة من مني يمنى - ثم كان علقة فخلق فسوى- فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى-**» (القيامة : ٣٧-٣٩) ، وفي لغة العرب تأكيد لغوي للمساواة الإنسانية إذ يطلق لفظ زوج لكل من المرأة والرجل ، فالرجل والمرأة سواء في الموقع الإنساني إسلاميا ، فلا الرجل مفضل عليهما بسبب ذكورته ، ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كل منهما مقدم عند الله تعالى في الآخرة أو الدنيا بمقدار نجاحه وصدقه بما عاهد عليه الله - سبحانه وتعالى - ، والإسلام لا يفرق في حق الإيمان والالتزام الديني بين الرجل والمرأة ، فالرجال أتوا يبايعون الرسول - صلى الله عليه وسلم ، ويشهرون إسلامهم بين يديه ، وكذلك النساء ، حدث هذا في بيعتي العقبة الأولى والثانية ، وحدث هذا في بيعة الرضوان على الموت في سبيل الله ، وقد حدث هذا من كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، مع تخفيف شروط البيعة عن النساء في بعض الأحيان ، وهذا التخفيف نتيجة طبيعة المرأة ومسؤوليتها الخاصة بالأسرة ، ولا ينقص هذا التخفيف من أجرها عند الله - عز وجل - حيث قال تعالى : « **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** » (الممتحنة : ١٢) ،والنساء كما شرع الإسلام لا يكتمل المجتمع إلا بهن إضافة للرجل (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ٣٤-٣٥)

ولعل من الأدلة الواضحة على مدى اهتمام الشارع الكريم في دستور الأمة الإسلامية وهو القرآن الكريم تبين هذا الدور الذي تلعبه المرأة ، ولم يغفل دور

المرأة بل اهتم بها وذكرها في كثير من الآيات القرآنية لكي يكون عبرة للناس بأن المرة كالرجل ، متساوين في الحقوق والواجبات ، وهذه إحدى السور الطوال من القرآن الكريم تأخذ اسم النساء ، وهناك سورة أخرى تأخذ اسم امرأة وهي سورة مريم ، وسورة وردت فيها قصة المرأة التي اشتكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها ، وهي سورة المجادلة ، وسورة اختصت بالحياة الزوجية وواجبات المرأة في الحياة الزوجية وهي سورة الطلاق ، وهناك الآيات الكريمة التي خاطبت الرجال والنساء على حد سواء ، وبعضها أورد قصة نساء صالحات عبر التاريخ مثل آسية زوجة فرعون وأخريات صالحات مثل امرأة أبي لهب .

من خلال الحديث السابق يتبين لنا أن الإسلام قد أحل المرأة مكانة عالية في المجتمع ، بعد أن كانت من قبل مهانة محتقرة مهيضة الجناح عند أمم الأرض كافة ، فبعد أن قرر إنسانيتها الكاملة مثل الرجل دون أدنى شك ، كما أعطاها حقوقها الاجتماعية فصانها طفلة ، ورعاها صبية ، ثم فصل الأحكام في شأنها حين بلغت واستوت على عرش بيتها الزوجي ، يشهد لذلك جملة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى وضع أسس تحمي المرأة من التمييز ، وتقيها شر الاستغلال الذي كان سائداً حتى فترات قريبة من القرن العشرين ، والتي ما زالت بعض جوانبه تغزو الثقافة السائدة في المجتمعات التي لم تصلها درجة التقدم والرقي الحضاري الذي يحمل في طياته الوعي نحو الأنثى، وعدم التمييز بينها وبين الرجل في جميع مناحي الحياة ، وتهيئة الظروف المناسبة لتعيش المرأة عيشة كريمة في بيت والدها وإخوتها ، التي كانت ثقافة المجتمع تمنعهم من الإحسان إلى أخواتهم وبناتهم ، واعتبارهن عنصراً ناقصاً ، حيث كانت النظرة التقليدية نحو المرأة تنبع من كونها كانت مهمشة عن المشاركة في جميع ميادين الحياة ومستبعدة عن أي مسؤولية ، وعدت في بعض المجتمعات عورة ، وضربوا الأمثال في الرجال الذين لا يقوموا بما قالوا وتراجعوا في كلامهم بالأنثى ، وذلك انتقاصاً من حقها في المساواة .

من الاتفاقيات التي نصت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) تاريخ ١١/٧/ ١٩٦٧، وأيضا يتألف من (١١) مادة ومقدمة

وما يميز هذا الإعلان أنه شدد على القضاء على التمييز ضد المرأة، وجاء فيه إن الشعوب تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وأن البشر جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق كما يرى هذا الإعلان أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع وأكد على أن إسهام المرأة لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ولخير العالم ولقضية السلام، وأن التمييز ضد المرأة بإنكاره حقوقها أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية ، مادة (١) وأكد على إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تميز ضد المرأة، مادة (٢) وعلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام لإلغاء الممارسات التي تقوم على نقص المرأة مادة (٣) مؤكدا في باقي مواده على ضرورة كفالة هذه الحقوق في الدساتير والقوانين الوطنية، ونصت المادة (١١)(١- يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢- وتحقيقا لذلك تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان) (بديع وسوف ، ٢٠٠٥: ٣)

ومن الاتفاقيات الدولية أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧ التي أشارت الى إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق . وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ،في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .
وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.
وإذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأنه الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة

الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن يعنى مصطلح « التمييز ضد المرأة « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .كما تشجب الدول الأطراف في المادة الثانية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة، (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، كما جاء في المادة الرابعة ،أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل

بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً .كما جاء في المادة الخامسة أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على ألتحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.وقد جاء في المادة السادسة تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها،لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. (الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية ، مجلد ١ ، ٢٠٨)

يتبين من خلال نصوص ونقاط الاتفاقية أنها جاءت تتويجاً للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيِّفٍ وثلاثين عاماً، فقد تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهودها أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل، وقد أدت هذه الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدوليةَ التي تُشكِّل فيها اتفاقية «سيداو» المحور الرئيس والأكثر شمولية.

وتحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثّل في إقحام قضايا المرأة التي تشكّل نصف مجموع البشرية في صُلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان. فروح الاتفاقية تتجذّر في أهداف الأمم المتحدة التالية: التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدْره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، كما توضح هذه

الاتفاقية بطريقة لا لَبْسَ فيها معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها. وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تقرّ وثيقة دولية لحقوق المرأة وحسب، بل تضع كذلك برنامجاً للتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتّع المرأة بهذه الحقوق.

تُقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن «التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً»، وتشدّد على أنّ هذا التمييز «ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية». وكما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، فإن مصطلح «التمييز ضد المرأة» يعني ضمناً «أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر». وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبتها الدول الأطراف باتخاذ «جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل» (المادة ٣).(اليونيسف الأردن ، ٢٠٠٥ : ١)

ومن الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٩٩٣) وقد نصت المادة الثالثة منها على أنه للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي: الحق في المساواة والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون و الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز و الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية . (بديع وسوف ، ٢٠٠٥: ٤)

الحق في الزواج والطلاق

الحق في اختيار الزوج :-

يعد الزواج المحطة التي تنتهي عندها بدايات التكوين الاجتماعي لكل شاب وفتاة ، وهي عقدة العمر ، وله آثاره العديدة بين الزوجين ، والعلاقات الناشئة عنه لا تدور في فلك اسرتيهما فحسب ، بل تتعداها إلى كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد ، ولهذه الأهمية البالغة تجري بين يدي الزواج مقدمات

تعارفها الناس ورسم حدودها الشرع ، حتى تتم العشرة على بينة ويستظل كل بالعيشة الراضية، وإذا تأملنا مآسي الحياة الزوجية لوجدناها في الغالب ناجمة عن سوء اختيار المرء لزوجته ـ أو سوء اختيار الزوجة لزوجها ، فلا يقتصر الاختيار في الزواج على الرجل فحسب ، بل على كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، فعلى كل منهما أن يحسن اختيار شريك حياته ويدقق في أسباب القبول ، ومن هنا عني الإسلام بجملة من المسائل من شأنها إذا روعيت أن تكون قوة في الحياة الزوجية واستمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال ، وإذا كان من حق الرجل أن يختار شريكة حياته ضمن مواصفات معينة ، فانه كذلك من حق المرأة أن تختار شريك حياتها أيضاً ضمن مواصفاتها الخاصة بها ، كأن يكون رجلاً صالحاً جميلاً في نظرها ذلك لأن النساء يحببن ما يحب الرجال سواء بسواء ، أما أن تجبر المرأة على الزواج من رجل تراه في عينيها ذميماً تنفر منه وبالتالي لا تتحصن به ، وذلك ما نهى عنه الإسلام ، حيث قال عمر بن الخطاب: « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، أنهن يحببن ما تحبون يعني إذا زوجها الذميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه» ، يقول الفقهاء: « المرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تختار فاسقاً ، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً ذميماً ويزوجها الكفء ، فان خطبها الكفء لا يؤخرها ، وهو كل مسلم تقي» ، ويقول بعض الفقهاء: «أن القبيح الصورة ليس كفؤاً للجميلة ، والشيخ ليس كفؤاً للشابة» . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ٧٨-٧٩)

ومعيار القبح والجمال تقدره الأنثى صاحبة الشأن ، وهذا حق من حقوقها وذلك من خلال حقها في اختيار الزوج ، وقد جاءت الأدلة الشرعية مؤيدة لذلك ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تنكحوا الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت» (رواه البخاري ومسلم) .ومن هنا نستطيع القول أن الفتاة يجب أن يتاح لها المجال في اختيار الزوج وعدم إكراهها على من لا تريد ، فكيف للأب الذي يطعم ابنته ما تريد وترغب ، ويلبسها الملابس التي ترغب ويكرهها على معاشرة شخص بدون رغبتها ، فهذا الأمر لا يجعلها تعيش عيشة كريمة ولا يسمح لها بأن تنال مفاتيح السعادة الزوجية هي وأفراد أسرتها في المستقبل ، كما نهت القوانين الإسلامية إجبار الفتاة صغيرة السن (دون سن البلوغ) على الزواج ، وجعل الشارع الحكيم لها الحق في رفع الشكوى ضد وليها إذا أجبرها ، ويجوز الإجبار في حالة الخوف على عنوستها أو في رعاية الأفراد الذين لا يقوون على تكاليف الزواج .(أحمد حسين

فراج ، ١٩٨٦: ٣٦)

من خلال الحديث السابق نستدل أن الإسلام قد كرم المرأة ورفع من شأنها في أن أعطاها الحق في القبول أو الرفض لمن يأتي ليخطبها ، ومن يحاول إجبار ابنته أو أخته يقع في طريق يؤدي إلى خراب أسرة كاملة فالزواج الذي لا تتوافر فيه شروط القبول من الطرفين لا يعمر طويلاً ، وقد تنشب البغضاء بين الزوجين وتنعكس على سلوكياتهم وعلى أفراد أسرهم ، وهذا ما تنبه إليه القانون الرباني الذي نهى عنه في كثير من القواعد القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، وقد جاء هذا الاهتمام الرباني بهذا العمل لأهميته في بناء المجتمع الإسلامي المتكافىء والمتعاون الذي تسودة المودة والرحمة والعلاقات الإنسانية الحسنة بين جميع أفراده .

ومن حقوق المرأة في الزواج فرضت الشريعة الإسلامية لها المهر الذي يكون من حقها على زوجها ولا يجوز له التصرف به ، والمهر هو اسم المال الذي تستحقه المرأة ، بعقد النكاح ، سواء بالتسمية أو بالعقد ، وله أسماء عدة في الشريعة الإسلامية منها الصداق ، والنحلة ، والأجر والفريضة والعُقّر ، والمهر حكم من أحكام النكاح الصحيح ، وإنما وجب كحكم من أحكام عقد الزواج إبانة لشرفه ، وإظهارا لخطره ، حتى لا يستهان به ، وفضلاً عن ذلك فان في وجوبه على الرجل تكريماً للمرأة وإشعارا للرغبة فيها ، وقد دل على وجوبه شرعاً قوله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**» (النساء : ٢٤) ، والمهر من أحكام النكاح وليس شرطاً لصحته ، ولو كان المهر شرطاً لصحته لوجبت تسميته عند العقد كالثمن والأجر في البيع والتجارة ، وتسميته عند العقد ليست بواجبة بدون خلاف بين الفقهاء ، ذلك أن المهر ليس ثمناً للمرأة كما يظن البعض ، بل هو إعلاء لقيمة النكاح ، غير أنه يستحب للزوجين تسمية المهر عند العقد ، قطعاً للنزاع بينهما في المستقبل وتجنباً لاختلافهما فيه ، ولما في ذلك من النفع للمرأة ، لأنه لو طلقت قبل الدخول ، يثبت لها نصف هذا المهر . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ٧٨-٧٩)

يجب للزوجة نصف المهر إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وذلك لقوله تعالى: « **وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم**» (البقرة : ٢٣٧) أما إذا كان الطلاق بعد الدخول بها

دخولاً حقيقياً وجب لها المهر كاملاً لقوله تعالى: « **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**» (النساء : ٢١) . هذا إذا كانت الفرقة بسبب من الزوج . أما إذا كانت بسبب من الزوجة كأن يكون بها عيب يحول دون الاستمتاع بها . أو أنها ارتدت عن الإسلام فان المهر يسقط كله وليس لها شيء منه . وكذلك يسقط المهر لو أبرأت المرأة الرجل منه أو وهبته له بعد التسمية . ووجوبه أمراً حتماً ولا يجوز حرمان المرأة منه وذلك لقوله تعالى: « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**» (النساء : ٤) . كما نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن زواج الشغار . وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . (عبد الله بن حميد . ٢٠٠٣ : ٣٢٤)

وفي تحريم هذا النوع من النكاح حفظ الإسلام حق المرأة في المهر . فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم مع بعض . وبهذا نقول أن الإسلام قد صان المرأة وحفظ حقها من التلاعب من بعض الأزواج الذين لا يراعون الله في زوجاتهم . وقد وضع هذا المهر في الغالب وكما أسلفنا من أجل إعطاء قيمة للحياة الزوجية . وقد يكون بتحريم تزويج الفتاة بدون تسمية صداق بينها وبين زوجها إنقاصا من كرامتها . وتنقيصاً من حقوقها . ولعل الزواج الأمثل في أن تكون شروطه مبنية على القاعدة القانونية الإسلامية .

وقد حث الإسلام على عدم المغالاة في المهور حتى لا تكون مشكلة أمام الراغبين والمقبلين على الزواج . وقد رغب في الزواج ليكون أمناً واستقرارا في الحياة . وأن المرأة هنا ينبغي أن تثقل كاهل زوجها بمهر ليس في مقدوره الحصول عليه . وربما تحدث بغضاء بينهما نتيجة المغالاة في المهور وازدياد مطالب الزوجية . ولم يحدد الإسلام قيمة ثابتة في المهر . ولم يبين أعلاه أو أدناه وجعله حسب حالة ووضع الزوج الاقتصادي والاجتماعي . واشترط أن تكون التسمية للمهر من الرزق الحلال ولم يشترط أن يكون نقداً أو متاعاً أو أرضاً أو غيرها . وقد حث على مهر المثل من أقارب أبيها . أو ما تعارف عليه الناس في البلد . ونهى عن صرف المهر كما كان في الجاهلية الذي كان يعود إلى أب الفتاة . ويسمونه الحلوان . وما يأخذه من مهر يسمى النافجة . فكان إذا رزق الرجل بنتاً . ولم يود أن يتخلص منها هنأه أقاربه بقولهم - بارك الله لك في النافجة - لأنه سيأخذ مهرها من الإبل مما يزيد في ثروته . وكان العرف في بلاد العرب مختلفاً من قبيلة وقبيلة أخرى . فمنهم من كان يأخذ المهر كاملاً . ومنهم من كان يأخذ قسماً منه ويعطي الباقي لابنته . ومنهم من كان يعطيها إياه كاملاً

لتتجهز به ، وعندما جاء الإسلام جعل المهر من حقوق المرأة ، ولا حق لوليها أياً كان أو غيره على خلاف ما كان متبعاً في الجاهلية ، إذ غالباً ما تكون الفتاة من نصيب من يدفع أكثر ، وكانت المرأة سلعة تباع وتشترى ، وهذا ما حرمه الإسلام بقوة ، والصداق حق للمرأة يمكنها أن تشتري به ذهباً أو عقاراً أو منقولاً ويسمى باسمها لقوله تعالى: « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** » (النساء : ٤) ، وقد رأى بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - والفقهاء ومنهم عطاء وسعيد بن المسيب وابن دينار ، أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يرسل إليها بصداقها ، وقال: سعيد ابن جبير أعطها ولو حماراً . (هشام قبلان ،١٩٨٣ : ٨١)

والمهر يعطى حسب الشرط والاتفاق الذي اتفق عليه الزوجان في تعجيله أو تأجيله، فإذا اتفقا على التأجيل وامتنعت عن الذهاب إلى بيت الزوجية تعتبر ناشزاً، أما إذا كان الاتفاق أن يعجل به أي يدفع قبل الدخول وامتنعت عن الذهاب إلى بيت الزوجية، يحق لها ذلك ولا تعتبر ناشزاً، وهذا من حقوقها، وهي كرامة أخرى منحها إياها الشارع الحكيم، وحق أخر من حقوقها، فالتسمية للمهر مهمة، وتنفيذ الاتفاقية شرط من شروط جميع جوانب الحياة الزوجية. (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٠٠)

الحق في الطلاق

حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها ، ليتسنى للزوجين بناء عشهما الذي يأوهيهما إليه ، ويربيان أولادها في ربوعه تربية صالحة لذا أوجب لأن يكون عقد الزواج يحمل صفة الدوام والاستمرار ، حتى يحقق الحكمة والمشروعية منه ، ويوفر لكل من الزوجين السكن والمودة والرحمة ، ويهيئ لهما تكوين الأسرة الصالحة ، وتمكين الأجيال الناشئة من إسعاد المجتمع وإنهاضه ، لكن قد يطرأ على الأسرة ظروف غير محسوبة تخيم على الحياة الأسرية ، فيكون خطر الاستمرار أعظم من الفراق لذا قضى الإسلام بحل الطلاق مع اعتباره من أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - ، والطلاق عبارة عن رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ مخصوص في الحال أو المال بلفظ يفيد بذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام ذلك من الدلائل سواء أكانت كتابة أم اشارة ، والمراد هنا برفع القيد في النكاح هو رفع أحكامه ، وعدم استمراره وقيد الزواج في التعريف بكونه صحيحاً لأن رفع قيد الزواج غير الصحيح لا يسمى عند

الفقهاء طلاقاً وإنما يسمى فسخاً للعقد الفاسد ، ورفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن ، لأنه بمجرد حصول الطلاق البائن بين الزوجين ، لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ، أما رفع قيد الزواج في المال فانه يكون بالطلاق الرجعي ، إذ لا تزال الزوجية قائمة ما دامت لا تزال في العقد . .(إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٤٣)

ومن الأدلة عليه ما قاله الكاساني: « أن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى في النكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل منهما إلى ما يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح فيه» ، ومما يؤيد هذا القول النص الكريم من خلال قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان « كما قال تعالى « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**» (البقرة : ، ٢٢٩-٢٣١) . (علاء الدين أبو بكر الكاساني ، ١٣٨٦ه :٥)

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبررات لطلب الزوجة الطلاق من زوجها ، لحفظ حقها ، ومن أجل إنصافها ومن هذه المبررات الطلاق لوجود العيب في الرجل كأن يكون هناك عيب تناسلي ، وهي على عدة أنواع منها العنة وهي العجز عن المباشرة الجنسية من قبل الرجل ، ويسمى هنا الرجل عنيناً ، والجب ، وهو استئصال عضو التناسل ، ويسمى الرجل في هذه الحالة مجبوباً ، والخصاء ، وهو سل الخصيتين ونزعهما ويقال للرجل مخص وخصي ، وفي حالة وجود هذه العيوب التناسلية اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز للزوجة إذا ما وجدت في زوجها عيباً من هذه العيوب التناسلية الثلاثة أن ترفع أمرها إلى القضاء وتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها ، وإذا استطاعت أن تثبت دعواها حكم لها القاضي بالتفريق ، لأن المراد من الزواج انتفى هدفه ، هذا لأن هذه العيوب غير قابلة للزوال ، ولا يمكن تلافي الضرر الناشيء عنها إلا بالتفرقة .(إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٥٣)

ومن المبررات لطلب الزوجة للطلاق في الشريعة الإسلامية هو الغيبة للرجل لفترة زمنية طويلة ، فالغيبة التي تستوجب طلب الزوجة للطلاق غيبة العذر غير المقبول ، الذي يجيز فيه الشرع للزوجة أن تطلب الطلاق من القاضي ، وعليه أن يطلقها منه طلقة بأنه إذا تضررت من بعده عنها ، أو خافت الفتنة

على نفسها ، ولو كان لزوجها مال تستطيع أن تنفق منه ، فالطلاق هنا سببه ليس عدم الإنفاق عليها ، وإنما سببه تضررها من بعده عنها ، والبعد يقدر بسنة أو أكثر بدون عذر مقبول ، وان كان من الممكن أن تصل الرسالة إليه ، وضرب القاضي به أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه أن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ،أو يطلقها فإذا انقضى الأجل المحدد له ولم يدلِ بعذر مقبول ، ولم يفعل ما طلب منه ، ولم يطلق فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة ، وهذا ما جاء في مذهب الأمام أحمد بن حنبل.(أحمد محمود الشافعي ، ١٩٨٦ : ٩٧)

أما رأي الأمام مالك فانه لم يفرق بين الغيبة بعذر أو بدون عذر ذلك أن الضرر لا يقتصر على الغيبة بدون عذر بل على الغيبة بشكل عام ، لهذا أجاز الإمام مالك للزوجة طلب الطلاق ، أما غيبة المفقود في الحوادث والحروب والكوارث الطبيعية فالراجح هنا إلى الأخذ بتشريع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ حددها بأربع سنوات في حادثة حدثت في خلافته ، عاد فيها المفقود بعد أن كانت زوجته تزوجت من غيره ، فخيره عمر بين امرأته ومهرها ، وقد أخذ بهذه الفتوى أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء ، ويقع ضمن الطلاق بسبب الغيبة الحبس والسجن للزوج لفترة زمنية طويلة ، فيحق للزوجة أن تطلب الطلاق ويقوم القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها بطلقة بأنه . (محمد البلتاجي ، ١٩٧٠ :٤٥٣-٤٥٧)

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مبرر آخر للزوجة في طلب الطلاق من زوجها فيما يخص عدم القدرة على الإنفاق ، ويكون طلب الطلاق في هذه الحالة سببه أن الزوج امتنع - بغير حق - عن الإنفاق عليها ، وهو ما ألزمته به الشريعة الإسلامية كحق من حقوق الزوجة على زوجها ، فإذا كان للزوج الحاضر أو الغائب مال ظاهر ، يمكن تنفيذ النفقة فيه ، وثبت أنه ممتنع عن الإنفاق عليها ، أو غاب عنها دون أن يترك لها مالاً تنفق منه ، حكم لها بالنفقة من هذا المال درءا للظلم ، ولا داعي إذاً للطلاق تحت هذا السبب ، ولا يجوز لها أن تطالب بالطلاق لأنها حصرت ضررها بالنفقة واستجيب لطلبها ، وان لم يكن له مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق وهو حاضر ، وطلبت الزوجة الطلاق ، ولم يقل الزوج أنه معسر ، وأصر على عدم الإنفاق ، طلق القاضي عليه زوجته في هذه الحالة بلا تأجيل طلاقاً رجعياً ، وإذا ادعى بأنه امتناعه عن الإنفاق سببه العجز والإعسار ، واثبت إعساره ، أو أقرت به الزوجة ، أجله القاضي شهراً على الأكثر

لعل الله - سبحانه وتعالى - يجعل من بعد عسره يسراً ، فان لم ينفق في هذه المدة ، طلق القاضي عليه زوجته في نهايتها ، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، أما الشافعية والحنابلة فعدوا هذا الطلاق فسخاً لا طلاقاً لأنه لم يقع بلسان الزوج ولا بأمره ، بل بحكـم القاضي ، فلا يجوز أن يحتسب من عدد الطلقات وعموماً حتى أن الطلاق الذي اعتبره المالكية ، عد في جميع الأحوال طلاقاً رجعياً ، والرجعة هنا لا تثبت بإرادة الزوج ، بل أنها لا تتم إلا بزوال السبب الذي أوجب الطلاق بين الزوجين ، فان كان السبب الإعسار ، فلا بد من ثبوت اليسار ، وان كان ممتنعاً عن الإنفاق ، فلا بد من ثبوت استعداده لأداء النفقة في الحال ، ولا يكفي أن يقول الزوج بأنه مستعد لأدائها ، بل لا بد من أن يدفعها وألا يحكم بصحة الرجعة ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء في طريقة الإرجاع ، ومن أدلة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق قوله تعالى : « **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**» (البقرة : ٢٣١) ، وهنا الإمساك به ضرر بسبب عدم الإنفاق ، أو تعنته فيه من باب الاعتداء كأن يقتر في الإنفاق ، ومن هنا أوجب عليه أن يطلقها لأن في بقائها معه على هذه الحال اضراراً بها ، وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : أيفرق بينهما ؟ فقال : نعم ، فقيل له : سنة ، قال: ومن سنه - أي سنة (أحمد محمود الشافعي ، ١٩٨٦ : ٧٦)

وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - الفقر والغنى مطيتين للعباد ، فيفقر الرجل في وقت ويستغني في وقت آخر، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر ، وفسخت بذلك زيجات عديدة ، وكان الفراق بين النساء ، فمن ذا الذي لم تصبه عسرة ، ولم تعوزه النفقة أحياناً ، وعموما يمكن أن نقول أن كرائم النساء يأبين فراق الأزواج إذا أعسروا بعد اليسر الذي تزوجن في أثنائه ، والزواج تعاون بين الزوجين ، فلا يلجأ إلى طلب الطلاق عند طروء العسر إلا الخسيسات من النساء ، ولا ينبغي أن يفتح الباب لهن فيطلبن الطلاق للإعسار ، والأمر في تقدير هذا الضرر راجع إلى الزوجة ومن حولها وعليهم أن يتقوا الله - سبحانه وتعالى - فلا ضرر ولا ضرار فقد قال تعالى « **وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**» (البقرة : ٢٨٠) ، ولهذا أمر الله - سبحانه وتعالى - الدائن بأن يمهل المدين إلى وقت ميسرة ، والنفقة ما هي إلا دين للزوجة على زوجها ، لذا فهي مأمورة بنص قرآني أن تنتظر زوجها إلى ميسرته ، ولا حق لها عنـد إعساره أن تضغط عليه فتزيده ألماً علـى ألمه ، وهـي أولى الناس بالصبر ، وهذا ما ذهب إليه

فقهاء الأحناف ، ويمكن استثناء من ذلك من لم ينفق للإضرار والتعنت ، بدافع البخل أو العند والضرر ، فهذا النوع فراقة أولى من معاشرته . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٥٣)

ومن مبررات الزوجة ف طلب الطلاق من زوجها حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو الايلاء وهو أن يحلف الزوج بأن لا يشبع غريزة زوجته ، دون أي عذر شرعي من مرض أو سفر أو خلافهما ، بقصد عقابها أو إيذائها أو الإضرار بها ، وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف بأن لا يقرب زوجته مدة قد تمتد سنة أو سنوات أو طول العمر بقصد إيذائها ، فتبقى الزوجة في وضع سيء ، فلا تتمتع بحقوقها الزوجية ولا تجد لها مخرجاً ، مع زوجها بانفكاك منه ، والزواج من رجل آخر ، فجاء الإسلام وحدد المدة بأربعة أشهر وبعدها تقف الزوجة مع زوجها على بينة أما الإرجاع أو الطلاق ، وأما بشأن الطلاق فقد قال تعالى : « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم**» (البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) ، ويتم الأمر بان يحلف بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى ، إلا يقرب امرأته ، مدة من الزمن ، لا يجوز أن تتجاوز الأربعة أشهر ، ويقع الايلاء ولو حلف الرجل غاضباً ، وقال بعض الفقهاء بأن الايلاء لا يتم إلا إذا حلف الرجل باسم الله تعالى ، فان حلف بغير اسم الله تعالى لا يصح عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - « عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية « قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ أن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها» (رواه البخاري ومسلم) ، وقال آخرون أن الايلاء يقع ولو حلف بغير الله ، هذا وليس للمرأة أن تعترض على ذلك إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وهي المدة المحددة للايلاء ، فحينها إن استمر الايلاء ، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، وتطلب الطلاق والحكمة من الايلاء هي إفساح المجال لمن يرغب بتطليق زوجته أن يبتعد عنها لمدة ، لكي يتاح لها التفكير في أمرها ، كما أنه وضع كنوع من أنواع العقوبة للزوجة المشاكسة ، وقد تكون عقوبة للرجل ، ذلك أنه لو خالط زوجته قبل انقضاء المدة وجب عليه الكفارة ، لأنه حنث في اليمين ، وكفارته أما إطعام عشرة مساكين لمدة يوم واحد أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فان كان فقيراً فعليه أن يصوم ثلاثة أيام ، أما إذا لم يرد الزوج الفيء إلى زوجته ولم يرجع عن يمينه ، وانتهت المدة التي حددها الشرع ، فقد وجب في هذه الحالة التفريق بينهما ، والطلاق هنا لا يقع بمجرد انتهاء المدة التي حددها

الشرع ، بل يتوقف على إرادة الزوج ، فإما طلق ، وإما رجع عن يمينه ، والا رفعت الزوجة الأمر إلى القضاء ، فيحكم لها بالطلاق ، كل هذا استناداً لصريح قوله تعالى : «وان عزموا الطلاق « ، والطلاق الذي يقع في هذه الحالة يكون طلاقاً رجعياً ، لأنه طلاق زوجة مدخول بها مع اعتبار أنه لم يقع قبلها طلاق ، وإذا نظرنا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لوجدنا قضية ناقصة لم تناقش وهي عدد المرات المسموح بها للزوج أن يمارس الايلاء مع زوجته ، ويمكن اعتبارها ثلاث مرات قياساً على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فلا ترجع له زوجته إلا إذا تزوجت من رجل سواه ، اعتبرنا أنه يجوز له أن يمارس الايلاء مع زوجته ثلاث مرات وبعدها تصبح طالقاً منه ، وهذتا إنصافا للمرأة التي تزوج زوجها عليها من زوجة أو زوجات أخريات ، وذلك حفاظاً على الاستقرار الأسري والتماسك العائلي . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٦١-١٦٢)

ومن المواقف الأخرى التي منحت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في طلب الطلاق فيها من زوجها ، الخلع ، حيث أنه في الجاهلية لم يكن للمرأة حق طلب الطلاق في معظم الأحيان والظروف ، بل كان لها الحق أن تطالب بالخلع ،والخلع يعني أن تدفع المرأة أو أهلها مبلغاً من المال إلى الرجل مقابل أن يطلقها ، وجاء الإسلام وأقر للمرأة بحق طلب الطلاق شرطاً لأن تتنازل عن صداقها أو تعطي زوجها مبلغاً من المال على أتن لا يتعدى ما كان قد قدم لها ، إذ لا يجوز مبدئياً أن يأخذ أكثر مما أعطى ، ويتم عندئذٍ الطلاق الذي يعرف بالخلع ، أو الطلاق على المال وسند ذلك قوله تعالى : « **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما جدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**» (البقرة : ٢٢٩) ، وفي الحديث الشريف « عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : «يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق أني لا أخاف الكفر ، والكفر يعني الخوف من أن تحملها كراهيته على كفران العشير والتقصير في حقه» ، وفي رواية «أني لا أعيب على ثابت في دين ولا في خلق ولكني لا أطيقه» ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - «تردين عليه صديقته ؟ وكانت مهراً لها، فقالت نعم ، فردتها عليه وأمره بفراقها» (رواه البخاري) ، وقال القاضي ابن رشد : «أنه جُعل الطلاق بيد الرجل إذا

فرك المرأة ، وجعل الخلع بيد المرأة إذا فـركت الرجل» ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «الخلع في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل» ، وذكر أبو بكر بن دريد عن أول خلع كـان في الدنيـا ، أن عامـر ابن الظرب زوج ابنته مـن ابن أخيه عامـر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكاها إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتـها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلـع عند العرب ويسمى أيضـاً فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته ، وفـي رواية أن أول خلع فـي الإسـلام كـان خلـع امرأة ثابت بن قيس التـي أتت النبـي لتطلب منه أن يخلعهـا مـن زوجها (شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، د.ت ، ج١١ :٣١٣-٣١٨)

والأصل أن الخلع يتم بالتراضي بين الرجل والمرأة ، فان أبى رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي ، ذلك أن المرأة إذا كانت راغبة في إنهاء العلاقة الزوجية فينبغي أن يجيزها القيم ، ومهمة القاضي أن يستوثق من أن كراهية المرأة ورغبتها في المفارقة ليست وليدة فورة عاطفية ، إنما هي رغبة عميقة الجذور ، ولتحقيق ذلك يدعو القاضي الطرفين للتحكيم - حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ، فإذا لم يوفقا حكم القاضي بالخلع ، وهو ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما لجأت إليه زوجة ثابت بن قيس ، إذ قام - صلى الله عليه وسلم - مقام الحكمين ،ثم أنهى الأمر بالخلع ، وللخلع صورتان صورة حقيقية ، إذ لا إضرار من جانب الزوج ، وإنما الزوجة كارهة وراغبة في المفارقة ، وصورة ظاهرية ، إذ يكون الزوج مضاراً للمرأة ، ولكنها لا تستطيع إثبات الضرر المبيح للطلاق ، فتطلب الخلع وتفتدي نفسها ، برد ما قدمه تخلصاً من الضرر ، واستعجالاً في الفكاك ، وفي هذه الحال يتحمل الزوج ألم أخذ الفداء دون حق . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٦٦)

أما فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذت من قبل الأمم المتحدة بشأن الزواج والطلاق قد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،عام ١٩٤٨ ، والذي اعتبر أن حصول الإنسان على حقوقه ضرورة للاستقرار والأمن العالمي وجاء في ديباجته: (.. لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة... وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية..) ونصت المادة (١٦) منه:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.
٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د- ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (بديع وسوف ، ٢٠٠٥ : ٢)

ومن الاتفاقيات الأخرى التي اهتمت بشأن الزواج ، إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٦٣ ، ترمي مقتضيات الاتفاقية إلى حماية المرأة عند الزواج وإلى ضمان حرية الزواج التي تعتبر من الحريات الشخصية المتصلة اتصالا وثيقا بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى على أنه «لا يمكن إبرام عقد الزواج بصفة قانونية من غير كامل حرية موافقة الطرفين عليه على أن هذه الموافقة يلزم أن يقع التصريح بها من شخصها بمحضر السلطة ذات النظر لإشهار الزواج والشهود عليه وذلك بعد إعلانه الكفاية طبقا لأحكام القانون.»

كما حددت هذه الاتفاقية شروط حرية الزواج المتمثلة في ضرورة صدور الموافقة الكاملة عن كلا الزوجين على مبدأ الارتباط بالزواج بينهما، وضرورة التصريح بهذه الموافقة من كلا الزوجين أمام السلطة العمومية المختصة في إبرام الزواج، وأخيرا ضرورة التصريح من كلا الزوجين بالموافقة بصفة شخصية. كما تعلقت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٦٢ بفرض تحديد سن دنيا للزواج على الدول المصادقة عليها، وذلك بقصد القضاء على ظاهرة زواج الأطفال. كما اقتضت الاتفاقية تسجيل عقود الزواج كافة بهدف حماية الزوجة والأسرة والأطفال حتى لا تتلاشى آثار الالتزام الناتج عن الزواج ويكون مآل جميع المعنيين الضرر والضياع.(مجلة الأحوال الشخصية بتونس ، ٢٠٠٦ : ٢)

وقد تضمنت مواد الاتفاقية التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف (د_١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، وكان تاريخ

بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، وفقا للمدة ٦ ، ففي النقطة الأولى جاء أنه :

١- لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا أكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور احد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه إمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا. وفي النقطة الثانية تقرر أن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما. كما تقرر في النقطة الثالثة أن تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ٢٠٠٧ : ٤-١٠)

وفي الجزء الرابع من اتفاقية الحد من التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ وضعت الأمم المتحدة التدابير اللازمة لحقوق المرأة في الزواج والطلاق على النحو التالي :-
وقد جاء في المادة الخامسة عشر أنه:

١- ينبغي أن تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون،

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.أما في المادة السادسة عشر جاء أنه ينبغي أن : ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل

والمرأة:(أ) نفس الحق في عقد الزواج .(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية.في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول .(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف.حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً .
(الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية ، مجلد ١ ، ٢٠٨-٢٢١)

ونحن إذا تصفحنا القرارات التي أصدرتها الشريعة الإسلامية بشأن المرأة وحقها في الزواج ، لوجدنا أن المرأة قد منحت حقها في الزواج والطلاق ، وذلك حفاظاً على الرباط الأسري المقدس الذي يشكله عقد النكاح ، ولصون البشرية من الانحراف واختلاط الأنساب ، كما حرمت الشريعة الإسلامية إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة ، وذلك من أجل صيانة حقوق المرأة ورفعة شانها ، وقد حرمت أيضاً إقامة العلاقات الجنسية بين الأزواج في حالة الطلاق في المراحل الأولى ، وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق طلب الطلاق من زوجها إذا تعذر العيش معه ، وطلبت من القضاة إنفاذ أحكام الطلاق إذا طلبته المرأة وكان معها مبررات تثبت ذلك ، مثل العيوب التناسلية ، وعيوب الإنفاق ، والسفر والسجن ، الايلاء وغيرها من مبررات تم الحديث عنها بالتفصيل ، وقد حفظ الشرع للمرأة مكانتها الزوجية بأن منحها حق أخذ المهر الذي لم يعطه لغيرها من أقاربها ، وهي الوحيدة المسؤولة في التصرف فيه ، وحرصت الشريعة الإسلامية على عدم إجبار الفتاة على الزواج ، بل جعلت موافقتها شرطاً للزواج ، كما نهت عن مقايضتها وزواج الشغار .

أما القوانين الوضعية من اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة من صنع البشر فإنها ، قد عالجت جانباً من جوانب الحقوق الزوجية للمرأة ، ولكنها أغفلت عدة جوانب فلم تتطرق التشريعات الدولية إلى حقوق المرأة في الزواج وكيف يتم إعطاء هذا الحق للمرأة ، كما أغفلت نقاش مستلزمات الزواج السعيد الناجح ، لأن هذه التشريعات جاءت من بشر غير مسلمين ولم يدرسوا الفقه والقانون الإسلامي للتمشي مع بنوده فيما يخص قضايا الزواج والطلاق وآليات تنفيذه ، وقد يعاب على هذه القوانين والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية العديد من النقاط المخالفة للشريعة الإسلامية والتي تساعد في انتهاك حقوق المرأة وليس منحها حقوقها ومنها ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠ المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، والذي انعقد في (نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية)، وقد تضمنت وثيقة هذا المؤتمر التحضيرية ما يلي :-

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج- وأوجدوا مسمياً جديداً للداعرات وهو (عاملات الجنس)، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية(رجل وامرأة)، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة، وهذا ما نهى عنه الإسلام صراحة في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، ووضع العقوبات ضد من يمارس مثل تلك الأعمال ، إذ قال تعالى :» وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً» (الإسراء:٣٢) وقال تعالى : «**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**» (النساء ١٥)، كما قال تعالى : «**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ - الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -**» (النور ٢-٣).

- إباحة الإجهاض، فإذا حملت البنت فمن حقها أن تجهض نفسها، بحجة أنه حمل غير مرغوب فيه، أما إذا أرادت أن تحتفظ بالطفل، فبإمكانها ولادته، ومن ثم الدفع به إلى الملاجئ عند عدم رغبتها في تربيته.

- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل+ رجل، أو امرأة+امرأة).

- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال ليست ذات

أجر.

- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية، من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.

- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة.

- فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء، بما في ذلك الواجبات: كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزلية، وفي الحقوق: كالميراث.

- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين١٩٩٥م، ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر- وتعويل التيار النسوي العالمي عليه، فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: (المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة)، ومن هذه المؤتمرات الإقليمية: اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام٢٠٠٠م، تحت شعار(بكين+٥) إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.(فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، ٢٠٠٧ : ٣-٧)

الحق في إقامة العلاقات الزوجية الحسنة (حسن المعاشرة)

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة المتعلقة بالكسوة والمسكن والعلاج ونحوها ، بحسب حالته ، ومع ذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية أبداً الحاجات النفسية والتي لا يكون الإنسان إنسانا إلا بها ، ويذكر القرآن الكريم الإنسان بالمودة والرحمة والسكن والطمأنينة التي تصاحب الزواج في قوله تعالى: « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**» (الروم : ٢١) ، ومن المفهوم من هذه الآية القرآنية أنها تجعل الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة

بين الزوجين ، فهي كلها مقومات نفسية لا مادية ، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة وأرواح متباعدة ، ومن هنا فان الكثيرين من الأزواج يخطئون حينما يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت ، ولا شيء غير ذلك ، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية ، والمرأة تحتاج مثلها - أو ربما أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة والبسمة المشرقة ، واللمسة الحانية والقبلة المؤنسة ، والمعاملة الودودة ، والمداعبة اللطيفة ، التي تطيب بها النفس ، ويذهب بها الهم ، وتسعد بها الحياة . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٦٦)

وذكر الأمام الغزالي في حقوق الزوجية، وآداب المعاشرة منها :- «أنه ليس من الحلم وليس من حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، وإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ، وكان يقول - صلى الله علية وسلم - لعائشة: «أني لا أعرف غضبك من رضاك ! قالت وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا ، واله محمد ، وإذا غضبت قلت لا ، واله إبراهيم ، قالت : صدقت ، إنما أهجر اسمك» !.(أبو حامد الغزالي . د.ت، ج٢: ٧٤)

وقد نهى الإسلام عن استعمال العنف والوحشية ضد المرأة سواء كان ذلك من قبل الوالدين أو من قبل الزوج ، وقد جعل إحسان العشرة هو من أسمى وأنبل العلاقات بين الزوج والزوجة ، فهو ينبعث من قلب الزوج بروح المودة والمحبة ، فيملأ قلب الزوجة غبطة وسرور وينبعث من قلب الزوجة فيلك على الزوج قلبه ومشاعره ، وتشعر به نفسه ، فتدخل عليها الراحة والطمأنينة ويستظل الأولاد بظل السعادة الوارفة ، ويحسن كل منهم - أعضاء الأسرة - عمله ويقوم به على أكمل وجه ، ومن التجارب بجد الكثير من الأبناء المتفوقين في دراستهم وإذا بهم يتراجعون ، فإذا بحثنا عن السبب وجدنا أن طارئاً مخفيا وقع واستظلت به الحياة الزوجية ، فتخطف السعادة من الأسرة ، وكان تأثيره سيئاً على الأولاد وحتماً على كل أفراد الأسرة ، ومن هنا يمكن توجيه دعوة للآباء والأمهات بأن لا يتمادوا في خلافاتهم أمام الأبناء ، وإذا حدث وكانت خلافات فليعقدوا الهدنة بينهم حتى ينتهي الأبناء من الامتحانات الدراسية أو الدراسة ، أو مغادرة الحجرة التي يتم فيها الخلاف ، ولعل هذا الكلام يكون

أفضل علاج لتقدم الأبناء ، ومن هنا يمكن التنويه إلى أهمية المعاشرة الحسنة بين الزوجين على أخلق وسلوك الأبناء ، وقد نوه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - إلى حسن معاملة المرأة حيث ورد في حديث حجة الوداع « عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : .... **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله** ...» (أخرجه مسلم). .ومن هنا فان العشرة الحسنة وكما أسلفنا ملخصة في قول الله تعالى : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**» (الروم : ٢١) . من هنا ينبغي أن نؤكد على أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة والحب والعطف الحنان ، فان ضعفت المودة لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ، ولكن في إطار من الرحمة ، أي التعاطف والوفاء للعشرة ، وليتذكر كل من الزوجين قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» (رواه البخاري ومسلم) (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٢٥)

ومن حقوق الزوجة على زوجها والتي تدخل ضمن حسن معاشرة الزوج لزوجته هو السماح لها بزيارة أهلها وأرحامها ، ونحن نعلم أنه في الأصل يتوجب على الزوجة الإقامة في بيت زوجها إقامة دائمة ، ما دامت متوافرة فيه شروط المسكن الشرعي ، وما دام زوجها قائماً بحقوقها ، ولا تخرج إلا بإذنه ورضاه ، أو بحق شرعي ، وحتى تستطيع أن تحقق ما شرع الزواج له ، وحتى توفر لزوجها السكن النفسي والاطمئنان القلبي ، لينعم بها أفراد الأسرة جميعاً ، ولتبتعد عن مظن الفتنة ، فان كثيراً من الخروج من قبل المرأة يكون لا داعي إليه ، فيختل بذلك نظام الأسرة وتتقوض أركانها ، ولكن هناك خروج للمرأة حق شرعي فيه ومنه خروجها لأداء فريضة الحج مع وجود محرم لها ، وليس للزوج في هذه الحالة بمنعها ، لأن حقه لا يتقدم على فرض العين ، فلها الخروج ولو بغير إذنه ، كذلك من الخروج للمرأة وهو حق من حقوقها هو زيارة والديها على الأقل مرة كل أسبوع دون أن يقف في طريقها ، أما بقية المحارم فتقع تحت مدة مرة كل سنة على الأقل ، ولا حق للزوج من منعها على الإطلاق وهذا الأمر إن فعله الزوج ومنعها يقع ضمن باب الإضرار بالزوجة ، لما يؤدي ذلك من قطع لصلة الرحم والتي أمر الله تعالى بوصلها « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» (محمد : ٢٢) ، كذلك لا ينبغي للزوج أن يمنع أبوها وأخوتها من زيارتها ضمن المواعيد التي حددت في السابق كحد أدنى ، وقد قال الفقهاء : أن للمرأة حق زيارة والديها وأرحامها كلما اقتضى

الأمر وذلك حتى لا تكون موصوفة العقــوق وقطيعة الأرحام .(أحمد حسين فراج ١٩٨٦، : ٢٤٢)

نستدل مما مضى أن للزوجة الحق في الخروج من بيتها لأسباب ضرورية بأذن الزوج، ولكن نهى الإسلام عن خروج المرأة وهي متبرجة وكاسية عارية ، وتكون في مشيتها ما يلفت نظر الناس في الشارع ، والأصل كما أسلفنا في المرأة الإقامة في بيتها استجابة لنداء رب العزة - سبحانه وتعالى - إذ قال : « **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** » (الأحزاب : ٣٣) . كما أوصى الله عز وجل النساء أثناء خروجهن المنازل أن يغضضن من أبصارهن ولا يلتفتن ولا يبدين من زينتهن أثناء المشي ، مصداقاً لقوله تعالى « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**» (النور : ٣١)
١

ولم يفتأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوصي بحسن معاملة المرأة ، وحسن المعاشرة والمجاملة بطريق مباشر ، وبطريق غير مباشر ، بالكلمة وبالقدوة الحسنة ، فنستمع إليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة ، فيقول : « **أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً** « (مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري ،ج٤ ، د.ت:١٤) ، كما وننظر إليه - صلى الله عليه وسلم - مرة أخرى وهو يضرب القدوة الحسنة، فيقول : « **خيركم ، خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي**» (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ج٩ ، د.ت: ٣٩٩) ، حتى أن هذا المنهاج الكريم قد جذب أنظار الأجانب ، فهذا العالم الأمريكي وليك يقول : وقد برهن محمد على أنه كان عظيم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى المساعدة، وكان يعين اليتامى، وأبناء السبيل المنكوبين ، والضعفاء وجميع الفقراء ، والعمال ذوي الكد والعناء، ولقد كان رحمة لجنس النساء، هؤلاء النسوة اللائي كن يعاملن في جميع بقاع الأرض من طرف كل دين ، وكل نظام اجتماعي، وكل أمة من الأمم كالأمتعة والأثاث لا غير .(محمد الصادق عفيفي، ١٤٠٢ه: ١٠٤-١٠٥)

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في حسن العشرة والمعاملة الحسنة، لقد تطرقت الاتفاقيات الدولية المبادىء والقوانين الدولية إلى هذا الموضوع من خلال عدة

اتفاقيات منها ما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الشبيهة بالرق التي وقعت في عام ١٩٥٦ ، والتي نصت المادة الأولى منها على :-١- منع الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص آخرين. ٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. ٣- منع جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثا ينتقل إلى شخص آخر. (محمود شريف بسيوني ، ج٢ ، ٢٠٠٣ : ٥٩١)

ومن المبادىء والاتفاقيات الأخرى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وهو قرار اتخذته الجمعية العامة بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة (A/٤٨/٦٢٩) ،القرار ٤٨/١٠٤-ديسمبر ١٩٩٣ وقد أكدت فيه على إن الجمعية العامة، إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية، وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة، وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل

والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل، وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف، و إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار ، ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/ ١٨ المؤرخ في ٣٠ أيار ، ١٩٩١ ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ،صراحة ،قضية العنف ضد المرأة ، وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة ، وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ، واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة ، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به: وقد نصت المادة (١) على أنه لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير «العنف ضد المرأة « أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. كما نصت المادة (٢) على أنه يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: أ -العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره

من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. كما نصت المادة الرابعة من الإعلان على أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل لمكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها: (أ)أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه (ب)أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة. (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد . (د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. (و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛ (ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق

والبرامج، فضلا عن الهياكــل الداعمة ، وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛ (ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة. (ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة . (ك)أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له، على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها . (ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف . (م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان. (ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان. (س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة، (ع) أن تساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

كما تنص المادة الخامسة على أنه ينبغي على منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم ، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً ، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلي: (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج

المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة. (ج) أن تشجيع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة . (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة. (هـ) تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف. (و) تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان. (ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة. (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة. (محمد شريف بسيوني ، ج٢ ، ٢٠٠٣: ٤٥٩-٤٦٣)

إن المتتبع لمبادىء الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي صدر وفق القرار ١٠٤/٤٨ في ديسمبر ١٩٩٣ في المادة الثانية منه يلحظ أنه تم تحديد أشكال العنف بإسهاب. فهناك العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يحدث في إطار الأسرة أو في إطار المجتمع العام أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما يحدث. وفي المادة الرابعة يتم حث الدول على إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها وينبغي عليها إتباع سياسة للقضاء على العنف ضد المرأة والاستعانة بكل الوسائل الممكنة من أجل تحقيق ذلك. لهذه الغاية يتوجب على الدول منع ممارسة العنف ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه، وأن تفعل كل ما بوسعها لدرء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء أكان مرتكب الأفعال أفراد أم الدولة نفسها أم المسؤولين الحكوميين أم الذين يتصرفون بموافقة الدولة.

وأكد أنه للنساء اللواتي تعرضن للعنف الحق في المطالبة بتعويضات عن الأضرار الجسدية والنفسية التي سترافقهن كظلالهن طوال حياتهن وينبغي تشجيع الدول للامتثال لتعهداتها الدولية ودعم فتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء وأن تتاح لهن سبل فعالة لإقامة محاكم عادلة. لضمان ذلك يقع على كاهل الدول ـ بعونٍ من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات المعنية بمسألة العنف ضدٍ المرأة ـ تقديم المعلومات المستوفية التي بموجبها تصبح النساء على دراية بحقوقهن في التماس التعويض من خلال الفرص المتاحة ومن ناحية أخرى يجب التكفل بمناهج وقائية وتدابير قانونية وإدارية وسياسية تنشر الوعي وتعدل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة وتعزز حماية المرأة والدعوة لتولي المرأة للسلطة السياسية، والمشاركة في صنع القرار، ووجوب تمتعها بحقوقها كاملة ـ تلك الحقوق المجسدة في الصكوك الدولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي لو نُفذت بشكل فعال ستساهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة من شأنه أن يسهل هذه العملية.

وتسود في المجتمعات ظاهرة العنف ضد المرأة ومعاملتها المعاملة القاسية ورغم الاتفاقيات المباديء الدولية التي تحارب العنف ضد المرأة والإساءة إليها ، وتفشي ممارسة العنف ضد النساء تعد ظاهرة مزمنة ووبائية أنهكت شتى أنحاء العالم حتى النخاع، في حين لم تأخذ هذه الجريمة البشعة حقها من التسليط الإعلامي لكي توجه الأنظار باستمرار إلى وقائع الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان وتجسّد هذه الكارثة الإنسانية الكبرى التي تتجاوز الحدود الثقافية والدينية والإقليمية والاقتصادية والعرقية والانتروبولوجية لتشمل جميع الشعوب على اختلاف ألوانهم وصفاتهم وعاداتهم وحالاتهم وفئاتهم وأعمارهم وطباعهم. وتعد تكاليف الخسائر البشرية والمعاناة البشرية والأضرار الاجتماعية والإنسانية لهذا العنف المتزايد باهظة ومؤلمة، والإحصائيات والبيانات والدراسات والأبحاث الرسمية بدأت في السنوات الأخيرة تأخذ وضعية معقّدة بعض الشيء ومقلقة للغاية، ففي بقاع العالم تتعرض واحدة من بين كل ثلاث نساء في حياتها لإساءة المعاملة سواء أكانت

بالضرب أو التهديد أو الاعتداء أو الإيذاء أو التشويه أو جرائم الشرف أو الشتم أو التحرش أو الزواج الإجباري وغيره ، وأن ما نسبته (٤٠- ٦٠٪) من النساء في كل من أستراليا وإسرائيل وجنوب إفريقيا وكندا والولايات المتحدة ممن تعرضن للقتل قُتِلن على أيدي أزواجهن أو رفاقهن. عادة في سياق علاقة تقوم على الإساءة. وبصورة عامة يمكن القول بأن (٤٠ ٪) من النساء اللاتي يتعرضن للقتل يلقين حتفهن بأيدي الزوج أو الرفيق. وأن (٧٠ ٪) من ضحايا العنف في السويد كن قد عايشن بعض أشكال العنف أو التحرش الجنسي. وأن (٢٠٠) ألف امرأة في هولندا يتعرضن سنوياً للعنف على أيدي أزواجهن. وأن (٨) من بين كل (١٠) نســاء في الهند هن ضحايا العنف وفي كل يوم تلقى (١٤) زوجة حتفهـا علـى يـد أسرة زوجها. وأن (٤٠-٦٨ ٪) من حالات العنف ضد المرأة في الجمهورية الدومينيكية يكون المعتدون رفاق الضحايـا أو رفـاق سابقين لهن. (٥٠ ٪) من الأسر في جورجيا تمر ببعض أشكال العنف المنزلي. وأن ٦)) من بين كل (١٠) نساء في بوتسوانا هن ضحايا العنف المنزلي. و(٣١٪) من الفتيات والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦) -١٩) عاماً في مولدوفا يخضعون للعنف الجنسي. في كل عام تتعرض الملايين من النسوة للاغتصاب على أيدي الأزواج أو الأخلاء أو الأقرباء أو الأصدقاء أو الغرباء أو أرباب العمل أو الزملاء في العمل أو الجنود أو أفراد الجماعات المسلحة. وهذا يشير إلى أن أكثر من ٦٠ مليون أنثى محرومات من الحياة اليوم بسبب عمليات الإجهاض ووأد البنات.

ولعل هذه الأرقام تحمل بين سطورها ألماً وأنيناً يستشري في أجساد المجتمعات ويزيد أعباء المهتمين والنساء بصورة مباشرة بسبب معاناة الضحايا اللا محدود. ومن الملاحظ أن العنف ضد المرأة لا يميز بين عصر وآخر. ولا يفرق بين لون أو فئة أو جهة أو طبقة وأخرى. وإنما يشمل كافة الأزمان والأماكن والبلدان.
ومن المهم والمؤسف جداً هنا التركيز على جانب مهم ألا وهو حقيقة كون المعنِّف غالباً ما يكون من بين الذكور المحيطين بالضحايـا ، فقـد يتحـول المنزل أو مكـان العمل إلى أخطر الأماكن بالنسبة للمرأة وهذه الحقيقة تبين مدى انتشار مختلف أشكال العنف في كل مكان وحجـم المأساة العالمية وفي نفس الوقت تَمَكُّن الجناة من الإفلات التام من العقـــاب. (وداد عقراوي ، ٢٠٠٦ : ٢)

ومن الأعمال الدولية حملة منظمة العفو الدولية التي بدأت في مارس وهي - حملة عالمية - سنة ٢٠٠٤ تحت شعار «أوقفوا العنف ضد المرأة». وتهدف

الحملة إلى حشد دعاة حقوق الإنسان، رجالاً ونساءً، في عمل منظم من أجل التصدي لأشكال العنف ضد المرأة. الحملة موجهة للحكومات والمجتمعات المحلية والأفراد للمشاركة في وضع نهاية للعنف، وتدعو إلى أن يقر كلٌّ بمسؤوليته عن وقف هذه الفضيحة العالمية. من خلال الحملة تستكشف العلاقة بين العنف ضد المرأة وبين الفقر والتمييز وتفشي النزعة العسكرية فضلا عن العنف المستخدم ضد النساء والفتيات كسلاح حربي في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن طرح سؤال مهم وهو متى يدخل العنف ضد المرأة ضمن نطاق جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية؟ وللإجابة عليه يتبن أنه من الجدير بالذكر أن القانون الدولي واتفاقيات جنيف يقضي بحظر أعمال العنف ضد المرأة أثناء النزاعات، أما قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ وبدأت المحكمة عملها في العام ٢٠٠٣، فينص على منع عدد من أشكال العنف ضد المرأة باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فالاغتصاب والاستعباد الجنسي والإجبار على ممارسة الدعارة والإجبار على الحمل والتعقيم الإجباري تعتبر جرائم حرب، وفي حال ارتكابها في سياق مسلسل انتهاكات إجرامية ضد جماعات من السكان المدنيين فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية. (وداد عقراوي ، ٢٠٠٦ : ٣)

الحق في الحضانة وتربية الأولاد

يحتاج المولود في طفولته إلى من يرعاه ويقوم بشؤون حياته من طعام وشراب ومنام وتربية ، ولما كان الوالدان هما أقرب الناس إليه ، وأرفقهم به ، فقد جعل الشارع رعاية مصالحه إليهما ، ولما كانت الأم أقدر وأصبر على تربية الطفل في المرحلة الأولى من حياة الطفل ، فقد فوض إليها حضانته وتربيته لقوله تعالى : « **ورددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون**» (القصص : ١٣) ، وجعل للأب ولاية التصرف في نفسه وماله ، لأنه أصلح لهذه الولاية وأقدر عليها من النساء ، ولهذا فان حق حضانة الصغير والصغيرة تكون للنساء أولاً ، فإذا تركته أمه لسبب من الأسباب كالوفاة أو غير ذلك ، فان الحضانة تنتقل إلى قريباته من أمه ، كأم الأم ، فان لم توجد انتقل الأمر إلى أم الأب ، وإنما قدمت أم الأم على أم الأب في

الحضانة ، ذلك لأن الحضانة نوع من الولاية المستمدة من جهة الأم ، فالمنتسبة لها تكون أولى من المنتسبة للأب ، ولا تكون الولاية للرجل من عصبة الأب ، إلا إذا لم يكن للطفل حاضنة من النساء ، أو كانت موجودة ولكنها ليست مستوفية للشروط المتعلقة بالحضانة ، وإذا تعدد المستحقون للحضانة اختير أصلحهم لها ، فان تساووا في الصلاحية اختير أكبرهم سناً لأنه أرفق وأوسع تجربة وأعلم بما فيه مصلحة الصغير . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ١٩٩٥: ١٢٥)

وإذا نظرنا إلى دور المرأة (الأم) في التنشئة الاجتماعية نجد أن لها الدور المهم في هذه التنشئة للأبناء، ولا سيما ونحن نعلم الدور الكبير الذي تقوم به الأم وما يرتبط به من مسؤولية كبرى في تنشئة الأطفال منذ الميلاد، ويتطلب منها هذا الدور عناية خاصة ودراية كافية، فالأم التي تحول ظروفها دون أداء دورها هذا على الوجه الأكمل، كأن تعيش في أسرة يسودها التفكك وعدم الاهتمام من قبل الزوج وعدم إعطائها الدور الكامل في تربية وحضانة الأطفال، ومثل هذه الأم يكون لها تأثير سلبي على أبنائها، لذا ومن هذا المنطلق ينبغي القول أن للأم أهمية بالغة في حياة الطفل، حيث يتوقف على دورها توجيه الطفل التوجيه السليم، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أهمية دور الأم في تنشئة الأطفال الاجتماعية والى النتائج السيئة التي تترتب على حرمان الطفل من أمه وقيام أي شخص أخر بهذا الدور، كما أوضحت هذه الدراسات إلى علاقة الأم بطفلها وأسلوب تنشئتها له اجتماعية خلال السنوات الأولى من حياته له تأثيره الفعال على تكوين شخصيته، لذلك فان قيام الأم بدورها في كل موقف من مواقف التنشئة الاجتماعية من شأنه أن يؤثر على الطفل . (يوسف عبد الفتاح محمد، ١٩٩٨ :٧٠)

وقد أكد الإسلام على اهتمام الرجال بالمرأة الحامل ، وهو حق نابع من اهتمام الإسلام بالمرأة الحامل واستكمالاً لمشروع حضانتها للطفل حتى قبل الولادة ، كما أباح الإسلام للأم الحامل أن تفطر في رمضان إذا شعرت أن صيامها يشكل خطراً عليها أو على جنينها ، أو على رضيعها ، كما نهى الإسلام الأم من الانشغال عن هذا الطفل الرضيع أو الجنين ، كما أوجب على الزوج توفير ما يلزم هذه الأم أثناء حضانتها للأطفال وما يلزم الأطفال أنفسهم ، كما أوجب على الزوج عدم اللجوء إلى تعذيب المرأة الحامل والمرضعة وإرهاقها في العمل ، لأن هذا يعتبر اعتداء عليها ، ونهى الإسلام إقامة الحد على المرأة

الحامل أو المرضعة ، حيث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءته امرأة زانية وهي حامل وطلبت منه أن يقيم الحد عليها ، طلب منها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - أن تذهب حتى تضع حملها ، وترضع الطفل الرضاعة الطبيعية التي حددها قانون الإسلام ودستوره بعامين ، ومن ثم تأتي ليقيم الحد عليها، وهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بأن تكون الحضانة للأم ورعاية لهذا الدور الذي تقوم به المرأة ولا يقوم به أحدٌ غيرها . (هناء محمد ، ٢٠٠٢ : ٢)

وفي حالة الطلاق بين الرجل والمراة فقد منح الإسلام حق الحضانة للأطفال للأم ، لأنها أقدر الناس على حضانته ورعايته والدليل الشرعي على ذلك قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك « (البقرة : ٢٣٣)، وهذه الآية الكريمة كانت قد وردت في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن ، إلا أنها تدل على أن الحضانة للأم ، وهناك دليل أخر من السنة النبوية على حق الأم في الحضانة ، وذلك في ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : أن امرأة جاءت قالت : «يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني» ، فقال: لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق ما لم تنكحي» ، وهذا الحديث الشريف يدل على أن الأم أولى بالولد من الأب ، لما ذكرته من صفات اختصت بها المرأة تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وقد أقرها النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - وحكم لها الحق بالحضانة كما لم تنكح ويكون النكاح هو عامل يفقدها حقها في حضانة الأولاد بعد طلاقها من زوجها والد الأولاد ، ولم يكتفي الإسلام بأن منح الأم الحضانة في الأولاد ، فقد خص النساء من المحارم بحضانة الأولاد بعد تعذر الأم الحقيقية من القدرة على حضانته ، حيث يتم ذلك في حالة وفاة الأم أو عجزها ، أو مرضها مرضاً يشغلها عن حضانة الأولاد . (هلالي عبد اللاة أحمد وخالد محمد القاضي ، ٢٠٠٦ : ١٦٤)

ويقصد بالنساء من المحارم الجدة من جهة الأم والمقصود بها أم الأم وان علت وتعذر عليها حضانة الولد فيحضنه الأقرب فالأقرب ، وهي تقدم على أم الأب لأنها وان استوت معها في درجة القرابة إلا أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل

الأم فتكون جهة قرابتها مقدمة على قرابة الأب ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي ، ثم إذا تعذر ذلك الجدة من جهة الأب وهي أم الأب ، فان علت وتعذر قيامها بالحضانة فالأقرب على أساس أن الجدة أم ، ولهذا تحوز ميراث الأم - السدس - وهذه الحضانة للأمهات ، ولأن غلبة الشفقة تتبع الولاء ظاهراً فكانت مقدمة على الأخوات والخالات ، وقد تأتي في مرتبة النساء المحارم الأخوات والأخت الشقيقة من الأب والأم تتقدم على الأخت من الأم وهي أخت الطفل من أمه ، والأخت من الأم تتقدم على الأخت من ألأب ، ومن النساء المحارم بنات الأخوات ، المرتبة الأولى تعود إلى بنات الأخوات الشقيقات ثم بنات الأخوات من الأم ثم بعدها بنات الأخوات من الأب ، ثم بعد ذلك تأتي مرتبة الخالات وتتقدم الخالة الشقيقة للأم من الأب والأم ثم بعد ذلك الشقيقة من الأم ثم الخالة من الأب ، وفي المرتبة الأخرى من النساء المحارم بنات الأخوة والأخوات وبنات الأخوات متقدمات على بنات الأخوة ، ثم الأعمام والعمات ، وتتقدم العمات الشقيقات ثم العمات من الأم ثم العمات من الأب ، وبعدها مرتبة خالات الأم ويسري عليها ما يسري على الخالات ، ثم خالات الأب وتتقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة من الأب ثم الخالة من الأب ، ثم عمات الأم ويسري عليها مثل الخالات ، وبعدها يأتي دور عمات الأب ولها نفس الترتيب من حيث القرابة . (هلالي عبد اللاة أحمد وخالد محمد القاضي ، ٢٠٠٦ : ١٦٥-١٦٦)

لعل الدلائل من القرآن والسنة النبوية تفيد أن حضانة الأبناء تكون للمرأة بغض النظر عن قدرة المرأة المادية على الإنفاق على الطفل ، لأنه تقع النفقة في هذه الحالة على الرجل على المولود وعلى أمه الحاضنة له ، ورأينا أن ترتيب النساء اللاتي تقرر حضانتهن للأطفال في حالة تعذر الأم عن القيام بحضانة الطفل بسبب الوفاة أو العجز أو المرض ، تبدأ من النساء قريبات الأم ثم الأب ، وهنا تبرز مبررات منح الأم حق حضانة أولادها ، لأنها أكثر عطفاً وحناناً من الأب ، وأكثرها علماً بأساليب القيام بالواجبات اللازمة للطفل من الأب .

أما فيما يتعلق بحق المرأة بحضانة الأبناء بعد الطلاق أو قبله فلم تشر إليها الاتفاقيات الدولية بصراحة وإنما اكتفت بالإشارة إلى ذلك إشارة من ضمن إشارات المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق فقد عبر ت المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقعت عليها عام (١٩٧٩) على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة

بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة أن تعطى الحقوق والمسؤوليات للأب والأم بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال في الاعتبار الأول ، ونفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق ، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني في جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال في الاعتبار الأول (الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية ، ٢٠٠٢ ج١ : ٢١٩-٢٢٠)

إذا ما نظرنا إلى القرارات القوانين الإسلامية بشأن حضانة الأطفال وحقوق المرأة نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة حقها في رعاية الأطفال وفصل هذا الحق تفصيلاً كاملاً ، وذلك لأهمية هذا الحق في تربية أبناء المجتمع الإسلامي ، وتهذيب نفوسهم وغرس مباديء العدل والمساواة في الحقوق والواجبات التي فرضها على الأمة الإسلامية ، وقد بينا الآيات القرآنية والأحاديث التي تفصل هذا الحق ، أما ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية فقد رأينا أنها لم تشر إلى هذا الحق بصراحة ، وذلك لأن الخالق عز وجل قد وضع دستور المسلمين المبني على العدل ، وطلب من المسلمين التماس العدل التراحم فيما بينهم ، وفصل هذا الحق ، بينما المواثيق قد وضعت من أناس لا يعلمون أين يكون العدل وكيف يمكن تحقيقه بالنسبة للمجتمع ، وقد ترك الباب مفتوحاً أمام الحكومات كي تضع القرارات التي تتناسب وعاداتها وتقاليدها وأعرافها بغض النظر كانت متمشية مع الشرع الحكيم أم لم تتناسب فيما يخص حق المرأة في الحضانة للأبناء ، وهذا ربما يكون إجحاف في حق المرأة في حضانة الأبناء التي أوصى بها الإسلام للمرأة وحض عليها ، لأن الدول لا تضع القرارات التي تتمشى مع الدين الإسلامي .

الفصل الثالث

- الحقوق الاقتصادية للمرأة
- الحق في العمل والكسب
- الحق في التملك
- الحق في الميراث

حق المرأة في العمل والكسب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إن الإسلام العظيم يلحظ الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً ، حين يخصص للمرأة وظيفتها التي خلقت من أجلها ، ووهبت العبقرية فيها ، وجعل كفالتها واجبة على الرجال لا يملك التخلص والتخلي عنها ، وهذا هو الأساس الذي تعمل فيه المرأة ، ذلك أن العمل الآخر ليس فرضاً على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومديرة لشؤون المنزل وأسرتها ، وقد أجازت الشريعة الإسلامية أن تمارس العمل شريطة أن يتناسب هذا العمل وطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله - سبحانة وتعالى - فيها ، وذلك من أجل تبيان التركيبة الجسدية التي ميز الله - سبحانه وتعالى - المرأة عن الرجل ، وحذرت الشريعة من أن تجبر المرأة على ممارسة ما ينهك جسمها ويعتبر مضراً بصحتها ، كما وضعت عدة مجالات يمكن للمرأة أن تمارس خلالها العمل الذي يناسبها وتستطيع أدائه دون عناء أو تعب . (محمد قطب ، ١٩٨١ : ١٤٠)

من المجالات التي سمحت الشريعة الإسلامية أن تمارسها العمل في الدعوة الإسلامية، حيث تحملت المرأة في صدر الإسلام أعباء العمل في الدعوة إلى الدين الإسلامي ، وقد تحقق ذلك من خلال وصف الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - لما قامت به خديجة - رضي الله عنها - إذ قال : « آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وآستني بمالها إذ حرمني الناس، كذلك أن رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة، وكان معها جملة من نساء المؤمنين ، وحينما أراد الرسول الهجرة إلى المدينة المنورة ، كانت للنساء المسلمات مشاركة فعالة في هذه الهجرة ، فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولما لم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطها به قالت لأبيها: «والله ما أجد شيئاً أربطه به إلا نطاقي» ، فقال لها - رضي الله عنه وعنها - «شقيه فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة»، ففعلت ، فلذلك سميت بذات النطاقين . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٧)

لقد حظيت المرأة في عهد النبي الكريم بدرجة كبيرة من التقدير للأعمال التي كانت تقوم بها، فقد ورد أن بعض النساء كن يزرنه في مرضه ويقدمن

له الدواء والماء وقد أقر ذلك الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - حيث يذكر لنا التاريخ من تلك النماذج الحية الصحابية الجليلة فاطمة بنت اليمان التي قدمت للنبي في مرضه المداواة والسقاء للدواء في مرضه عندما اشتدت به الحمى ، وقد كانت ملامح الدعوة الإسلامية التي قامت بها الصحابيات الجليلات قد ارتسمت في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن من المستغرب أن هناك العديد من النسوة قمن بتقديم النصائح للقادة والحكام وراجعنهم في كثير من الأمور باعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسلام ، وهذا إقرار كبير وواضح من الشريعة الإسلامية من مصدرها الثاني وهو السنة النبوية التي أجازت للمرأة المشاركة في أعمال الدعوة الإسلامية ونشر التعاليم الدينية ورافقت الرجال في الخروج لتبليغ الرسالة المحمدية إلى شتى أقطار العالم ، فلم يخلو بعث من الداعيين والداعيات إلى الإسلام ، وهناك دليل آخر قصة تلك المرأة التي دخلت على عمر بن الخطاب وهو خليفة المؤمنين ، وكانت المرأة خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - وهي عجوز كبيرة في السن والناس معه وهو على حمار ، فجنح إليها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلاً ، ثم انطلقت ، فقالوا : «يا أمير المؤمنين ؛ حبست رجالات قريش علة هذه العجوز» ! قال : «أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلي ثم أرجع إليها» ، وهنا لا يخفى المكانة التي منحها الإسلام للمرأة ، وجعلها دليلاً لإصلاح المجتمع وعنصر فاعل في ذلك العمل الإصلاحي القائم على الدعوة والتوعية للمسلمين حتى تستقيم أمورهم (ابن العربي ، د. ت ، ج٤: ١١٤٧)

كذلك من المجالات التي سمح للمرأة أن تمارس العمل فيها في ظل الدعوة الإسلامية وأقرتها الشريعة الإسلامية العمل في مجال العلم ، إذ كان يرتكز العلم في بداية الدعوة الإسلامية على رواية الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، حيث ذكر لنا التاريخ الإسلامي عدد كبراً من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ممن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل آثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعات العلوم المختلفة على أيدي آبائهن أو أقاربهن أو ما سعين لتعلمه من الصحابيات والصحابة في مجالس علمهم ، وهؤلاء المعلمون استقوا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك ما أوردته السنة النبوية الشريفة ، والتي تبين كيفية سعي الصحابيات - رضوان

الله عليهن - لطلب العلم وتبليغة للناس وقد روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله:، «سل رسول الله ، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة» ؟ فقال : «سلي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - فانطلقت إلى النبي فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ؛ حاجتها مثل حاجتها ، فمر عليهن بلال ، فقالتا: «سل رسول الله أيجزي عنهما إن انفقتا على أزواجهن وأيتام في حجريهما؟» ، وقلن: «لا تخبر بنا!» فدخل وسأله ، فقال: «من هما؟» فقاتل زينب قال: «أي الزيانب ؟» قال: «امرأة عبد الله»، «قال: نعم ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» ، وهذه القصة لهي دليل واضح على حرص الزوجة في طلب العلم والعمل به وتعليمه والإنفاق على الزوج والأيتام ، كما يتبين أن العمل بالعلم ليس حكراً على الرجال في الدولة الإسلامية ، حيث كانت النسوة تناظر الرجال تبدي رأيها في بعض الأمور العلمية وتقدم الحجج والبراهين والأدلة على صدق وقوة حجتها فهذه فاطمة بنت قيس حينما بعث إليها مروان ، قبيصة بن طؤوب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سآخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : «فبيني وبينكم القرآن ، قال تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن»، قالت : «هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلامَ تحبسونها إذا ؟» (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٠٠)

وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على سماح الشريعة الإسلامية على العمل في العلم ، وذلك من خلال رواية الحديث وتعليم المسلمات لأمور الدين والدنيا ، والتكسب من وراء لرزقهن والإنفاق على أنفسهم وأولادهن إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك ، كما وقد أخذ برأي العديد من الصحابيات والتابعات في بعض الأمور الدينية من خلال مناقشتهن لغيرهن من الرجال والنساء ، وهذا يثبت أنه لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، أنما الفرق يكون في من هو أقوى حجة وبرهاناً .

أن انطلاق المرأة للعمل خارج المنزل سواء كان هذا العمل في التعليم أو الدعوة الإسلامية أو في الأعمال الحرفية ومساعدة زوجها أقرها الإسلام في ظل حاجة البيت والأسرة إلى الدخل الذي تجنيه المرأة من هذا العمل شريطة أن لا يقلل هذا العمل من قدرة المرأة في القيام بواجباتها البيتية ورعاية أبنائها على

الوجه الصحيح ، ولا يدفعها هذا العمل إلى التقصير في واجباتها المنزلية ، كما أنه لا يجيز الإسلام إلى المرأة العمل في الأعمال التي لا تناسب أنوثتها وجسدها الذي هو أضعف من جسد الرجل ، وحرم عليها العمل في الأماكن التي يكون بها اختلاط كبير بين الرجال والنساء ، وقد عاب بعض الفقهاء في العصر الحديث ما تقبل عليه النساء أثناء خروجهن إلى الأعمال من السفور والتبرج ولبس الملابس غير المحتشمة التي تلفت للنظر ، لأن هذا قد يؤدي إلى إهدار طاقة العمل ولا يمكن للموظفين القيام بواجباتهم في الأعمال الصحيحة ، فالمرأة غير ملزمة من الشرع بالقيام بالأعمال التي تفقدها من ممارسة حقوقها في العيش الكريم والحياة السعيدة . (محمد الصادق عفيفي ، ١٤٠٢ ه : ١٦٢)

من المجالات التي منحت خلالها المرأة أن تمارس الأعمال بها وقد أعطيت ذلك لما فيه استقرار للأسرة وحمايتها من التعرض إلى التصدع والانهيار ، الأعمال البيتية وما يرافقها من أعمال في الحرف اليدوية والزراعة والتجارة ، حيث كانت المرأة في صدر الإسلام ربة البيت والمثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من البنات والنسوة ، وقد كانت تطبخ وتغسل وتخبز وتحضر الطعام لزوجها ولأفراد أسرتها ، فقد كن يتحملن المشاق والصعاب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن تلك النسوة أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - التي تزوجت الزبير حيث قالت : «وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضج ، واعلفه واسقيه الماء ، وأخرز عزبه ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم» ، وقد تعدى عملها الخاص بمنزلها إلى الأعمال الزراعية ، حيث كانت المرأة في صدر الإسلام تزرع الأرض الخاصة بها وتقوم بالإشراف عليها مثلها مثل الرجال وتعتني بها ، وتقطف ثمارها وتستفيد وأسرتها منها ، كما كانت تقوم ببعض الصناعات المنزلية مثل العطور والنسيج ، حيث عن سعيد بن سهيل ، قال : «جاءت امرأة ببردة» قال : «أتدرون ما البردة ؟» فقيل له : «نعم هي الشهلة منسوجة في حاشيتها» ، قالت يا رسول الله : «أني نسجت هذه بيدي» ، وكانت تشرف في بيتها على بعض المصنوعات الخشبية مع خدمها وكانت تعمل على إدارة بيوت الضيافة والمارستانات والخانات التي يفد اليها الناس في حلهم وترحالهم ، وكانت تتاجر بمالها وتدير شؤون ملكاتها الخاصة بها . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٠١)

ومن الأعمال التي شاركت بها المرأة في صدر الإسلام المشاركة في الجاد والخروج في الغزوات ، وحكم الجهاد ليس واجب على النساء لوجوبه على الرجال إلا في حالة النفير العام ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم من عادته يصطحب معه في بعض غزواته بعض من نسائه ، وكانت بعض نساء المؤمنين يخرجن كذلك ليس للقتال وإنما لمهام أخرى هي أرفق بهن من القتال ومشاق حمل السلاح كالتمريض وخدمة الجيش، وقد روي عن أم عطية قالت : «غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع الطعام لهم ، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى» ، وعن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» ، وحين جرح النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد ، كانت فاطمة - رضي الله عنها - ابنته ، تغسله ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . (محمد الصادق عفيفي ، ١٤٠٢ ه : ١٦٨)

كانت النسوة في الغزوات لا تكتفي في تقديم التمريض والسقاء والطعام للمقاتلين المسلمين، وإنما إذا اشتد الكرب على المسلمين كن يدافعن عن الرجال ويهجمن على الأعداء ، فهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الخزرجية قد خرجت أول النهار في غزوة احد ومعها سقاء لها فيه ماء ، تدور على المسلمين لتسقي من استسقى ، فلما أحاط المشركون بالمسلمين وأصبح الخطر الداهم محدقاً بالرسول - صلى الله عليه وسلم - ألقت سقائها واستلت سيفاً وأخذت تذود عن النبي - صلى الله علية وسلم - بالسيف وترمي عن القوس حتى خلصت الجراح اليها . (محمود شيت خطاب ، ١٩٨٩ : ١٨٢)

لم تكتفي النسوة في صدر الإسلام في العمل في مداواة الجرحى والمرضى في المعارك ، وإنما عملت بعض النساء المسلمات في التمريض والمداواة للمسلمين في حال السلم ، فهذه رفيدة الأسلمية - رضي الله عنها - لها خيمة في المسجد تداوي الجرحى والمرضى ، وكان سعد بن معاذ - رضي الله عنه - حين رمي يوم الخندق وأصيب في اكحله ، يتداوى في خيمتها من جراحه حتى مات ، وهو دليل عملي على أن الشريعة الإسلامية قد أقرت بعمل المرأة في تمريض ومداواة الجرحى والمرضى ، فظهر الطبيبات والممرضات المسلمات اللاتي كن ذات دور بارز في المجتمع الإسلامي ، وحظين بتقدير الناس واحترامهم . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٠٢)

أما عن المرأة في العصر الحاضر فقد أدى تقدم التعليم وتنوعه وتعميمه على البنين والبنات ، إلى إقدام المرأة على ممارسة الأعمال المتعددة ، وظهور أنواع من الأعمال التي لا بد أن تشارك بها المرأة لسد الفراغ الذي لم يستطيع الرجل أن يسده خاصة فيما يتعلق بخدمة النساء من أبناء جنسها . فظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها وتعميمها على الرجال والنساء أبرزت حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في هذا المجال ، وخاصة تعلم الطب التمريض وممارسته ، ومن الظواهر الأخرى تقدم وسائل المواصلات وبخاصة في مجال الطيران التي اقتضت الحاجة إلى وجود مضيفات يقدمن نوعاً من الخدمة للنساء عند الحاجة ، ومع ازدهار الحضارة وتقدمها وتنوع أدوات النساء وملابسهن اقتضت الحاجة إلى وجود الصانعات والبائعات لمثل هذا المجال ، ومن المشكلات الطارئة التي أفرزتها الحضارة وتطوراتها في بعض نواحي الحياة ظاهرة البعد الزمني بين بلوغ الرجل مرحلة النضج الجنسي وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج ، وهذه الظاهرة سببت حرجاً بالغاً لدى الشباب من الجنسين ، ومتاعب نفسية جمة وأصبح السباب بحاجة إلى عون الزوجة بمال تكسبه من عمل مهني ، حتى يستطيعا معاً التعجيل في تأسيس أسرة ، ومع تزايد ضعف قدرة أولياء الأمور على المساعدة ، طرأت مشكلة الإعالة للمرأة هي وأولادها في حالة الترمل ، إزاء هذا لا بد من العمل لتكسب العيش وإعانة أبنائها . (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٠٢)

ومن هذا المنطلق نستطيع القول أن عمل المرأة المهني في العصر الحاضر - في حدود المعالم الشرعية - يعد تطوراً هاماً وخطيراً ، وتمتد أثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة فيما يتعلق بكيان الأسرة ، والتي هي اللبنة الأولى في المجتمع ، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح ، وننعم بثمراته الطيبة ، وننجو من الآثار الضارة له ، ينبغي أن يصاحبه ويلاحقه تطور مماثل في كل المجالات ، كما ينبغي على كل والد أن يدفع بالفتاة أو المرأة إلى تعلم حرفة كالتطريز والخياطة والنسيج، مثلاً وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة ، وعلينا أن نحث المرأة والأخت على استغلال وقتها كاملاً ، بأن تكون عنصراً منتجاً مفيداً للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة كانت أم كهلة ، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء أكان هذا العمل مهني أم غير مهني ، حيث قال تعالى في ذلك « **من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا**

يعملون « (النحل : ٩٧) .

من خلال الإطلاع على الحقوق الشرعية للمرأة في العمل في العصر الإسلامي تبين أن للمرأة الحق في مشاركة الرجل في العمل ، وذلك وفقاً لمجموعة من الضوابط وهو التأكيد على قوامة الرجل على المرأة لذلك ينبغي أن يتم استئذانه في الخروج إلى العمل ، ولا يجوز للمرأة الخروج إلى العمل دون أخذ الموافقة من الرجل سواء أكان هذا العمل مهني أو غيره ، كما لا ينبغي للرجل التعسف في منع المرأة من الخروج إلى العمل ، كما أنه لا يجوز أن يكون عمل المرأة صارفاً عن العمل المنزلي والاهتمام بالزوج والأبناء ، ولا يجوز أن يكون هذا العمل صارفاً لها عن الإنجاب وذلك تمشياً مع قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة»، كما ينبغي أن لا يعطل عمل المرأة عن مسؤوليتها عن تربية أبنائها ورعايتهم ، كما ينبغي أن يتوافق العمل للمرأة مع مسؤولياتها الأسرية ، وضرورة مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية ، كما ينبغي أن تخرج إلى العمل وهي مرتدية للزي المستور وتمارس الأعمال التي من شأنها أن تخدم الصالح العام .

اهتمت الإعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية بحقوق المرأة بشكل عام حيث تضمنت نصوصاً قانونية محددة تكفل هذه الحقوق وترعاها مستندة إلى مبادئ حقوق الإنسان وبما يحفظ للمرأة كرامتها ويصون حياتها بعيداً عن التعسف والاضطهاد والتمييز , كما شملت المرأة العاملة بحماية خاصة وكرست لها حيزاً واسعاً من موادها بسبب تعرض الطبقة العاملة العالمية ولا تزال إلى اضطهاد واستغلال على أيدي أصحاب رؤوس الأموال وخاصة المرأة العاملة التي تعرضت لاستغلال مكثف جنسي وطبقي جعلها أكثر سحقاً وظلماً من الرجل العامل , وفي هذا الفصل نتطرق إلى أبرز المعايير الدولية لحقوق المرأة العاملة في عدد من المواثيق والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أصبحت تشكل القواسم المشتركة للغالبية العظمى من دول العالم حيث نصت عليها في دساتيرها وفي تشريعاتها القانونية المختلفة وذلك على النحو التالي :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) من أبرز المواثيق الدولية الذي جاء بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وما نجم عنها من ويلات

وماسٍ لحقت بالبشرية تمثلت بملايين الضحايا من القتلى والجرحى والمفقودين والمشوهين والمضطهدين والمقهورين , حيث نص الإعلان على مبادئ حقوق الإنسان التي يجب صيانتها والحفاظ عليها وتكريسها في التشريعات القانونية للأسرة الدولية بشكل عام , ومما نص عليه الإعلان في هذا المجال التأكيد على أن لكل فرد الحق في العمل وحرية في اختياره ضمن شروط عادلة ومقبولة كما أن له الحق في الحماية من البطالة , ونصت المادة ٢٣ الفقرة (١) على أن (لكل فرد الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية بين البطالة) , كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة الكاملة بين الأفراد ودون تمييز بما في ذلك الحق في أجر متساوٍ للعمل المتساوي بين الرجل والمرأة .
حيث نصت المادة ٢٣ الفقرة ٢ على أن (لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساوٍ للعمل) (مؤسسة الحق , كانون الثاني ١٩٩٧)

ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦من المواثيق والعهود التي ألزمت الدول الأطراف التعهد بالمساواة بين لذكور والإناث في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونصت المادة (٣)على أن (تتعهد الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور بالإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في هذا العهد) ونصت المادة (٧) فقرة (أ) على(مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى) تشمل أجرا منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز , على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون ادني من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوى اجر الرجل لدى تساوي العمل , كما ألزم العهد الدول الأطراف بضرورة توفير حماية خاصة للأمهات العاملات قبل الوضع وبعده بما يشمل إجازة خاصة مدفوعة الأجر وضمانات اجتماعية كافية حيث نصت المادة (١٠) فقرة (٢) على (وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية) ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ قرارها رقم ٢٢٦٣ في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين.وعلى صعيد المؤتمرات الدولية فقد عقدت مؤتمرات عديدة من اجل حقوق المرأة. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر. مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبر هذا

العام عاما دوليا للمرأة، وأكد أن غاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور، وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها. (مؤسسة الحق , كانون الثاني ١٩٩٧)

ومن القرارات الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ كانون الأول من عام ١٩٧٩ والتي نصت في المادة الحادية عشر منها وفي الفقرة رقم (١) على «أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب».كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة نصوصاً تحمي المرأة المتزوجة العاملة حيث أنه توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية

الأطفال؛ (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.(هيئة الأمم المتحدة ، الجزء الأول ، ٢٠٠٢: ٢١٥-٢١٦)

كما عقد مؤتمر كوبنهجن ١٩٨٠ تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم، وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق. وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر نيروبي، لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنفيذا لقرارها رقم ١٣٦/٥٣ في الحادي عشر من كانون الأول عام ١٩٨٠ لوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام ٢٠٠٠ من خلال خطة إستراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع. ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن.(صوت النساء ، ٢٠٠٦)

يتبين من خلال العرض السابق أن الإسلام قد منح المرأة حقوقاً في العمل وذلك بما يتناسب مع طبيعة جسمها ، وحشمتها ، ولم يعطها الإجبار في العمل من أجل البحث عن العمل إلا في حالات عدة منها حاجة المجتمع إلى عملها كأن تكون معلمة للبنات في المدارس وذلك في ظل التقدم العلمي الحاصل في المجتمعات والتحاق الفتيات بالدراسة ، ومن الأفضل أن يدرس البنات في المدارس والكليات والجامعات كوكبة من النساء المتعلمات ذوات الخبرة العلمية والعملية ، بالإضافة إلى عملها كممرضة وطبيبة في الأقسام النسائية في المستشفيات التي تخص بتطبيب النساء ، إذ من الأفضل أن تكون المشرفات على علاج بعض الأمراض النسائية نسوة ذوات قدرة على التطبيب ويمتلكن الدرجات العليا من العم في مجال الطب ، كما بررت الشريعة الإسلامية والفقهاء عمل المرأة إذا كان محتشماً لا يوجد فيه اختلاط بين الرجال والنساء ، ولا يشغلها عن وظيفتها الأساسية وهي تربية ورعاية شؤون الأبناء في الأسرة ، كما أجاز الفقهاء في الشريعة الإسلامية عمل المرأة إذا كانت تنفق على أسرة عجز أو توفى معيلها وهو الزوج ، من أجل صيانة هذه الأسرة من الانحلال والتفكك والانهيار إذا غاب الممول الاقتصادي لاستمرارية البقاء الأسري والشرط هنا العمل المناسب لطبيعة المرأة ولطبيعة الشريعة

الإسلامية الغراء التي تطلب الحشمة وعدم الاختلاط ، وعدم تعرضها إلى القسوة التعذيب من قبل أصحاب العمل الذين يشغلون النساء .

وقد جاءت الشرائع والمواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية بخصوص عمل المرأة تخالف الشريعة الإسلامية وان كانت تهدف إلى المساواة بين الذكور الإناث متناسين أن القوامة فرضتها الشريعة الإسلامية لرجل وهو المسؤول عن الإنفاق على المرأة والأسرة جميعها وليس مطلوباً من المرأة أن تعمل وزوجها لا يعمل وتكون هي صاحبة القوامة على الأسرة ، كما جعلت القوانين الدولية شروطا لتشغيل النساء من بينها أن تأخذ نفس الأجور وتعمل نفس العمل ولا تضطهد ولا تستغل طاقاتها الإنسانية ، كما حذرت من استعبادها والاتجار بها كسلعة وهي نصوص تتفق مع الشريعة الإسلامية التي نهت عن ذلك قبل أربعة عشرة قرناً من الزمان وجاءت هذه النصوص لتنصف المرأة العاملة وتعطيها حقها .

حق المرأة في التملك والذمم المالية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

من أهم حقوق المرأة الاقتصادية هو حقها في التملك. والشريعة الإسلامية إذ أقرت لها هذا الحق فأنها شرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه. ففصلت كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها ،فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر. وليس للزوجة أية ولاية على أموال زوجته. فإنها تملك مالها بالاستقلال، وتبعاً لهذه الاستقلالية ،لا يحق لأحد أن يتدخل في كيفية إنفاق ما تملك. أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية إنفاق ما تملك أو التصرف بمهرها، كما أنه لا يحق للرجل طلب الإنفاق على نفسها أو عليه لأن تغطية هذه النفقات تقع على عاتقه هو وليس على عاتقها وإذا فعلت ذلك فيعتبر إحساناً منها.

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسؤولية أمام الله عز وجل، وتسويتها بالرجل في حق حرية الرأي واحترامه، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق، بل سوى بينهما في حق التملك، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، فالمرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد

وحسن التصرف وزالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها، سواء أكان أباً أم غيره، ويكون لها حق التصرف في شؤونها المالية والشخصية. فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في الملك ملكاً خاصاً بها، وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء: من البيع والشراء، والهبة والصدقة، والوصية والإجارة، والإنفاق والوقف، والرهن، كما أن للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها، وعن ملكها، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى. (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٤٧)

كما أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها في البيع والشراء (دون خلوة ولا اختلاط) فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها، وإجراء مختلف العقود، كما جعل القرآن الكريم للمرأة حق التخلص بما لها في حالة سوء معاشرة الزوج لها إذا رأت أن في ذلك سبيلاً لراحتها، وقد كان شأنها في ذلك شأن الرجال، يتخلصون بأموالهم من كل ما ينزل بهم متى رأوا أن بذل المال سبيل للخلاص منه، وهذا دليل على حق الملكية التامة، وحق الحرية الكاملة في التصرفات.وإذا تأملنا قوله تعالى في سورة البقرة: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»، ترتيبا على الحق السابق لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملّك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ، وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أي سلطان عليها ما دامت تتصرف برشد وفي إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وفي هذا الخصوص يقول الإمام محمد عبده : ((هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع السابقة ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدّمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ١٤٠٠ عام)) .ويجوز للمرأة في الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة في ذلك مثل : حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه, كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً، ويكون ذلك قرضاً في الذمة يسده لها عند اليسر .ومن حق المرأة إيتاء زكاة

مالها من مال وحليّ ونحوه كما يجوز لها أن تتصدّق من مالها ابتغاء وجه الله (Y) ، وهذا يؤكد أن لها ذمّة مالية مستقلة عن زوجها .(حسين حسن شحاتة، ٢٠٠٦ : ٦-٨)

كما تبين أن الشريعة الإسلامية جعلت للمرأة الحق الكامل ـ مثل الرجل في الأهلية ـ للتملك والتصرف فيه، كما جعل لها الحق في مباشرة عقود المدنيات من بيع، وشراء، ورهن وإجارة، ووقف، كما أنه يصح للمرأة أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها، أو تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه، فلها أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، على نحو ما أبيح للرجال من كل هذه التصرفات، لقوله تعالى:«للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن».وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء. ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى { **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** } (النساء ٣٢) .

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية ـ كل الحرية ـ في التصرف في مالها وما تملك، متزوجة كانت أو غير متزوجة، ما دامت قد بلغت سن الرشد، وهي حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدماً، حتى في عهدنا الحاضر، حيث يشترط القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٩٤٢، موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها. فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل، كما منحه للرجل، فللمرأة الحق أن تبيع وتشتري، وتؤجر وتهب، وتستأجر بحرية كاملة في إطار الصالح العام لأفراد المجتمع، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرة لا وكالة، وتعامل المجتمع بلا وسيط، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس، وذلك طبقاً لقوله تعالى:«**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**».كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته. ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة:وإذا كان القرآن الكريم في مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل، وقد علل ذلك في الآية الكريمة أن تضل إحداهما بأنه إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى، فإنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها، حيث تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ـ فلا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي

هي من شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل. ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٥٠-٢٥٣)

تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً و يطلق عليه الصداق ، وذلك في حدود إمكانياته المالية، وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى { **وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة** } (النساء ٤) ويوصينا الرسول (ص) بعدم الغلو في المهور فيقول (ص) ((خيرهنّ أيسرهنّ مؤونة)). كما قال الرسول (ص) كذلك: ((من أصدق امرأته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقيَ الله وهو زانٍ ..))، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءاً منه لمن تشاء لأبيها ، لأخيها ، لزوجها ... بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: « **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**» (النساء٤) .ويقول ابن حزم في كتابه المحلّى الجزء التاسع : ((لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشئ أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت, لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض...)). كما منح الإسلام المرأة الحق في الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية ، فقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية وإثبات الديون، و لقد ورد ذلك صريحاً في آية المداينة ، فيقول الله تبارك وتعالى: « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى « (البقرة ٢٨٢). ويؤكد هذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك بعد إذن زوجها ، وفي إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .(حسين حسن شحاتة ، ٢٠٠٦ : ٨)

تمثل الحقوق الاقتصادية والمالية السابقة الميثاق الإسلامي الواجب أن يلتزم به عبادة وطاعة وفهماً وتطبيقاً , وفى ذلك الحل العملى لضمان حقوق المرأة وسد الثغرات التي قد تنشأ منها مشاكل قد تهدد كيان الأسرة والمجتمع .

أما في القوانين الدولية والوضعية التي ناقشت قضية تملك المرأة فقد كانت درجة المساواة بين الرجل والمرأة تختلف باختلاف هذه الحقوق كما تختلف باختلاف النظم التي تتناول حقوق المرأة في هذا الشأن إلى أن صدر الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حيث طالب في المادة السابعة عشرة منه بمساواة الحقوق بين الرجل والمرأة والتي تقول: (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفاً). (يوسف سعد الله الخوري ، ١٩٩٩،الجزء الثاني : ١٤٨)

كما جاء في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق في ١٦ كانون الأول من عام ١٩٦٦ ، «أن على الدول الأطراف في هذا أن تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد» (شريف بسيوني ، ٢٠٠٣ ، الجزء الأول : ١٢٠)

كما طالبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الثالثة عشرة منها بالمساواة حيث تقول: (أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ،(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي ،(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.(منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٠)

وتؤكد المواد ١٠، ١١ و١٣ على التوالي من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٨٩) - أي في الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) على حقوق المرأة في عدم التمييز في التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، و قد لقيت هذه المطالب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بوضع المرأة الريفية التي تكفل صراعاتها الخاصة وإسهاماتها الاقتصادية الحيوية، كما ورد في المادة ١٤، إبلاءها اهتماماً أكبر في تخطيط السياسات. وتؤكد المادة ١٥ على المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في الأمور المدنية والأعمال مطالبةً «بضرورة اعتبار» جميع الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة «باطلة ولاغية».(اليونيسف الأردن ، ٢٠٠٥ : ٣) ، وفي كل ذكرى لهذه الاتفاقية حتى عام ٢٠٠٧ كانت تؤكد دوماً على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة في الحقوق الاقتصادية ، وتدعو إلى إعطائها حقوقها في الملكية والاستثمار ، أخذت بعض الدول تنضم اليها حتى وصل

عددها عام ٢٠٠٥. (١٧٣) ، لكن كان هناك بعض الاعتراضات والتحفظات من قبل بعض الدول على بنودها ، وخاصة الدول العربية والإسلامية ، لأن بنودها جميعها لا تتماشى مع الدين الإسلامي ولا مع العرف الاجتماعي والقانون الاجتماعي والأساسي لبعض الدول .

ومن المؤتمرات الدولية التي اهتمت برفعة المرأة وحقها في المشاركة في الاستثمار والتنمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ١٩٩٣ وتم اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا ، ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال. وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان. وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها. وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين عام ١٩٩٥.كما أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية ، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات ووضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات استراتيجية في هذه المجالات . (دعد موسى ، ٢٠٠٢ : ١-٢)

إن إجراء مفارقة بسيطة بين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، وما وضعته الدول في اتفاقيات دولية ومواثيق عرفية بين البشر في القرن العشرين يبرز لنا المكانة الحقيقية التي منحتها المرأة من قبل الشارع الحكيم ، حيث اتضح

مما تم الحديث عنه في الفصل الثاني حول صداق المرأة (المهر) الذي منعت الشريعة الإسلامية الزوج والوالد والأخ من التصرف به لأنه من ممتلكات المرأة ، كما سمحت لها بالإرث من والدها وزوجها ، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً ، يدل على أن الشريعة الإسلامية قد منحت تلك الحقوق للمرأة وجعلت منها إنسان حينما نصت على إنسانيتها في الوقت الذي كان ينظر اليها كسقط المتاع . ولا يحق لها أن تمتلك أو ترث المال لأنها هي بنفسها مملوكة لغيرها من البشر سواء كان الأب أو الأخ أو الزوج ، كما سمحت لها الشريعة الإسلامية وحسب رأي علماء الفقه والتشريع الإسلامي أن تتصرف في مالها وممتلكاتها بما تشاء دون أن يرغمها أحد على ذلك فلها أن تبيع وتشتري وتتصدق من مالها دون أي عراقيل أو ضغوطات من قبل الغير ، وهذه القضية قد تنبه لها العالم بعدما وصلت المرأة في العصر الحاضر الذي سادت فيه الجاهلية التي أطلق عليها بعض علماء الأمة الإسلامية بجاهلية القرن العشرين من ضياع لحقوقها وتدمير لممتلكاتها واستغلالها واستعبادها ، وصاغ التجمع العالمي قرارات أقرت في هيئة الأمم المتحدة تحد من التميز ضدها في الحقوق الاقتصادية ولكن هذه القرارات لم تكن ملزمه إلا لمن وقع على هذه الاتفاقية ، ولذا لم تلزم الجميع ، وحتى الدول التي وقعت لم تطبق هذه الاتفاقيات بشكل صحيح ولم تحل مشكلة تملك المرأة التي هضمت حقوقها في الدول ولا سيما الدول العربية التي عدت المرأة على أنها عورة لا يمكن لها أن تمتلك وأن أموالها لا يجوز لها التصرف بها إلا من خلال توكيل تعطيه لأحد أقاربها كي يتمم إجراءات العمل ، وعدت من العيب على الناس أن يجعلوا المرأة تمتلك للمشاريع والاستثمارات والعقارات ، ولم ترد نصوصاً دولية تلاحق من يسلب المرأة حقوقها في التملك بل اكتفت بنصوص مكتوبة على ورق ، ولكن في الدولة الإسلامية وزمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون جعلت للمرأة الحرية في التصرف في مالها من بيع وشراء وتبرع وصدقات دون اذن زوجها ، وإذا تعرضت إحداهن إلى السلب لممتلكات من قبل أحد الأقارب اشتكت إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إلى الخليفة وأخذ لها حقها من سلبها إياه مهما كانت درجة القرابة . (حسين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢٠٨-٢١٠)

ومن الأدلة على مشروعية تملك المرأة للأموال والممتلكات الخلع في الإسلام الذي أجازه الشارع الحكيم ، حيث حينما تنفر المرأة من زوجها جاز لها أن تدفع له مبلغ من المال مقابل أن يطلقها ، وهذا دليل على أنه يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وممتلكاتها .

حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر ، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال والعقار ، وهو كفاح تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه لذلك أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم ، إلا أنهم لم يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي عاشوها ، ومن ذلك أنهم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أما المرأة والطفل فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئاً . (حسين الحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢١٠)

إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد الشخص المتوفى ، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم مما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كما جاء في تفسير الإمام الطبري ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم إذا كانت ذريته بنات . (جواد على ، ٢٠٠٥،ج٥ : ٢٧٤)

وعندما جاء الإسلام بدعوته العادلة وتشريعاته المعالجة لجميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، شرع نظام الميراث المنظم الذي راعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة ، فلم يحرم المرأة أو الطفل لمجرد أنها امرأة أو طفل ، ولم يميز جنساً على الآخر إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي ، وهو نظام يلبي رغبات الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يعتد في هذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وأن جهده هذا سيرثه أهله من بعده مما يدعو إلى مواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد ، كما أن الإسلام جاء ليثبت للمرأة حقها في الميراث من أبيها وزوجها وأخيها بعد أن لم يكن لها شيء في الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة إلا وبهذا نجد أن الإسلام في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة ، وفي هذا يقول جوستاف لوبون : «ومبادىء الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل

والإنصاف ، ويقـــول : ويظهـر من مقابلتـي بينهـا وبيـن الحقــوق الفرنسيــة والإنجليــزية ، أن الشريعــة الإسلامية منحـت الزوجات حقوقـاً لم نجد مثلها فـي قوانيننا» . (حسين الحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢١١)

وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء أكانت زوجة أم أماً أم بنتاً أم أختاً أم قريبة ، في حالة عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون الهي ثابت ، لا يمكن للبشر تغييره أو تعديله والآن سنعرض لحقوق المرأة في الميراث حسب الصلة المباشرة في القرابة مع الشخص المتوفى فإذا كانت الوارثة زوجة فان القرآن الكريم جاء ليوضح ذلك ويفصله تفصيلاً كاملاً حيث قال تعالى « **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**» (النساء : ١٢)، من خلال هذه الآية يستدل على أن الزوجة هي سبب للميراث بين الزوجين ، وتوضح الآية الكريمة أن الزوجة تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، وقرر القرآن نصيبها في الميراث والولد المقصود به هنا الذكر والأنثى ، فالزوجة تستحق الربع من تركــة زوجها المتوفى ما لم يكن للزوج فرع وارث ـ ذكراً أو أنثى ـ والفرع الوارث هــو الابن أو الابنة، سواء كــان منها أو مــن غيرها. فإن كانت حاملاً منــه تنتظـر حتى تضع حملها فينقص ميراثها من الربع إلــى الثمن بنــص الآيــة الكريمــة. وتستحق الزوجة الثمن في تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج، سواء كــان منها أو من غيرها.(أحمد نصر الجندي ، ٢٠٠٤ : ١٦٠)

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، فقد روى الإمام أحمد (أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث). فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروغ بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحاً شديداً).(محمد بن سالم التيجاني ، ١٩٩٨: ٢١٨)

وإذا طلقت الزوجة:إذا كانت لا تزال في العدة: فالمرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي ما زالت في مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها في حكم

الزوجة، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخلع)، وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى:» **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم».**(النساء :)

وقوله تعالى:» **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»**(النساء :) فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، وقوله تعالى: (**لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**) يعني به الرجعة.أما إذا طلقت المرأة طلاقاً سراً أو جهراً وعلمت بالطلاق أو لم تعلم، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها، فلا حق لها في الإرث منه، كما أنه لا حق له في الإرث منها إن ماتت قبله. أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها مطلقة طلاقاً بائنا مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها (الخلع) أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.وهناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً، مثل إذا طلقها الزوج في مرض متهماً بقصد حرمانها، فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة، ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا إرث لها. والمرأة التي انقضت عدتها لا يطلق عليها اسم الزوجة.
ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز أن ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم، فيرى الإمام الشافعي أن الكتابية التي يجوز نكاحها كالمسلمة فيما لها وما عليها إلا أنهم لا يتوارثان. كما أنه لا يجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه.

فموانع الميراث ثلاث:

١ ـ الرق: فالرقيق لا يرث ولا يورث.

٢ ـ والقتل: لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ليس للقاتل من الميراث شيء)

٣ ـ واختلاف الدين: فالمسلم لا يرث غير المسلم، وبالعكس، سواء كان الارتباط بينهما بقرابة أو بزواج أو بولاء، وسواء كان الإسلام قبل قسمة التركة أو بعدها.

ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) وهذا ما عليه الخلفاء والجمهور. (أحمد نصر الجندي ، ٢٠٠٤ : ١٦٤-١٦٥)

وقد فصل أحمد نصر الجندي الذي يشغل منصب رئيس قسم محكمة النقض المصرية سابقاً ، يكون للزوجة ميراث في تركة زوجها إذا مات قبلها والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ويكون لهذا الميراث حالتان هما :-

الحالة الأولى :

يكون للزوجة ربع تركة زوجها ، إذا لم يكن له فرع وارث مطلقاً منها أو من غيرها ويقصد بالفرع الوارث هنا الولد ذكرا أم أنثى وولد الابن وان نزل .

الحالة الثانية :-

يكون للزوجة ثمن تركة زوجها فرضاً إذا لم يكن له فرع وارث مطلقاً منها أو من غيرها ويلاحظ في ميراث الزوجة مجموعة من النقاط من بينها :-

- فرض الربع أو الثمن وهو نصيب الزوجة أو الزوجات إذا تعددن ، وعند تعددهن يكون الفرض بالسوية فيما بينهن .
- الزوجات دائماً صاحبات فرض فلا يتعصبن مطلقاً .
- الزوجات من أصحاب الفروض السببية لأن ميراثها سببه الزوجية شرعاً .
- الزوجات لا يرد عليها حجب الحرمان وان كان يرد عليها حجب النقصان .
- الفرع الوارث مذكر أو مؤنث هو وحده الذي يحجب أحد الزوجين حجب نقصان .
- الفرع الوارث الذي يحجب أحد الزوجين شرطه أن لا يقوم به مانع الارث ، لأنه مع وجود هذا المانع يكون الفرع الوارث وجوده كعدم وجوده فلا يحجب أحد الزوجين ، كما يضيف المستشار أحمد نصر الجندي أن هناك زوجات لا ميراث لهن :-
- إذا أكره الزوج على إبانة زوجته بوعيد تلف .
- إذا طلبت الزوجة من زوجها إبانتها طائعة مختارة .
- إذا فعلت الزوجة مع ابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة أو مكنته من نفسها طوعاً أو كرهاً بغير تحريض من أبيه .
- إذا آل منها أو بانت مرضه .
- إذا اختلعت الزوجة من زوجها برضاها ، أو اختارت نفسها بالبلوغ ، أو وقع التفريق بينهما بالعنة ، أو نحوها بناء على طلبها .
- إذا كانت الزوجة كتابية وقلت إبانتها ثم أسلمت بعدها ، أو كانت مسلمة وقت الإبانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فإسلامها في هذه الحالة لا يعيد حقها في الميراث من الزوج بسقوط هذا الحق بردتها .
- إذا أبان الزوج زوجته وهو محبوس في قصاص أو هو محصور في حصن أو في صف القتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت انتشار الوباء أو وهو

قائم بمصالحة متشكياً من ألم (أحمد نصر الجندي ، ٢٠٠٤ : ١٦٥-١٦٦)

أما إذا كانت الوارثة بنتاً فقد قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها بنتاً في قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**» (النساء : ١١) فللبنت الواحدة النصف فرضاً إذا لم يوجد معها معصبها، وهو أخوها فأكثر. وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد المعصب.وقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات في حين يورثون البنين بعد البلوغ ، فلم يكن عندهم حق للبنات في الميراث ولا نصيب ، وهذا على أساس أنهم يورثون من يلاقي العدو ، ولذا كانوا لا يورثون البنات والنساء أيضاً، ولما جاء الإسلام قرر الميراث للبنات حقاً كما قرر منحه للبنين ، وبهذا فقد رفع الإسلام من مقام البنات في المجتمع وجعل لهن حق الميراث ما يكفل لهن حياة محترمة حيث لا تكون البنت عبئا على أخوتها وأعمامها بعد وفاة أبيها حتى تتزوج فتنتقل من الحياة العائلية إلى الحياة الزوجية حيث تعيش على ذمة زوجها حياة محترمة أخرى كزوجة لها كيانها في الأسرة وحقوقها التي قررها الشرع الإسلامي ، وقد جعل الإسلام حق البنت في ميراث أبيها نصف حق الابن منه كما تبين من الآية الحادية عشرة من سورة النساء في القرآن الكريم ، والحكمة من ذلك أن الابن من شأنه أن يتزوج وأن يدفع مهراً لزوجته ثم يقوم بنفقتها من المأكل والملبس والمسكن ، كما يقوم هو بالأنفاق على الأولاد مع ما على ذمته من مطالب الحياة الزوجية ، وأما البنت فإنها تأخذ مهراً من زوجها وعلى الزوج نفقتها بالمعنى العام الذي يشمل كل ما تحتاج إليه في حياتها من المأكل والملبس والمسكن وغيرها ، ومن ذلك يتبين أن مال الابن عليه تبعات وأنه مهدد بالنقص أما مال البنت فانه محفوظ مع أنه في وسعها أن تستثمر مالها بالتجارة وغيرها بما فيه نفع شرعي لها لا يشاركها فيه أحد - كما سبق وأن وضحنا رأي الشريعة في ذلك . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٨٢-٨٣)

وقد اجمع فقهاء المسلمين على أن هناك تفاوت في الميراث حسب القرابة المباشرة للبنت من الأب (الصلبية) حيث هناك ثلاث حالات لهذه البنت : -

الحالة الأولى :

النصف فرضاً إذا انفردت ولمن يكن معها من يعصبها سواء كأخ أو أخت .

الحالة الثانية :-

الثلثان إذا كانت اثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما من يعصبهما من أخ أو أخت .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ نصف نصيبه وإذا تعددت أو تعدد الأبناء ، فتقسم التركة أو ما بقي منها ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم على البنات والأبناء الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما البنتان فلم تتعرض الآية الكريمة لميراثيهما ، ولكن الرسول الكريم (ص) وهو المبين لكتاب الله ، فقد أعطاها الثلثين بعد أن نزلت هذه الآية في قصة ابنتي سعيد بن الربيع ، فالبنتان نصيبهما الثلثين وهو مذهب الجمهور ، وقال ابن قدامة : «أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان .أما ابنة الابن وحقها في الميراث فقد يقصد بابنة الابن هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولاية بواسطة أبنائه سواء أكان أبوها ابناً للميت مباشرة ، أم ابن ابنته وهكذا مهما نزل ، وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض وترث بالتعصب إذا صارت عصبة بالغير والذي يعصبها هنا ابن الابن وإذا لم يوجد مع ابنة الابن فرع وارث للمتوفى أقرب منها درجة لا من الذكور ولا الإناث قامت ابنة الابن مقام البنت الصلبية وأخذت حكمها في الميراث». (أحمد نصر الجندي ، ٢٠٠٤ : ٢١٧-٢١٨)

أما إذا كانت الوارثة أماً، حيث ترث الأم بالفرض في ثلاث حالات على النحو التالي :

الحالة الأولى :

إذا كان الميت فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن .وإذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء أكانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأم فقط ، ذكوراً كانوا أم إناث ، أو ذكوراً وإناثا معاً ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالأب ، ومثال ذلك : من مات عن أم وأب وبنت ، الام السدس فرضاً وللأب السدس وللبنت النصف والسدس للباقي يأخذه الأب تعصباً .ومن مات عن أم وأب وأخوين شقيقين أو أخوين لأم ، ورثت الأم السدس فرضاً ، وورث الأب الباقي تعصباً ، ولا شيء للأخوين بسبب حجب الأب لهم .

الحالة الثانية :

ترث فيها الأم ثلث التركة إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقاً وعند الأم عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات بشرط إلا يكون الميراث منحصراً في

الأبوين وأحد الزوجين ، ومثاله : من مات عن أم وأب وأخ شقيق ، ورثت الأم الثلث ، وورث الأب الباقي تعصباً ، ولا شيء للأخ الشقيق لكونه محجوباً بالأب .

الحالة الثالثة :

ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والأخوات ولا فرع وارث ، وكان الارث محصوراً بين الأب والأم واحد الزوجين ، ومثال إذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأب ولها مثلاً ٦٠ فدان من الأرض ، فان الزوج يأخذ النصف والأم الثلث والأب يأخذ الباقي ، والأصل ثبوت الميراث بهذه الحالة هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه عليها جميع الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، واخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء ، ففي المثال السابق يكون نصيب الزوج ٣٠ فدان ، والأب ٢٠ فدان وإلام ١٠ أفدنة أي أن نصيب الزوج نصف التركة وليس الثلث للأم من التركة - يعني الستين فدان - وهو ما يتفق مع قوله تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين» (ابراهيم عبد الهادي احمد النجار ، ١٩٩٥ : ٢٥٨)

من خلال تقسيم درجة الميراث للأم وحقها فيه حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن القرآن الكريم قرر نصيبها في الميراث باعتبارها أماً في قوله تعالى:

«ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين» (النساء) فالأم تأخذ سدس التركة فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت.

وتأخذ ثلث التركة فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للميت.

أما إذا كانت الوارثة أختاً ، -ويقصد بها كل أنثى شاركت المتوفى في ابيه وأمه معاً ، وترث بالفرض أو بالتعصب مع الغير ، وتكون حالات ميراثها على النحو التالي :

الحالة الأولى :

ترث النصف إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولم توجد معها بنت للمتوفى ، أو بنت ابن أي لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير .

الحالة الثانية :

ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن أو بنت أو بنت ابن يصرن عصبة معها .

الحالة الثالثة :

ترث بالتعصب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخ شقيق فأكثر فان التركة توزع للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة :

التعصب مع الغير إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت أو بنت ابن فللأخت الشقيقة الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها ، أو يأخذان معاً فرضهما ، ولا سيء للأخوات إن استغرقت الفروض التركة .

الحالة الخامسة :

مشاركة الأخت الشقيقة فأكثر أولاد الام فرضهم الثلث إذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبقى شيء من التركة يرثانه بالتعصيب وتسمى في علم الميراث - الفرائض- المسألة المشتركة ومثالها : توفيت عن زوج، وأم، واخوين الام، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، فان للزوج النصف، وللام السدس، ولأخوين الأم الثلث ،ولم يبقى من التركة ما يرثه الأخ والأخت الشقيقة بالتعصيب، لان السهام استغرقت جميع التركة ، ويكون التوزيع في هذه الحالة للميراث أن الأخوة والأخوات لام في هذه الحالة لا ينفردون بالثلث وإنما يشاركهم فيه الإخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم الارث بينهم بالتساوي ، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم باعتبار الأخ الشقيق كالأخ من الأم فيتساووا في القرابة من جهة الأم ، فهم جميعاً من أم واحدة وقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة ، فان لم تفد هذه القرابة لزيادتها فلا ينبغي أن تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث ، وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت _ رضي الله عنهم - وسميت بالمسألة المشتركة لإشراك الإخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في نصيب الثلث ، وتسمى أيضاً في علم الفرائض (المسألة العمرية) .

الحالة السادسة :

تحجب الأخت واحدة كانت أو أكثر معها من يعصبها أولاً بالفرع المذكر كالابن وابن الابن وان نزل ، وثانياً بالأصل المذكر كذلك الأب ، وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب عند بعض الفقهاء .

ودليل ميراث الأخت الشقيقة قوله تعالى في سورة النساء « **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها أن لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم إن**

تضلوا والله بكل سيء عليم» (النساء : ١٧٦) . كما أنه مما ينبغي التأكيد عليه أن الذي يرث بالتعصب من الأخوات هن الشقيقات مع الأخوة الأشقاء . وكذا الأخوات لأب مع الأخوة لأب . أما ألأخوات والأم لأم فهم من أصحاب الفروض فيرثون بالتعصب بحال من الأحوال . والدليل على ذلك قوله تعالى : « **وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس»** (النساء : ٧٢) (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢٢١-٢٢٣)

أما الأخت لأب . فقد يطلق على الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان . أي من أعيان هذا الصنف والإخوة والأخوات يسمون بني العائلات لأنهم من نسوة ضرائر . كل منهن على أي ضرر للأخرى والإخوة والأخوات لأم فقد اتفق علماء الفقه الإسلامي على أحوال ميراث الأخت للأب على النحو التالي :

الحالة الأولى :

النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه . ولم يكن معها أخت شقيقة ولا وارث آخر يحجبها كابن الابن .

الحالة الثانية :

الثلثين لأختين للأب فأكثر بالشروط سالفة الذكر .

الحالة الثالثة :

السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين . سواء كانت الأخت لأب واحدة أم أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها . وهنا يلاحظ أنها أصبحت كبنت الابن مع البنت .

الحالة الرابعة :

ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أم أكثر وحينئذٍ يكون الأخ ضعف الأخت من الباقي في التركة بعد أصحاب الفروض .

الحالة الخامسة :

ترث بالتعصيب مع الغير وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتاً كانت أم بنت ابن واحدة كانت أو أكثر ما لم يوجد أخ يعصبها ولا أخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحالة السادسة :

تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها لأنها حينئذٍ ترث بالفرض وقد أخذت الشقيقتان الثلثين وهو أقصى حد لميراث البنات .

الحالة السابعة :

تحجب عن الارث مطلقاً سواء وجد معها أخ أو لا . بالأب والابن وابن الابن وان

نزل ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات فتصبح هنا بمنزلة الأخ الشقيق .(أحمد نصر الجندي ، ٢٠٠٤ : ٢١٥)

إذا كانت الوارثة هي الجدة الصحيحة ، حيث تعد الجدة الصحيحة من أصحاب الفروض وهي التي يتخلل نسبها إلى المتوفى ذكر بين أنثيين وهي أم احد الأبوين مثل أم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم ، والجدة الفاسدة تعد من ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض ، ويكون ميراث الجدة الصحيحة على ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في درجة القرابة كأم الأم وأم الأب .

الحالة الثانية :

القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم الأم للأم وتحجب أم الأب أيضاً أم أبي الأب .

الحالة الثالثة :

الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ،وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .

والدليل على ميراث الجدات ما روي ابن أبي ريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم « جعل للجدة السدس إذ لم يكن دونها أم . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢٢١-٢٢٣)

من خلال استعراضنا للحقوق التي منحها الإسلام للمرأة في الميراث انه قد وضعها في مركز إنساني لم تكن تصل إليه أي امرأة في التاريخ ، حيث أعطى المرأة حقها في الميراث من الأقارب سواء كانت هذه المرأة زوجة أم أخت أم ابنة أم ابنة ابن أم جدة ، وهذا دلالة على أن الإسلام زاد من رفعتها وحقق لها الاستقلال المالي بما تحصله من نصيبها في الميراث لرفعة مكانتها الاجتماعية وإعلاء من شانها الذي كان قد أحط منه في الحضارات السابقة، وكانت تعد فيه شيئاً من ممتلكات الذكور سواء أكانوا الوالدين أن الأخوة أم الأزواج ، وهي صفة تمتاز بالعدالة الربانية التي عدلت في توزيع الميراث وقد وردت الآيات القرآنية التي تفصل ذلك في سورة النساء ، وعقب الفقهاء على ذلك بقولهم

أن المرأة التي أنصفت في الدولة الإسلامية لم تكن تنصف في زمن مثله سواء جاء أو جاء قبله .

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث فلم تعرف الاتفاقيات الدولية نصوصاً أو مواداً تناقش حق المرأة في الميراث فقد ورد إشارة غير مباشرة إلى مساواتها في الحقوق الاقتصادية، وكان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨) الذي يعتبر أول وثيقة دولية تضمنت حقوق الإنسان الأساسية ضمن نصوص ومبادئ واضحة، وعلي أساس الإخاء والمساواة والكرامة الإنسانية ، و شكل هذا الإعلان أساسا دستورياً للمطالبة بالمساواة وعدم التمييز والمشاركة علي قدم المساواة مع الرجل في إدارة المجتمع والحياة العامة . ويمكن تقسيم المواد الواردة في الإعلان العالمي ضمن المجالات التالية:-
المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل: تضمنتها المواد « ١» و «٢» من الإعلان ، حيث أن المادة «١» : (يولد جميع الناس أحراراً متساويين) . المادة «٢» (لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق دون تمييز وهذا يعني أن للمرأة ما للرجل في جميع المجالات بما فيها الارث)، والإعلان الآخر للمساواة بين الرجال والنساء الحقوق المدنية والسياسية : تضمنتها جميع المواد من الإعلان .ومن بينها حق المساواة أمام القانون وحق الملكية الخاصة وحرية المعتقد وممارسته وتغييره ، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الوثيقة الثانية التي أصدرتها الأمم المتحدة في العام «١٩٦٦» ، تضمنت ذات المبادئ والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي ، مع فارق أن هذا العهد حمل صفة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت التقييد بنصوصه ومبادئه ، بتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق والمبادئ الواردة في هذا العهد ومن خلال اللجنة الخاصة التي ترفع تقريرها إلي الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية يشترط تطوير البنية القانونية المحلية سيما التشريعات لترقي إلي المبادئ الإنسانية والحقوقية ، فهذا بدون شك شكل احدى الدعائم القانونية الهامة في وضعية المرأة والسياسات التمييزية الممارسة ضدها، وأيضا شكل منصة انطلاق للحركة النسوية لتشريع مطالبها في المساواة والمشاركة والتنمية استناداً إلي مرجعية دولية عليا.ومن الجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقعت عليه (١٠٣) دول في العالم وهناك (٣٩) دولة تدرس التوقيع عليه ، تضمن في مادته الأولى نصاً صريحاً وواضحاً حول حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وتقرير مركزها السياسي ، وحق الشعوب في

التمتع والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وإيراده في مقدمة العهد هو تأكيد من الأمم المتحدة علي هذا الحق ، وإيجاد رابط فعلي بين إمكانية تحقيق ما تضمنه الميثاق من مبادئ وقيم وبين ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها ونيل استقلالها ، وأنه بغياب السيادة وتقرير المصير تصبح ممارسة هذه الحقوق والمبادئ صعبا ، لان الاحتلال الأجنبي سيغيب قسراً هذه الحقوق وينتهكها ، والشعب الفلسطيني خير شاهد علي هذه القول ، فالحقوق المدنية والسياسية مغيبة والمشاركة السياسية مغيبة لغياب الاستقلال الوطني ، ولم يحدث حراك تشريعي ومشاركة سياسية إلا بعد إقامة السلطة الوطنية ، مع الإشارة إلي أن هذه الممارسة بقيت محدودة ومشلولة بحكم عدم رحيل الاحتلال وغياب حق تقرير المصير. أما المواد التي تضمنت الحقوق المدنية:

المادة «٣» والتي تدعو لكفالة تساوي الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. والمواد هي «٦» وحتى «٢٣» تناولت الحقوق المدنية لجميع الأشخاص والأفراد دون تمييز وحفظ شخصيتهم القانونية ومساواتهم أمام القانون ، وعدم تعريضهم للتعذيب أو منعهم من المغادرة أو التحرك وضمان حرية الفكر والمعتقد والوجدان ، ونبذ دعوات التمييز والعنف والعدواة .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أقر هذا العهد من قبل الأمم المتحدة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أي في العام (١٩٦٦)، وحمل ذات الصفة الإلزامية والمتطلبات تجاه الحكومات والدول التي صادقت عليه. والمادة «٣» منه تنص علي : « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».

أما باقي مواد العهد من «١٦» إلي المادة «٣١» فتحدثت عن الإجراءات والتقارير التي تقدمها الدول الملتزمة بهذا العهد وما أنجزته علي طريق ضمان واحترام هذه الحقوق.

اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة:شكلت اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطوراً نوعياً لما تضمنته المواثيق التي سبقتها لجهة حقوق المرأة ومساواتها والقضاء علي مختلف أشكال التمييز والاضطهاد ضدها . وهذه الاتفاقية التي وقعتها الأمم المتحدة وعرضتها للمصادقة في العام (١٩٧٩) جاءت في «٣٠» مادة. ولامست التمييز ضد المرأة في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والتعليم .وفيما

يخص الحقوق الاقتصادية (صلاح عبد العاطي ، ٢٠٠٥ : ٤)

وقد أثارت الاتفاقية التي وقعت عام ١٩٧٩ جدلا سياسيا وقانونيا واسعا منذ طرحها علي الدول للتوقيع أو المصادقة عليها ولعل هذا الجدل المحتدم يرد إلى تباين الدول الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية، فليس ابتكارا، أن حدوث إجماع بين مائة شخص علي أمر ما شبه، عسير يقاس على ذلك أيضاً ، إن قبول هذه الاتفاقية من جميع الدول دون اعتراض أو تحفظ أو رفض، أمر مستحيل ويعزي ذلك لتباين الدول يرتبط بتباين المجتمعات المكونة لهذه الدول واختلاف الأديان والأعراف والثقافات، لذلك فمن المحتم ظهور مثل هذا الاختلاف حول الاتفاقية المذكورة، وسوف نتناول الآراء المختلفة التي عارضت الاتفاقيات ومن ثم نعقبه برأي شخصي إزاء الموضوع وقبل دراسة عاجلة لأهم ملامح الاتفاقية ودراسة للمواد التي تحفظت عليها الدول العربية.

أولاً: الخطوط العريضة للاتفاقية، الدول التي وقعت عليها أو صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية، التوقيع: ٩٧ دولة ،التصديق والانضمام (١٦٨)، عدد مواد الاتفاقية: (٣٠) مادة مصاغة بصورة ملزمة للدول المصادقة. تاريخ التبني والنفاذ: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في ١٩٧٩/١٢/١٨م ودخلت حيز التنفيذ ١٩٨١/٩/٣م. الدول العربية الموقعة: (جزر القمر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، موريتانيا، السعودية، تونس، اليمن، الجزائر، لبنان، المغرب). الدول الإسلامية التي وقعت أو صادقت علي الاتفاقية: (اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تركيا، ماليزيا، أفغانستان)

ثانيا: المواد التي كانت محلاً لتحفظات الدول العربية:

(١) المادة (٢): المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز في الدستور والتشريع الوطنيين.

وسوف نقوم بدراسة هذه المواد الست وفقاً لما هو آت:

المادة (٢) المساواة أمام القانون وحظر التمييز في الدستور والتشريع الوطنيين:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها السياسية الاخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج بها الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

(هـ) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

هذه المادة سابقة الإشارة اليها ترتكز أساساً علي إزالة التمييز بين الرجل والمرأة في مجالي الدستور والقانون أي إزالة الفوارق التشريعية بين الجنسين وكانت هذه المادة إضافة إلى المواد التي ذكرناها سلفاً محل تحفظ كثير من الدول العربية والإسلامية التي صادقت علي الاتفاقية، ويعزي تحفظ هذه الدول لأسباب رئيسية أهمها:

(١) أسباب دينية. (٢) أسباب دستورية. (٣) أسباب قانونية.

إن ما يهمنا من هذه المادة (و-ز) واللتان تقرران اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وإلغاء الأحكام العقابية التي تشكل التمييز المعني إن هاتين الفقرتين هما صميم هذه المادة ولكنهما كما يري البعض يشكلان تدخلاً واضحاً في صميم سيادة الدولة، وفي أخص ما تملك وهي سياستها التشريعية، من القوانين المتناسبة مع قانون الدولة المعنية. كما ان الفقرة (ز) والتي تدعو إلى إلغاء أي حكم في قانون العقوبات يشكل تمييزاً ضد المرأة نحن نتساءل هل تدعو الاتفاقية إلى إلغاء أي نص تمييزي ضد المرأة؟، وإن كان تمييزاً إيجابياً؟ ،كثير من قوانين العقوبات في الدول العربية بها تمييز لوضع المرأة ولكنه تمييز لصالحها حيث ينطبق عرض هذه التشريعات تطبيقا معينا للعقوبات بصورة مغايرة بالتطبيق علي الرجل مثل ان تجلد قاعدة والرجل واقفاً، أو ان التفتيش الذي يتم على المرأة يجب أن تقوم به امرأة أو عدم جواز عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد أجل معين، فكل هذه الأوضاع تشكل تمييزا ولكنه

تمييز لصالحها، وبما ان النص يدعو لإزالة التمييز بكل صوره ويثور هذا التساؤل وكان ان تطالب الاتفاقية بإزالة التمييز الذي يسلب المرأة كرامتها وليس التمييز الذي يعزز هذه. ان التشريعات والنظم القانونية تختلف من قطر إلى آخر وهذا ما يبرر وجود تعدد في الأنظمة في العالم، كما ان التشريعات تختلف بين بلد وآخر بحسب مكونات هذا البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك وجود تطابق تام بين التشريعات المختلفة يعد ضرباً من ضروب المحال. وإن الاتفاقيات الدولية حتى تحظى بالقبول العالمي لابد ان تكون راسمة لأطر وخطوط عريضة تمثل الحد الأدنى من مقومات الأمر المتفق عليه، وبعد ذلك تبقى مسألة الاتفاق الدولي على آلية التنفيذ الدولي بما يلائم الأطراف وهذا لا يقدح في ان هناك أموراً دولية متفق عليها إجماعاً بين الدول لأنها لا تختلف باختلاف الدول كاحترام كرامة الإنسان، وحرمة بدنه وآدميته، ونبذ الحروب والكوارث التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أما المسائل التنظيمية الأخرى فإن مجال الاختلاف فيها حتمي وطبيعي. إن هذه المادة تطالب التدخل التشريعي لتعديل وإلغاء: (١) القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة. (٢) الأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (٣) قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وحسب ما يبدو لــي ان هاتين الفقرتين هما اللتان جعلتا من بعض الدول العربية تتحفظ علي هذه المادة استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية أرست المـرأة أوضاعاً تختلف عن أوضاع الرجل فردت لها أحكاماً خاصة بها مثل تصنيف الميراث، وتنصيف الشهادة وغيرها. وهذا في الاتفاقية يعد تمييزاً ضد المرأة، ويرد على ذلك بأن قاعدة التصنيف سواء كانت الشهادة أو الميراث إنما قواعد مقررة لصالح المرأة وليس تمييزاً ضدها. (معتز الصادق سليمان ، ٢٠٠٤: ٦)
من خلال استعراض النقاط السابقة يتبن إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمر غير غريب على الإسلام بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي ، فقد جاء في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية ٣٢ من سورة النساء في قوله تعالى : { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما } أن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: « يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث» . فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تَرِكَة الأب ، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع إذ إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن

نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل ، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات ، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، فنصيب الابن « معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معـرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا» .

أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية ، هذا القول هو أمر مرفوض شرعاً حتى لو اتفق الزوجين على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صح العقد وبطل الشرط بخلاف بعض القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة . ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى : «للذكر مثل حظ الأنثيين» ليست قاعدة مطردة ، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما (نهى قاطرجي ، ٢٠٠٧ : ٨)

وتؤكد كاميليا حلمي أن الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة تنطبق عليها مقولة من يدفع هو الذي يسيطر ويفرض فالمنظمات الغربية سواء كانت حكومية أو غير حكومية هي التي تمول معظم أنشطة الأمم المتحدة لذلك فليس من المستغرب أن يسعى الغرب لفرض منظومته الثقافية ونموذجه الحضاري علي باقي شعوب العالم حتى تكون تلك المنظومة الفكرية التي تتبنى الإباحية والتحلل من الدين هي المرجعية القانونية لدساتير تلك الشعوب .

لذلك جاءت أغلب المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تعكس بقدر كبير رؤية الغرب لقضايا حقوق الإنسان ،وحقوق المرأة والطفل وهي رؤية علمانية تم فيها إلغاء دور الدين وتعاليمه في صياغة وتنظيم حياة الإنسان على هذه الأرض ، وتتبنى الفردية المطلقة واعتبار الفرد هو أساس المجتمع وليست الأسرة ولذلك له أن يعيش في حرية مطلقة من أي قيود دينية أو خلقية .

ولذلك أيضا نجد أغلب المواثيق الدولية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة تدعو دول العالم للتصديق عليها ، والعمل على إضفاء الصيغة الإلزامية على تلك الاتفاقيات والمواثيق لتكون نافذة قانونياً وقابلة للتطبيق على المستوى

الوطني ، ولا تكتفي بذلك فقط بل تتضمن تلك المواثيق بنودا تدعو الدول للعمل علي تطوير وتعديل التشريعات والقوانين الوطنية لتتلاءم مع هذه المواثيق والأحكام التي تمت المصادقة عليها وإيجاد تشريعات جديدة تتناسب مع تلك الأحكام .

وأهم وثيقتين يتضح فيهما محاولات فرض الرؤية الغربية هما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (السيدوا) ووثيقة حقوق الطفل التي تم التوصل إليها خلال القمة العالمية للطفولة عام ١٩٩٠ وتحمل اسم C.R.C والتي سيجري تعديلها خلال قمة الطفولة المرتقبة في سبتمبر القادم أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد في نيويورك .

هناك مخاطر وتهديدات وتضيف كاميليا حلمي بأن هاتين الوثيقتين تضمنتا بنودا تتصادم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وتمثل تهديدا لمؤسسة الأسرة العربية ،منها والمنظمات الغربية الإباحية التي وقفت وراء هذه البنود وتولت صياغتها وتدافع عنها بقوة وتلجأ لكل الأساليب في محاولة إقرارها دوليا تقع في العديد من المغالطات فهي حين تتحدث عن ضرورة منع الزواج المبكر الذي يعتبره الإسلام وسيلة مأمونة لحماية الشباب من الانحراف تبيح هي نفسها للشباب والمراهقين حق ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج وتعطيهم الحق في الإجهاض الآمن وهم بذلك يعمدون إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وحين يدعون للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث لا يفهمون أن هذه المساواة التي يطالبون بها هي عين الظلم لأن الرجل في النظام الاجتماعي الإسلامي يتحمل المسؤوليات والالتزامات المالية كاملة تجاه زوجته وأسرته وأهله، والمرأة معفاة تماما من تلك المسؤوليات فكيف تتم المساواة بينهما في الميراث ؟؟

قررت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الميراث، وذلك بعد أن كانت غير ذات حق في الميراث، فأصبحت ترث أباها وأخاها وابنها وزوجها بضوابط حددها الشرع. وتقسيم الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام لا يقوم على الجنس، ولا على نقصان إنسانية المرأة بالنسبة للرجل؛ لأن الإسلام ساوى في بعض الحالات بينهما، كما في الإرث بين الأخت والأخ لأم في حالة الكلالة، يقول القرآن الكريم: «**وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** (النساء: ١٢).

كذلك نجد في الشريعة الإسلامية أربعًا وعشرين حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، فالبنت ترث في بعض الأحيان أكثر من الأب، وقد ترث أكثر من الأم -وكلاهما أنثى- ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن أحكام المواريث في الإسلام لا تحكمها معايير الذكورة ولا الأنوثة، ولكن يحكمها عدد من المعايير:
أول هذه المعايير: أن الجيل الجديد يرث أكثر من الجيل القديم.
والمعيار الثاني: هو درجة القرابة.
أما المعيار الثالث: فهو الأعباء المالية؛ لأن الفطرة أن الرجل مكلف أن ينفق على الأنثى، فإذا كان هناك ولد وبنت فإننا نطبق قاعدة «**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**» (النساء:١١) لأن هذا الولد سوف يتزوج ويأتي بزوجة يعولها، على حين أن البنت سوف تتزوج برجل يعولها، وبالتالي فالبنت في هذه الحالة متميزة في الميراث من الناحية العملية؛ لأنه من المفروض أن تحتفظ بنصيبها وفق ذمتها المالية دون أن يكون عليها إنفاق.

ومعلوم أن المرأة لها ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئًا عن ذمة الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواءً بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو أخ أو زوج، وهو ما تفتقده المرأة الغربية في عدد من الدول الأوربية حتى الآن وهذا ما يدل على أنها لها نصيب في الميراث . (كاميليا حلمي ، ٢٠٠٧ : ١٢)

ورغم أن الاتفاقيات الدولية بشأن نوع الجنس والتنمية تقضي بتنفيذ القوانين القائمة حاليا بشأن حقوق المرأة في ملكية الأرض والميراث في المناطق الريفية، فإن اللجنة يساورها القلق لأن الأعراف التمييزية والممارسات التقليدية لا تزال سائدة في المناطق الريفية، مما يمنع المرأة من أن ترث أو تملك الأراضي.

وفي الختام نقول أن الشريعة الإسلامية التي فرضت للمرأة حقها في الارث قد رأت وضع المرأة وأعطتها ما يلزمها من حقها ، وهذا ما يجعلها تتصادم مع الفكر الغربي الذي تجسد في بنود اتفاقيات حول منح المرأة حق المساواة في كل شيء ومن ضمنها الميراث الذي فصلته الشريعة الإسلامية وحثت على منحه للمرأة من أقاربها ، وعدم المساواة لم يأتي من فراغ وإنما جاء ليخدم هدفين برهنتهما الشريعة الإسلامية وهما أن المرأة يكون ليس مطلوباً منها نفقات الزوجية من مهر وإنفاق على الأسرة التي تنتمي اليها سواء كانت عائلية أم

كانت زواجية ، وقد عارضها الموقف الغربي المتمثل في قرارات تصدرها هيئة الأمم المتحدة علماً أن النساء الغربيان لا يحصلن على الميراث بشكل صحيح مثلما كان يمنح في الدولة الإسلامية .

يمكن القول أن المرأة لا تحصل على حقها في الوطن العربي بالكامل من الميراث حسبما وضحته الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب الابتعاد عن الدين ، وعودة الأفكار إلى الوراء إلى الجاهلية الأولى ، وجاهلية القرن الواحد والعشرين الذي اختلفت النظم فيه وتبدلت القرارات التي لا تتماشى مع الدين الإسلامي العادل الذي عالج جميع القضايا التي تهتم بحقوق الإنسان ولم يهمل صغيرة أو كبيرة ، كما أن الإسلام قد ترك باب الاجتهاد والقيس مفتوحاً على مصراعيه ، وحث المسلمين على تطبيق تعاليم الشريعة فيما يخص بالميراث .

الفصل الرابع

- الحقوق الثقافية والعلمية للمرأة
- الحق في التعليم والتربية في الشريعة الإسلامية
- الحق في التربية الحسنة في الشريعة الإسلامية
- الحق في المشاركة المجامع العلمية في الشريعة الإسلامية
- المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية بحقوق المرأة في التعليم
- حقوق المرأة في التعليم في الدول العربية

حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

لم تحظ المرأة في أمة من الأمم بالعناية مثل ما حظيت به المرأة المسلمة، فلقد جاء الإسلام لها بكل خيرية مطلقة في صلاح عقيدتها وخلقها وشريعتها، وحّدت ربها وأطاعت رسولها وعرفت حق بيتها فدخلت الجنة بذلك. إنه الإسلام الذي رعى كرامتها وحفظ عزتها وجعلها في معالي الأمم سباقة لكل خير دافعة لكل شر. وكان من تلك المجالات عنايته بها في مجال العلم حتى إنه أصبح فريضة عليها مخاطبة في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وهو خطاب عام لكل أفراد الأمة المسلمة ذكرها وأنثاها، فوجب عليها أن تتعلم ما يلزمها في يومها وليلتها، وما تكون به خالية عن الشرك والمعاصي والآفات والأمراض القلبية، بمعرفة خطورتها وطريقة الشفاء منها، ولا يكون هذا إلا بالعلم والتعلم أولاً. (وليد بن عثمان الرشودي ، ٢٠٠٢ : ٣)

ولم تعرف البشرية دين ولا مذهب في الحياة دفع الإنسان إلى العلم كما دفعه إليه الإسلام، إنه دفع الإنسان كلّ الإنسان بشطريه الذكر و الأنثى إلى مجالات العلم المختلفة، وإلى ميادين المعرفة والبحث عن الحقائق، بكل قوة، إعلانًا منه أن الطريق الصحيح إلى معرفة الله والإيمان به، والاستسلام لشرائعه إنما هو طريق العلم. أليس في الآيات التي بدأ الله بها الوحي لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم إعلان قوي لهذه الحقيقة؟ حيث إن أول ما بدء به من الوحي قول الله تعالى لرسوله محمد في سورة العلق: «**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**» (العلق:١-٥). إنه لأمر بالقراءة باسم الرب الخالق، الذي خلق الإنسان كل الإنسان بشطريه الذكر والأنثى من علق ، وفي هذا إشارة إلى أن المخلوقات هي مجالات المعرفة التي تأخذ بيد الإنسان إلى معرفة الله، والبحث فيما خلق الله هو السبيل الأقرب والأقوم لطلاب المعرفة ومتتبعي الحقائق، أين كانوا وفي أي منهج علمي سلكوا. ولقد بدأ الوحي بالأمر بالقراءة لأنها أهم وسائل تثبيت المعارف، ومتابعة حلقاتها، والقراءة إنما تكون بعد الكتابة، ومن أجل ذلك أظهر الله منّته على عباده إذ علّم بالقلم، أداة الكتابة الكبرى، فعلّم الإنسان كلّ الإنسان بشطريه الذكر والأنثى ما لم يعلم.

وهذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم، منذ اللحظات الأولى التي

بدأ بها إنزال تعاليم الإسلام، أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأنثى، في ميدان دعوتهما إلى العلم والمعرفة، والتأمل فيما خلق الله، والدعوة إلى استخدام الوسيلتين المترابطتين ببعضهما، وهما القراءة والكتابة. ولما كان العلم هو الطريق إلى معرفة الله والإيمان به، والطريق إلى معرفة الأحكام الدينية التي يكلفها الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، كان من المتحتم على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ما يهديه إلى هذه الأمور المسؤول عنها مسؤولية شخصية أمام الله. فالإنسان كل الإنسان ذكره وأنثاه مبتلىً في هذه الحياة الدنيا، ومسؤول عن تصرفاته الإدارية كلها مسؤولية تامة، مادام متمتعًا بأهلية التكليف، وهي العقل والإرادة والاستطاعة.ومسؤولية الإنسان عن تصرفاته تستلزم تكليفه ما يعرف به الحق والباطل، والخير والشر، والنفع والضر، والقبح والجمال، وحدود مسؤوليته أمام الله. ومن هذا المنطلق حرص الإسلام كل الحرص على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح، في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال، متقدم إلى القوة والجد، آمن مطمئن سعيد. (سعد بن عبد الله البريك، ٢٠٠٧ : ٢-٦)

ولما كانت النساء المسلمات في الصدر الإسلامي الأول متلهفات لمعرفة أمور دينهنَّ، وتبين مشكلاتهنَّ الخاصة، فقد تبادرن إلى مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة بهنَّ، فاجتمعن، وأتاهنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم في المواعيد المحددة، فعلمهنَّ مما علمه الله، وبيَّن لهنَّ ما بيَّن، وسألنه عن مسائل وأجابهنَّ صلوات الله عليه.

ولما كان في صحابيات الأنصار جريئات في السؤال عمَّا يتعلق بأحوال النساء وخصائصهنَّ، أثنت عائشة أم المؤمنين عليهن بقولها : «رحم الله نساء الأنصار، لا يمنعهنَّ حياؤهنَّ أن يسألن عن أمور دينهن».(ابراهيم عبد الهادي النجار ١٩٩٥، : ١٨٧)

ولقد بَّوب البخاري - رحمه الله- في صحيحه بأبواب ثلاثة كلها مختصة بتعليم المرأة فقال: «باب تعليم الرجل أمته وأهله» وقال: «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن»، وقال: «باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وذكر حديث أبي سعيد قالت النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم-: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك»، ولقد سطر التاريخ نماذج مشرقة لعناية المرأة بالعلم وعناية أهلها بها، فوجد في التاريخ الإسلامي نوابغ من النساء في كافة الفنون والعلوم وتراجمهن حافلة في الكتب، فوجد منهن

الفقيهات، والمفسرات، والأديبات، والشاعرات، والعالمات، في سائر علوم الدين واللغة.وكان في برهة من الزمن لا تجهز العروس إلا ومعها بعض الكتب الشرعية النافعة، فذكر - مثلا- الإمام الذهبي إن البكر كان في جهازها عند زفافها نسخة من كتاب المزني، فأي مفخرة لأمة من الأمم أعظم من هذه المفخرة؛ ولذا تبوأت المرأة المسلمة أعلى درجات القيم في الأخلاق والتربية طيلة سلوكها لهذا المسلك الشرعي في التعليم ابتغاء وجه الله بهذا العلم. (وليد بن عثمان الرشودي ، ٢٠٠٢ : ٨)

وقد بلغ حرص المسلمات الأوائل على العلم أن طلبن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعقد لهن مجالس خاصة بهن لتعليمهن .فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنــه قال :» جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال - صلى الله عليه وسلم - :» اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا ، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» . (رواه البخاري ومسلم) . فالعلم نعمة من الله ونور وهدى يتفضل الله به على من يشاء من عباده وسبب لرفعة أهله وعزتهم في الدنيا والآخرة « **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ**». ومن شرفه أن الله استشهد بأهل العلم في أعظم مقام وهو مقام توحيده سبحانه «**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ وَٱلْمَلَـٰئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَائِمَاً بِٱلْقِسْطِ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**» . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٣٠)

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة نلاحظ الحديث الشريف بان اليوم المخصص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن الرجال في سماع خطب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ، وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا - تجادلوا - عندهم يوم عرفة في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ، ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه « وقال الحافظ ابن حجر ، وفي الحديث من الفوائد العديدة ، منها المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، وفيه فطنة أم الفضل - رضي الله عنها - لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الرائعة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة . (ابن حجر العسقلاني ،ج٧ ، د،ت :٢٠)

ومن النساء المسلمات اللواتي كن من العالمات في صدر الإسلام ، واللواتي نلن

العلم من منابعه الأولى . من النبع الصافي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والتي كان يلجأ اليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم . أو لتقوي حجج بعضهم أما بعضهم الآخر . كما كان لها مكانتها في حفظ الشعر . إذ ربما روت القصيدة ستين بيتاً والمئة . وكانت قارئة للقرآن عالمة به تؤم النساء في الصلاة فتقوم في وسطهن . ولقد كثر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة . فاهتم الرجال والنساء بالعلم والتفقه في الدين . وأن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر بن الخطاب . ذلك أن أخته فاطمة بنت الخطاب - رضي الله عنها - كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعد بن زيد . بمعاونة خباب بن الأرت . ومن النساء اللواتي اهتممن بالعلم طلباً له من مصدره الأصلي أم ايمن التي حينما توفي الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وانقطع الوحي بكت بكاءً شديداً . فقيل لها: أتبكين ؟ فقالت «أي والله ! لقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سيموت . ولكني إنما أبكي على الوحي الذي إذ انقطع عنا من السناء» . (ابن الجوزي . ج ٢. ١٩٦٩: ١٥)

وإن قضية تعليم المرأة وحسن تربيتها وتأهيلها لتقوم بما أوجب الله عليها لمن كبرى القضايا وعظائم المهمات .وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بالجنة . قال صلى الله عليه وسلم :» من ابتلي بجاريتين رباهن فأحسن تربيتهن وأدبهن فأحسن تأديبهن كن له حجاباً من النار «. كما وعده بمضاعفة الأجر وإجزال المثوبة . قال - صلى الله عليه وسلم -:» أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» .(رواه البخاري ومسلم وأحمد). وكان - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على تعليم المرأة وإسماعها الخير. فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «قام النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» . وفي رواية ابن عباس : فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة . وقال ابن جريج لعطاء وهما من رواة الحديث عن جابر : أترى حقاً على الإمام أن يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟» (سعد بن عبد الله البريك، ٢٠٠٧ : ٦)

من هنا نستدل أن من الواجب على كل مسلم أن يهتم بتعليم أهل بيته التعليم الكامل الشامل الذي به صلاح الدين وقوام الدنيا، حتى جاء الأمر القرآني بقوله -سبحانه-: «واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

إن اللّه كان لطيفاً خبيرا»، قال الإمام ابن سعدي: «والمراد بآيات اللّه القرآن والحكمة أسراره وسنة رسوله وأمرهن بذكره يشمل ذكر لفظه بتلاوته وذكر معناه بتدبره والتفكر فيه واستخراج أحكامه وحكمه وذكر العمل به وتأويله. إن اللّه كان لطيفاً خبيرا، يدرك سرائر الأمور وخفايا الصور، وخبايا السماوات والأرض والأعمال التي تبين وتسر، فلطفه وخبرته تقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة اللّه لهن على تلك الأعمال. (وليد عثمان الرشودي ، ٢٠٠٢ : ٦)

أن خصوصية تعليم المرأة : تكمن في إن تعليم المرأة نظام تربوي وسياسة تعليمية تناسب طبيعتها، وتسير مع مثلها العليا في عقيدتها وشريعتها وخصوصياتها وشفافيتها .وهو نظام شامل تقوم عليها حياتها من أولها إلى آخرها، وفي كل ظروفها وأحوالها. وإن تعليم المرأة هو تربية إسلامية منهجية، تنتظم كل سنوات العمر ومراحل الدراسة ؛ من رياض الأطفال حتى منتهى الدراسات العليا، يكون التغيير بها عملياً إلى الصلاح والإصلاح واستعادة العزة وتثبيت الكرامة . وهو تربية شاملة تصلح القلوب، وتطبب النفوس، وتزكي العقول في تقدير للمواهب، واعتراف بالفروق بين الأفراد، فكل ميسر لما خلق له. وإن تعليمها تربية لها تعينها على صناعة الرجال، وصياغة العقول، وصيانة السلوك ، لتكون قادرةً على حسن السير في حياتها وفق أهدافٍ نبيلة وغاياتٍ سامية.إن تربية تتعهد بإصلاح عقيدتها وعباداتها وأخلاقها وتصون لها حياءها عن الخدش والتلوث .وإنه تربية تسعى إلى إصلاح حياتها في كل جوانبها لتبلغ سعادتها في الدنيا والآخرة.إنه منهج يحفظ لها قيمها التي تحيا لأجلها ، وتموت لأجلها، وتنقلها بأمانة إلى الأجيال القادمة (سعد بن عبد اللّه البريك، ٢٠٠٧ : ٦)

الضوابط الشرعية على حق المرأة في طلب العلم

إلهاما من ديننا الحنيف بعدا عن الشعور بعقدة تقليد القوي الذي انبهر به بعض الناس وتأثروا به ، ولكي لا يكون التعليم للمرأة خارجاً عن الفطرة الطبيعية لوضعها ، ويظهرها في مظهر الابتذال وسوء العمل ، ولكي يكون العلم نافعاً محبباً من اللّه - سبحانه وتعالى - ورسوله الكريم - صلى اللّه عليه وسلم - نطرح مجموعة من الضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم التي تحكم حق التعليم للمرأة والتي من خلالها تستطع التعلم والسمو

الأخلاقي جنباً إلى جنب ، واضعين من خلال ذلك حجراً فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد الأخلاقي والانحلال .

ان الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، حاط تعلمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ،أي ربط بين التعليم والتربية ، هـذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي ، ومن ضوابط الاختلاط في الاماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة ،ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعاً للفساد الذي نراه حالياً في مختلف دور العلم المختلطة والذي نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والقيم والفضائل وتدنيس الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه .ومن الضوابط أيضا لباسها الساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيداً عن التشبه بالرجال لقوله تعالى : « **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**» (الأحزاب : ٥٩) ، أما ما نراه اليوم من ملابس فاضحة ، وعرض للأزياء في دور العلم ، مما يبعد العلم عن مقصوده وهدفه ، والعلة من فرض الله للعلم للمرأة ، هو إدخال العلم والمعرفة والتربية والخلق الحسن إلى نفوس النساء بهذا العلم الذي جعله نور للأمم ومشكاة تقود الأمة نحو التقدم والنهوض بها من الردى والتخلف الذي ساد في الجاهلية الأولى. (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٣٦-١٣٧)

إضافة إلى ذلك لا بد من وضع المنهاج المناسب للمرأة ، إذ يبصرها بأمور دينها على نحو واعٍ مستنير خوفاً من انجرافها وجرف التيارات المختلطة لها ، والتي تبعدها عن دِينها وقيمها ، ومن هنا فان حال فتاتنا اليوم في التعليم ينطبق عليها مقولة - تتعلم ولا تتعلم - فهي تتعلم علماً نظرياً ، لا يفيدها في دنياها ولا في آخرتها إذ من أبسط الأمور التي تلمس فيها لو تعلمت ، أن تعرف بأن الشعر والذراع من الصورة التي أمر الله تعالى بألا تبدى للأجانب !! لذا كان على الأمة الاهتمام بتعليم المرأة كماً ونوعاً ، عن طريق إيجاد كليات تخصصية تهدف إلى تكوين مدرسات واعيات يقدن الفتيات إلى طريق العلم ، ضمن الضوابط التي أمر الله - تعالى- بها ، وحتى لا يحدث الخلل الذي تحاول بلدان كثيرة معالجته دون جدوى ، وأقصد به الفساد والانحلال الخلقي (ابراهيم عبد الهادي النجار ،١٩٩٥ : ١٩١)

كذلك لا بد أن يحدد التخصص بالنسبة للفتاة من المرحلة الثانوية في شتى فروع المعرفة ، كالطب والتمريض النسوي والأعمال المنزلية المختلفة ، والتي يقصد بها الطبخ وفنونه ، وكذلك التخصص في أمور تربية الأطفال صحياً ونفسياً ، والتدريس والحضانة ؛ حتى تتخرج الفتاة وهي واعية لحقائق دينها وحياتها معاً ، ولا يقصد هنا إلغاء التخصصات العلمية الأخرى في مختلف ميادين العلم للمرأة ، فذاك أمر لا يمكن الاستغناء عنه لرقي أي مجتمع ، إنما نحاول هنا تحديد أهم ملامح ضروريات التعليم بالنسبة لفتياتنا المسلمات ، حتى لا يتسنى لنا جميعاً كمجتمع إسلامي متكامل اللحاق بركب الحياة ، دون أن نضع ديننا وعقيدتنا . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٣٨)

وفي الختام إن الأمر الرباني لهن بأن يذكرن هذا الكتاب والحكمة سواء ما فيه أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- وإن كان الخطاب موجهاً لأمهات المؤمنين، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إن تعليمها يجب أن يكون محل عناية بحجم الصيانة الخاصة بها، فلا يتطرق إليه أي أمر يخدش في صيانته من سراق وخداع، بل يجب أن يكون تحت أهل المسؤولية والأمانة فإنها أعظم الأمانة في الأمة إذ بصلاحها صلاح الأمة، وبضياعها ضياع الأمة. قال العلامة ابن باديس: «البيت هو المدرسة الأولى والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وتديُّن الأم هو أساس حفظ الدين والخلق، والضعف الذي نجده من ناحيتها معظمه نتج من عدم التربية الإسلامية في البيت وقلة تدينهن» إنه متى ما كان العلم سبباً لخدش حياء المرأة وضياع صيانته وعفتها كان حملاً ثقيلاً عليها وعبئاً لا يجوز أن تحمله، كما قال ابن باديس: «لماذا تعاقب المرأة بعلمها؟ هل العلم ورد صفاء للرجال ومنهل كدر النساء هل له تأثيران حسن على فكر الذكور قبيح على فكر الإناث»، وهذا في معرض نقده للموجة الصليبية على التعليم النسائي.

إن استقلالية تعليم المرأة عن تعليم الرجل جاءت به الشريعة الغراء -كما سبق بيانه وأكدته فطر العقلاء- ومتى تم اختلاطه بالرجال سواء إدارته، أو توجيهه، أو مناهجه، أو صفوفه فقد انحدر إلى هاوية الجاهلية ولحق بركب التخلف الحقيقي.

إن على كل عاقل أن يتبصر فيما حوله من العالم في قضية تعليم المرأة ليرى الضياع العلمي عندها. لقد اشتغلت بشهواتها عن عملها في دائرة التوجه العلمي الموجه لها، ولأنه أمر جلل حينما يدك آخر معقل لتعليم المرأة في

بلاد الإسلام وإلغائه لتوحد إدارته بإدارة تعليم الرجال ليتوحد التوجيه لهما. إنه يجب أن تكون إدارة تعليم المرأة منفصلة كل الانفصال عن تعليم الرجل؛ وذلك لخصوصيتها ومكانتها وحاجيتها وأهدافها المختلفة عن الرجال، وفي دمجها توحيد لأهدافها. (وليد عثمان الرشودي ، ٢٠٠٢ : ١٠)

حق المرأة في التربية الحسنة في الشريعة الإسلامية

لقد حض الإسلام الآباء على تربية أبنائهم تربية إيمانية أخلاقية ، وزرع بذور الإيمان والعقائد الدينية المتعلقة بالشريعة الإسلامية ، ليتخرج للمجتمع أناس أتقياء ورعون يرحمون غيرهم ويعطفون على صغارهم وفقرائهم ، وان الطفل ، وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبين للناس كيفية التأديب وأوليات الأخلاق نذكر منها ترسيخ فطرة التوحيد وعقيدة الإيمان ، حيث روى البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه » ، كما أورد ابن ماجه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -انه قال : « أدبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم « وروى الطبراني عن النبي - صلى اله عليه وسلم - « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن ، فان حملة القرآن في ظل عرش الله - سبحانه وتعالى - يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه « ، كما روى ابن جرير عن النبي- صلى الله عليه وسلم - انه قال : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، فذلك وقاية لهم من النار « كما روي عن الحاكم وأبو داوود عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» كما أمر الإسلام الوالدين بمراقبة تحركات الأبناء وأصدقائهم ، وأن يحضوهم على صحبة أهل الخير والرشاد للتعلم منهم بعض الخصال الحسنة . (جودة محمد عواد ، ١٩٩١ : ٣٦)

ولعل المقصود في الأحاديث النبوية في هذا المجال لا يقصد بها الأبناء الذكور فحسب ، وإنما الذكور والإناث لأنه كل مولود ولد سواءً أكان ذكراً أم أنثى ، وهذه إشارة واضحة إلى اهتمام الإسلام بتربية البنات تربية إيمانية أخلاقية نابعة من الفطرة الإسلامية الحنيفة التي جعلت الإيمان والتوحيد والأخلاق الحميدة

من شيم الإنسان المسلم التي يحملها معه في أي عصر وزمان وفي أي مرحلة من عمره ، ويعمل بها لما يرضي الله - سبحانه وتعالى وسنة ونبيه الكريم -صلى الله عليه وسلم - .

إن أمة الإسلام أمة خاصة في طبيعتها ومنهجها وأهدافها، أمة ذات مبدأ وعقيدة، ورسالة ودعوة وجهاد، ويجب أن تكون تربية الفتاة المسلمة وتعليمها خاضعين لمبادئ الأمة وعقيدتها ورسالتها ودعوتها، وكل تعليم لا يحمل ذلك ولا يتضمنه فهو خيانة للأمة وخفر بالذمة. وبناء على ذلك فيجب الحذر من أن تتحكم بالتعليم والتربية اجتهادات بشرية ناقصة ، أو أن تخضع لمن تستهويهم المبادئ المستوردة وتأسرهم الأفكار الوافدة التي تأخذهم ذات اليمين تارة ، وذات الشمال تارة، ما بين رجعية وتقدمية، واشتراكية ورأسمالية، وفي مدرسة كذا، وعند مبادئ كذا، ونظرية فلان، وقانون علّان.ولا بد من ضبط التربية بحيث تكون موافقة لما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جامعاً لمبادئ الإسلام العظيمة التي تحث على التقوى والرحمة والإيثار والعفو والأخوة ، والقيام بحقوق الله وحقوق الوالدين والأقربين وحق الكبير والضعيف ؛ وآداب السلام والاستئذان وآداب الحديث والطعام وطلب العلم والزيارة وعيادة المريض، وحسن العبارة وأدب المناصحة، مع رعاية ووقاية من أمراض القلوب من الكبر والحقد والحسد والرياء والغرور وسوء الظن وحب الدنيا وغلبة الهوى والشح .(سعد بن عبد الله البريك، ٢٠٠٧ : ٩)

ان من الأمور المهمة في تربية البنت التربية الحسنة تدريبها على الطاعة - طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - منذ الصغر ، إذ ينبغي أن تدرب البنت وتعود على الطاعات وأعمال البر واتقاء المنكرات منذ الصغر ، وقد قال الشاعر :وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه ، وكان من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم- تدريب الصغار على الطاعات منذ الصغر ، بل والحث على ذلك ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» . (رواه أبو داود) هذا مع كونهما غير مكلفين وكذلك كان الصحابة والسلف رحمهم الله يمرنون الصغار على الصيام ويجعلون لهم اللعبة من العهن ويشغلونهم بها إذا جاعوا ، وذلك حتى يدخل وقت المغرب . (رواه البخاري ومسلم). وكانوا يصحبون الصغار إلى الحج بفتيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وما ينبغي عليه تعويد البنات : تعويدهنَّ على الحجاب منذُ الصغر ، وقد سئل شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - عن التزام الحجاب للبنات الصغار فقال - رحمه الله - : « لا شك أن من شبّ على شي شاب عليه ، ولهذا أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة ، وإن لم يكن مكلفا من أجل أن يعتاد عليها .لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم ، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ، ويديها ورجليها ، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك ، لكن إذا بلغت البنت حدا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعا للفتنة والشر ، ويختلف هذا باختلاف النساء ، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب ، ومنهن من تكون بالعكس «. كما نصح علماء المسلمين بتخفيف العتاب على الصغار .. فللأطفال قدرات عقلية أقل بلا شك من الكبار فتراعي إذن قدراتهم العقلية ولا يؤاخذون بكل شيء يصدر منهم ، بل إن آخذتهم ؛ فآخذهم ببعض أفعالهم وتجوّز لهم عن البعض الآخر .كما بين العلماء أنه إذا كبرت البنت قليلاً وجب على والديها أن يعلماها حقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق الوالدين، وحقوق الآخرين وحسن الخلق وحسن التصرف في شتى الأمور، وعلى المحافظة على لبس الحجاب والتستر والبعد عن أعين الرجال حتى تنشأ البنت على التربية الإسلامية الصحيحة تعرف ما يجب لها وما يجب عليها.مع الأخذ في عين الاعتبار إعدادها لما هو منتظر منها من دور هام في الحياة بأن تكون زوجةً صالحة، وأماً حانية تربي أولادها وتعدهم لأن يكونوا صالحين مصلحين، لأن للمرأة المسلمة أثراً كبيراً في حياة كل مسلم، فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح، وخاصة إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله في كل شيء.

كما أشار علماء الأمة الإسلامية إلى أنه إذا قربت البنت من سن البلوغ (التكليف) يجب أن تدرب على أن تكون زوجة، وأماً وهذه هي سنة الله في خلقه وعلى الأم تقع مسؤولية ذلك، فقد بادرت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - بتمرين ابنتها الكبرى زينب - رضي الله عنها - عندما كبرت على المشاركة في أعمال البيت والتدريب على الأمومة فكانت (زينب) لشقيقتها الصغرى فاطمة أماً صغيرة ترعى شؤونها وتمضى فراغها في ملاعبتها .والحرص على تزويجها الزوج الصالح . فإنَّ المبادرة إلى تزويجها إذا بلغت مبلغ النساء وتقدم لها من يرضى دينه وأمانته وخلقه ورضيت به فإن هذا من أعظم الإحسان لأن تأخر الفتاة عن التزويج من أعظم أسباب الانحراف عن الطريق السوية، لاسيما في هذا العصر وتجنيب البيت وسائل الهدم والتدمير

فإن كثيراً من القنوات الفضائية وكثيراً من مواقع الانترنت تهدم أكثر مما تبني وتضر أكثر مما تنفع وتفسد أكثر مما تصلح ، وكم ضاع بسببها من شرف، وكم تلطخ بسببها من عرض. فالسلامة في البعد عنها والسلامة لا يعدلها .وعلى الوالدين غرس الأخلاق الحميدة في نفوسهم ، من كرم وشجاعة وما شابههما .والتركيز على البنت الكبرى في تربيتها ؛ لأنهاً هي القدوة لأخواتها من بعدها. (عادل بن عبد الله باريان، ٢٠٠٦ : ٤-٦)

أهمية تربية الفتاة المسلمة

إن إعداد المرأة المسلمة وفق تصورات الإسلام ومفاهيمه ومبادئه، وتزويدها بالعلم النافع، وتربيتها على العمل الصالح، مسؤولية المجتمع المسلم، الذي يؤمن بالإسلام منهجاً متكاملاً للحياة، والمرأة المسلمة تمثل نصف المجتمع المسلم تقريباً، والاهتمام بتربيتها لا يقل أهمية عن الاهتمام بالرجال أو الأطفال، فهي مربية النشء، ومسؤولياتها في المجتمع المسلم تُعد من أهم وأخطر المسؤوليات، فبقدر إيمانها وتمسكها بالمنهج الإسلامي يكون انضباط سلوكها في الحياة، وبناء عليه يكون حجم إنتاجها في ميدان التربية والتعليم ناجحاً، ومحققاً لآمال الأمة وتطلعاتها.

وتُعد مرحلة الفتوة والشباب في سن المرأة من أهم مراحل حياتها، فهي مرحلة الإنتاج، والعطاء ، والنماء في جميع ميادين الحياة، فالشباب أخصب مراحل البشرية التي تشمل جميع جوانب النشاط الإنساني، فعنصر الشباب في أية أمة يعتبر المصدر الأساسي لنهضة هذه الأمة ومعقد آمالها، والدرع الواقي الذي تعتمد عليه في الدفاع عن كيانها، والذود عن حياضها، وفي تحقيق أهدافها، وشباب أية أمة يمكن أن يعتبر المرآة الصادقة التي تعكس واقع تلك الأمة، ومدى نهضتها وتقدمها، والدليل الذي يمكن أن يعتمد عليه في التنبؤ بمستقبلها، يقول الشيخ محمد قطب: «إن مرحلة الشباب الباكر أشد حاجة إلى الرعاية لأنها مرحلة تكوِّن الثمرة المؤدية إلى النضج، وما لم تتعهد الثمرة فإن جهد الغرس كله يمكن أن يضيع».ومما يشير إلى أهمية هذه المرحلة في حياة الإنسان: أنها مرحلة بداية تكليف الإنسان، فقد أجمع العلماء على أن بلوغ الحلم بداية التكليف، وقد نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - على ذلك فقال: (رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) ، فدل الحديث على أن بداية التكليف هي بداية مرحلة الشباب وبلوغ الحلم، مما يؤكد أهمية هذه المرحلة وخطورتها .

كما أن مرحلة الشباب والفتوة قد خُصَّت بمزيد سؤال يوم القيامة دون المراحل الأخرى من عمر الإنسان، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم).والفتاة المسلمة اليوم مستهدفة من أعداء الإسلام الذين يتربصون بها لإفسادها، ومن ثم إفساد الجيل الذي تشرف على تربيته، فيخرجون من الأفكار الجديدة، والدعاوى الفاتنة ما يغرون به الفتاة؛ لتنخلع من ثوب الإسلام، وتنفك عن شريعة القرآن. وقد حذَّر رسول الله r من خطر فساد المرأة، وأنه من أضر الفتن فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء) ، وقال أيضاً: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، فهاتان الروايتان توضحان خطورة انحراف المرأة عن السلوك الإسلامي، وأنها تكون بانحرافها فتنة للرجال تفعل فيهم فعل المفتونين بالدنيا. (عدنان باحارث ، ٢٠٠٧ : ٢)

ومن الأدلة على التربية الإسلامية الأخلاقية التي كان يربي بها المسلمون الأوائل ذلك القول المأثور عن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - حينما قالت : (رحم الله نساء المهاجرات الأول) «ورواية أخرى» (إن لنساء قريش لفضلا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ولا أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل) لقد أنزلت سورة النور«وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذات قرابة فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل (كساء من صوف نقشب فيه تصاوير الرحال) فاعتجزت به (تلففت به) تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء الرسول - صلى الله عليه وسلم -معتجزات كأن على رؤوسهن الغربان» وهؤلاء الفتيات المسلمات المحتشمات تعمر البيوت المسلمة وتربى الأجيال على الفضيلة (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٤٠)

من خلال العرض السابق حول تربية المرأة التربية الحسنة وأهمية هذه التربية اتضح انه تبدو هناك حاجة ملحة إلى وضع التصورات الإسلامية لإعداد الفتاة

المسلمة إعداداً يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية الحديثة، التي تُعد من أعظم أسباب انحراف كثير من النساء، ولا شك أن غياب هذه التصورات الصحيحة حول تربية الفتاة يُعيق عمل كثير من المربين الذين يرغبون في تربية بناتهم تربية إسلامية في ضوء الكتاب والسنة؛ لذا يجب على المتخصصين بالدرجة الأولى أن يقوموا بواجبهم العلمي في تحقيق هذه المقاصد الحسنة، ودعم هذا المجال التربوي الحيوي الهام. ومنها واقع حال ملازمتها لأطفالها في أكثر أوقات نشأتهم، وهم ما يزالون بعد فطرة نقية، وعجينة لينة، قابلة للتكيف بالتقليد، أو بالعادة ، ولما كان للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لابد من العناية بتكوينها تكوينًا راقيًا، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المربية الفاضلة، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة، لملء قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي بهما الجيل الذي تتولى تنشئته وتربيته.

حق المرأة في المشاركة المجامع العلمية في الشريعة الإسلامية

حرص الإسلام على الاهتمام بأن تشارك المرأة في مجالس العلم ، ولتحقيق هذا الهدف حرص على اشتراكها في المجامع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فرغب بأن تحضر صلاة الجماعة، وأن تشهد صلاة الجمعة وخطبتها، وأن تشهد صلاة العيد وخطبتها وإن كانت في حالة العذر المانع لها من أداة الصلاة، وأمرها بالحج والعمرة، وحثها على حضور مجال العلم، وخاطب الله النساء بمثل ما خاطب به الرجال، وجعلهنَّ مندرجات في عموم خطاب الرجال في معظم الأحوال، حرصًا على تعليمهن وتثقيفهنَّ وتعريفهنَّ أمور دينهنَّ، ومشاركتهنَّ في القضايا العامة للمسلمين.

ونظرة إلى واقع الحياة تبدي لنا أهمية صلاح المرأة علمًا وخلقًا وسلوكًا داخل أسرتها، ثم في المجتمع الكبير، فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة سيكون غالبًا صلاح النشء، والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالبًا فسادهم. فلا عجب بعد هذه الموجبات لإصلاح المرأة علمًا وعملاً وخلقًا، حتى تكون مربية فاضلة، أن نجد الإسلام يحرص على تعليم المرأة، وأن يخصص الرسول صلى الله

عليه وسلم للنساء أيامًا يجتمعن فيها، ويعلمهنَّ ما علمه اللّه، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودون من العلم ما يخصهنَّ، ويتعلق بشؤونهنَّ، مما ينفردن به عن الرجال، بمقتضى تكوينهنَّ الجسدي والنفسي، إذ بلغت عندهنَّ الجرأة الأدبية الطيبة أن يطلبن ذلك من الرسول - صلى اللّه عليه وسلم -، فاستجاب لهنَّ - صلوات اللّه عليه -. يروي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فقالت: يا رسول اللّه! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك اللّه. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهنَّ النبي - صلى اللّه عليه وسلم -، فعلمهنَّ مما علمه اللّه. ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار، قالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: واثنين». فهذه امرأة من الصحابيات تأتي الرسول - صلوات اللّه عليه - بجرأة أدبية وتخاطبه برباطة جأشٍ فتقول له: « يا رسول اللّه! ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك اللّه».

وذلك لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول صلى اللّه عليه وسلم، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولئن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء.أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم، إذ ليس بينهم وبين الرسول حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمر من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يستطعن دائمًا أن يسألن عمَّا يخصهنَّ من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهنَّ، ولئن كنَّ يحضرن مجالس الرسول صلى اللّه عليه وسلم مع الرجال من دون اختلاط فإنهن ربما يستحيين أمام الرجال أن يسألن عنها.

لذلك كان تعليمهنَّ ما يخصهنَّ وحل مشكلاتهنَّ، لابد فيه من تخصيص مجالس لهنَّ تعالج فيها أمورهنَّ، وتوجه لهنَّ فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهنَّ النفسية والفكرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليتهنَّ في الحياة، داخل أسرتهنَّ وخارجها، ولكل هذه الأمور طالبت هذه المرأة بتخصيص أيام للنساء يتلقين فيها ما يخصهنَّ من معارف دينية، ومن أجل ذلك استجاب لها الرسول - صلوات اللّه عليه وسلامه- .

وهذا هو الحال الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهنَّ من ظلمات الجهل إلى النور المعرفة، حتى يؤدين رسالتهنَّ في الحياة على أحسن وجه وأفضله، وحتى يحملن مسؤوليتهنَّ كما يجب أن يحملنها، مع المحافظة على عفافهنَّ وأخلاقهنَّ، وعدم قذفهنَّ إلى مجتمع مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى.(الشبكة الإسلامية ، ٢٠٠٧ : ٩)

ومن الأدلة على السماح للمرأة في المشاركة في المجامع العلمية ، ذلك النموذج الذي يظهر في ملامح الدعوة الإسلامية التي قامت بها الصحابيات الجليلات قد ارتسمت في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن من المستغرب أن هناك العديد من النسوة قمن بتقديم النصائح للقادة والحكام وراجعنهم في كثير من الأمور باعتبار ذلك من مشاركة المرأة في المجامع العلمية في الإسلام ، وهذا إقرار كبير وواضح من الشريعة الإسلامية التي أجازت للمرأة المشاركة في أعمال الدعوة الإسلامية ونشر التعاليم الدينية ورافقت الرجال في الخروج لتبليغ الرسالة المحمدية إلى شتى أقطار العالم ، فلم يخلو بعث من الداعيين والداعيات إلى الإسلام ، وهناك دليل آخر قصة تلك المرأة التي دخلت على عمر بن الخطاب وهو خليفة المؤمنين ، وكانت المرأة خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - وهي عجوز كبيرة في السن والناس معه وهو على حمار ، فجنح إليها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلاً ، ثم انطلقت ، فقالوا : «يا أمير المؤمنين ؛ حبست رجالات قريش علة هذه العجوز !»، قال : «أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلي ثم أرجع إليها» ، وهنا لا يخفى الحق التي منحها الإسلام للمرأة في المشاركة في الاجتماعات العلمية مع الرجال ولا سيما كبار العلماء (ابن العربي ، د. ت ، ج٤: ١١٤٧)

وقد شاركت النسوة في صدر الإسلام في رواية الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، حيث ذكر لنا التاريخ الإسلامي عدد كبراً من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ممن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل آثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعات العلوم المختلفة على أيدي آبائهن أو أقاربهن أو ما سعين لتعلمه من الصحابيات والصحابة في مجالس علمهم ، وهؤلاء

المعلمون استقوا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ،وهو دليل أكيد على جواز مشاركة النسوة في الجامع العلمية ، والنهل من المعين الأنضب فيه وهو كتاب الله- سبحانه وتعالى - وسنة نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥: ٢٠٠)

لقد سمح الإسلام للمرأة في مناظرة الرجال في الأمور العلمية ، ولا سيما العلوم الدينية ، حيث قال تعالى « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويأتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم**» (التوبة : ٧١) ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ميزة من ميزات المجتمع المسلم الكثيرة والتي ميز الله بها أمة الإسلام ، فليس هناك في الإسلام ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، وليس هناك حرية مطلقة تؤثر بسلبياتها على الآخرين ، بل هناك مجتمع متكافل متضامن ، تتكافأ فيه دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، كل فرد فيه على ثغرة يجاهد ألا تؤتى الأمة من قبله ، وشواهد ذلك كثيرة ، ولكن ما يهمنا هو إيراد الشواهد المتعلقة بالمرأة ، لإثبات مشاركتها الفعالة في ترسيخ هذه القاعدة ، والتمسك بها بصورة علمية ، فهذه أم الدرداء تنكر على الخليفة الأموي - عبد الملك بن مروان - بعض سلوكه ، فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بانجاد - متاع البيت- من عنده ، فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه ... ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته !! ثم قالت سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» (رواه مسلم) ، وهذا ابن عمر يفتي في موضوع البكاء على الميت ، فترى في ذلك السيدة عائشة خطأ ومخالفة لصريح النص ، فترد عليه حتى لا تضيع قاعدة الأمر بالمعروف ، فعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة عثمان -رضي الله عنه بمكة - وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - واني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - لعمرو بن عثمان: ، «ألا تنهى عن البكاء؟ فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ان الميت ليعذب ببكاء أهله ببكاء أهله» ، فقال بن عباس - رضي الله عنه - فلما مات عمر ذكرت لعائشة - رضي الله عنها - فقالت: ، «رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله ليعذب الميت ببكاء أهله» ، ولكن رسول الله قال : «ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»

وقالت:- «حسبكم القرآن - ولا تزر وازرة وزر أخرى»)، قال ابن عباس - رضي الله عنه- «عند ذلك والله هو أضحك وأبكى»،- (رواه البخاري ومسلم) ولننظر كيف عرفت أم المؤمنين - رضي الله عنها - مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي كان في هذا الحديث ينصب على تصحيح المفاهيم للقوم ، ولو كان هذا المفهوم صادراً من أعلى مصدر في الدولة وهو الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الموصوف بالعدل والصدق والحكمة والفهم والتقدير في الأمور . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٩٢)

حق المرأة في التعليم في المواثيق الدولية

يتكون كل مجتمع من فئات وشرائح متعددة، تكون لكل فئة من فئات المجتمع حقوق أو احتياجات أو متطلبات خاصة بها فضلاً عن اشتراكها مجتمعة بالحقوق والواجبات الأساسية، وتأتي المرأة في مقدمة تلك الفئات التي يجب ان تلقى العناية وتعطى حقوقها كاملة في الحياة، وذلك لدورها الكبير في المجتمع. ومن تلك الحقوق التي ينبغي ان تنالها بكفاية واعتناء هو ضمان حقها في التعليم. وقد كفلت المواثيق والإعلانات الدولية حق المرأة في التعليم نورد أهمها في الفقرات الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) المادة ٢٦ (يتمتع الجميع بحق التعليم المجاني على الأقل في المراحل الإعدادية والأساسية، ويكون التعليم الإعدادية إجباريا ويجب توفر التعليم الفني والمهني للجميع، ويكون التعليم العالي متوفراً بالتساوي للجميع على أساس الاستحقاق ويوجه التعليم إلى التطوير الكامل للشخصية البشرية وتقوية احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات الإثنية والدينية ويطور من فعاليات الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام، وعلى الآباء والأمهات واجب اختيار نوع التعليم الذي يمنحونه لاطفاهم). (عدنان محمد قاسم ، ٢٠٠٧ : ١)

ومن الاتفاقيات الخاصة بتعليم المرأة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، والتي تم توقيعها في عام ١٩٦٠ والتي أكدت على ضرورة عدم التمييز في التعليم على أساس اللون والعرق والجنس في مختلف مراحل التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي والجامعي ، واعتبرت بعض القضايا لفصل الطلبة عن بعضهم في بعض المؤسسات لا يعد تمييزاً مثلما ما جاء في المادة (٢) التي اعتبرت بعض الأمور لا تعد تمييزاً مثلما جاء في الفقرة (أ)

إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين ، إذا كانت هذه النظم والمؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم ، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج معادلة ، كما نصت المادة الثانية في الفقرة الثانية على عدم التمييز في قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية سواء في اللغة واللون والجنس وغيره وقد تم تشكيل لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في عام (١٩٦٢) ، وكانت تتألف من احد عشر عضواً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعوم والثقافة (المؤتمر العام). (محمود شريف بسيوني ، المجلد الأول، ٢٠٠٣ : ٣٤٤-٣٤٥)

ومن الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى حق المرأة في التعليم العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادر عام ١٩٦٦ . حيث تنص المادة ٣ منه: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد). كما وتنص المادة (١٣) منه على ما يأتي: أ- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمعه، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من اجل صيانة السلم. ب- تقر الدول الإطراف في هذا العهد بان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب نقاطاً عديدة يمكن حصرها بإيجاز في العمل على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجاناً للجميع وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بجميع الوسائل ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم، وكذلك لجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة (بين الجنسين)، وتبعاً للكفاءة والوسائل المناسبة ومن ثم العمل بنشاط على نماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، لكل من البنين والبنات، وكذلك إلزام الدول الأطراف المشاركة في هذا العهد باحترام

حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة وبتأمين تربية أولئك الأولاد من البنين والبنات دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الشخصية والطاقة الاستيعابية لقدراتهم في الهضم والتمثيل والتقبل. وتنص المادة (١٤) منه كذلك على ما يأتي: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته وأقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة). (عدنان محمد قاسم ٢٠٠٧ : ١).

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة ما جاء في المادة التاسعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الموقعة في عام (١٩٦٧) والتي جاء فيها : (تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها (الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية) ، (المجلد الأول ، ١٩٩٣ : ٢٠١)

وقد جاء في توصية للمؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي عام (١٩٧٧) ما نصه: «يوصي المؤتمر بوضع نظام مبني على أسس علمية مدروسة لتعليم البنات يقوم على استقلال الدراسة في كل مراحل التعليم ويُراعى فيه ما يناسب طبيعة المرأة وما يحتاج إليه المجتمع من خدمات نسوية ويحقق ما يهدف إليه الإسلام من المحافظة على الفطرة السوية لكل من الرجل والمرأة والمحافظة على الأسرة والأخلاق الفاضلة ويعمل على مراعاة التخصصات

الوظيفية الفطرية، في ذات الوقت الذي يسعى فيه على نشر التعليم بين النساء على أوسع نطاق لأن طلب العلم فريضة على المسلمين كافة «رجالاً ونساءً»، وهذه التوصية تأتي لتدلل على ضرورة إعادة النظر في وضع منهج إعداد الفتاة المسلمة وفق نظام الإسلام التربوي الذي يراعي طبيعتها وحاجاتها، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه مشكلة الانحرافات الخلقية تشكل خطراً محدقاً بالأمة. (الشبكة الإسلامية ، ٢٠٠٧ : ١١)

ومن المعاهدات الأخرى بهذا الخصوص معاهدة القضاء على كل إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): ١٩٧٩) حيث تنص (المادة ١٤) على ما يأتي بهذا الجانب : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل أساس المساواة بين الرجل والمرأة. أ- شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على سواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي أيضا، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني. ب- التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية. ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الاخري. هـ- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل قدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن الدراسة قبل فوات الأوان. ز- التساوي في فرعي المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية والبدنية. خ- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها) . (مسعود عكو ، ٢٠٠٤ : ٤)

ومن المعاهدات الدولية الخاصة بعدم التمييز ضد المرأة في التعليم المعاهدة

الدولية ضد التمييز في التعليم جاءت (١٩٨٠)والتي جاء في المادة (٤) منها: (تتبنى الدول الموقعة على هذه المعاهدة تشكيل وتطوير وتنسيق وتطبيق خطة وطنية تشجع المساواة في الفرص والتعامل في أمور التعليم من خلال الطرق المناسبة للظروف والاستخدام الوطني وخاصة جعل التعليم الابتدائي إجباريا ومجانياً والتعليم الثانوي بأنماطه المختلفة متوفراً للجميع ويمكن الحصول عليه من قبل العموم، وجعل التعليم الثانوي متأتياً بالتساوي على أساس القدرات الفردية وضمان امتثال الجميع بواجبات التسجيل في المدارس المنصوص عليها في القانون وضمان ان معايير التعليم متساوية في كل المؤسسات التعليمية ذات المستوى المشترك، وان الظروف ذات العلاقة بجودة التعليم الممنوح متكافئة كذلك. وتشجيع وتكثيف تعليم الأشخاص باستخدام الأساليب المناسبة الذين لم يتلقوا تعليماً ابتدائياً أو أنهم لم ينهوا تعليمهم الابتدائي على ان يستمروا بالتعليم على أساس القدرات الفردية وكذلك توفير التدريب على مهنة التدريس دون تمييز(. (عدنان محمد قاسم ، ٢٠٠٧ : ١-٢)

ومن الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى تعليم المرأة الإعلان العالمي حول التربية للجميع وتأمين الحاجات الأساسية للتربية والتعليم الذي وقع وأصدر عام (١٩٩٠) ، حيث جاء في المادة الثالثة منه ، وفي الفقرة رقم (٣) أنه يجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال ، كما ينبغي القضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التمييز بين الجنسين في مجال التربية والتعليم ، كما أشار هذا الإعلان إلى ضرورة تحسين التعليم وتدريب طاقات بشرية قادرة على العطاء ، يمكنها أن تنهض بمستوى التعليم في كافة المواقع في العالم سواء كان في المدينة أو القرية أو غيرها من التجمعات البشرية ، وأن تكون هذه السياسة في تطوير التعليم تعتمد على الطاقات البشرية الواعية التي ينبغي أن تقدم النصح والإرشاد للعائلات والأسر إلى أهمية التربية والتعليم . (محمود شريف بسيوني ، المجلد الأول ، ٢٠٠٣ : ٣٥٩)

وفي مؤتمر لدول شمال إفريقيا عقد في عام (٢٠٠١) حول حقوق الإنسان ، جاء في المحور الثالث منه الخاص بالمرأة ، والذي حمل عنوان مناهضة التمييز ضد المرأة ، أوصى المؤتمرون على ما يلي : ١. حث دول شمال أفريقيا ودول الشرق

الأوسط الموسع التي لم تصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمصادقة عليها، وعلى الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان كافة.٢. رفع التحفظات العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والانضمام للبروتوكول الاختياري.٣. تعديل كافة التشريعات بما يضمن المساواة التامة بين جميع المواطنين وخاصة المتعلق منها بالأسرة.٤. اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل ثقافة التمييز ضد المرأة وخاصة من خلال صورتها في مناهج التعليم وفي الإعلام والدراما.٥. ضمان مشاركة النساء في إعداد مشاريع التنمية وصياغتها وبخاصة مشاريع التنمية الريفية.٦. إقرار التعليم الإلزامي والقضاء على أمية المرأة في جميع إشكالها أبجدية وقانونية وسياسية وثقافية واجتماعية. (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٦)

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من اجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفرص التعليم وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها. كما عقد مؤتمر كوبنهاكن ١٩٨٠ تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذا لقرارها المرقم ٥٣- ١٣٦ في ١١-١٢-١٩٨٠ ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام ٢٠٠٠ من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع. ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن من بينها النهوض بالمرأة علمياً وثقافياً .

حق المرأة في التعليم في الدول العربية

قبل الخوض في الحديث عن مدى حصول المرأة العربية على حقوقها في التعليم ، لا بد من التطرق إلى النسب التي وصلت اليها الأمية في التعليم ، حيث يشير تقرير اليونيسف حول وضع الطفل والمرأة في الوطن العربي أن كل دول المنطقة باستثناء المغرب والسودان واليمن نجحت في تعميم إكمال التعليم الابتدائي لما لا يقل عن ٨٠٪ من الأطفال من الجنسين ، وتوصلت ١٠ دول إلى نسبة ٩٥٪ أو أكثر وهي الجزائر، البحرين، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، المملكة العربية السعودية، سورية، الإمارات العربية المتحدة وفلسطين، وتخطت نسب الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي في معظم بلدان المنطقة ٩٠٪، ولكن ما تزال النسبة في دول أخرى مثل السودان وجيبوتي دون الـ٥٠٪. ولم تتوصل أي من دول المنطقة إلى خفض معدل الأمية بين الكبار إلى نسبة ٥٠ ٪، علماً أن معظم الدول سجلت تقدماً في النسب تراوح بين ٢٠ -٤٩٪، وكانت البحرين والكويت قريبتين جدًّا إلى تحقيق هذا الهدف.

أما فيما يخص محو الأمية لدى الإناث فلا توجد نتائج إيجابية مماثلة، وما تزال هذه النسب تتجاوز ٢٥٪ في ١٢ دولة من دول المنطقة، لتصل إلى ٥٠٪ في كل من المغرب، السودان، جيبوتي واليمن. ونلحظ انخفاضاً في نسبة أمية الإناث يصل إلى حوالي ٥٠٪ في كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر وعمان. وللوقوف على حقيقة الوضع يجب رصد الاختلافات والفروق بين الدول العربية في مجال محو الأمية من خلال تقارير منظمة ألاسكوا (المنظمة العربية لدول غرب آسيا ٢٠٠٣)، والتي تشير تقاريرها إلى النسب التالية، إذ بلغت نسبة الأمية للإناث للفئات العمرية (١٥ سنة فما فوق) في فلسطين في عام (١٩٩٧) قد بلغت (٢٠٪) مقابل (٧,٨٪) للذكور ، وفي اليمن في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بلغت نسبة الأمية للإناث من فوق سن الخامسة عشرة (٧٠٪) مقابل (٣٣٪) للذكور ، وفي سورية بلغت نسبة الأمية للاناث عام (٢٠٠٢) حوالي (٢٦٪) مقابل (٩٪) للذكور ، وفي الأردن بلغت نسبة الأمية للإناث من فوق سن الخامسة عشر لعام (٢٠٠٢) حوالي (١٥,٢) للإناث ، مقابل (٥,٤٪) للذكور . (هبة ربيع ، ٢٠٠٧ : ١)

من خلال استعراض بعض النماذج في نسب التعليم والأمية للإناث في الوطن العربي تبين أن هناك تفاوت في أقطار الوطن العربي في منح المرأة حقوقها في التعليم ، حيث كان هذا التفاوت كبيراً إذا قارنا الأمر بين الأردن واليمن ، لكن الواضح من خلال النسب السابقة الذكر أن هناك ارتفاع لنسب الأمية بين الإناث عنه لدى الذكور في مختلف الدول العربية ، وأن كان يقل في بعض الدول ويزيد في بعضها الأخر ، وهذا يدل على الجهود التي تبذلها بعض الحكومات العربية في مجال تعليم الإناث والنهوض بالمستوى التعليمي للفتاة في بلدانها ، وفي مجمل الأمر يتضح أن عملية مساواة الفتاة في التعليم يحتاج إلى جهود أكبر من أجل النهوض بمستوى الفتاة التعليمي مقابل الرجل الذي يزيد عنها في نسبة التعليم في جميع أقطار الوطن العربي .

وتشير هبة ربيع (٢٠٠٧) إلى أن السبب في ارتفاع نسب الأمية لدى الإناث في الوطن العربي ، يرجع إلى عدد من المعوقات منها عدم وجود خطة بالمنطقة العربية على درجة من القوة والوضوح تحفز على مشاركة أفراد المجتمع بها وأن التراكم التاريخي والتغيرات الاقتصادية ترتب عليها ارتفاع معدل الفقر وهو من أهم المعوقات في طريق العملية التعليمية، وأيضا عدم قدرة القائمين بالعملية التعليمية على ابتكار أفكار جديدة لجذب الدارسين أو المستهدفين، وانعدام التنسيق والتكامل بين المؤسسات التي تعمل في هذا القطاع وغياب الدور الفاعل بين المنظمات الرسمية والمنظمات الأهلية وغياب توثيق كاف للتجارب والبرامج الرائدة في مجال تعليم الكبار. بالإضافة إلى وجود عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية المؤدية إلى ارتفاع معدلات الأمية بين الإناث منها ارتفاع معدلات الفقر، وفي هذه الحالة يضطر رب الأسرة إلى الاختيار والمفاضلة بين الأبناء أيهم يستحق التعليم، وغالبا ما يفضل الآباء تعليم الذكور باعتبارهم مصدرا إضافيا للرزق في حالة إتمامهم الدراسة المؤهلة لدخول ميدان العمل. أيضا من العوامل الاجتماعية المؤثرة على عدم تعليم الفتيات نزوع الأهل إلى تزويج الفتاة مبكرا (غالبا في سن ١٢ - ١٧)؛ وهو ما يعني تسربهن من التعليم بعد إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وهي ليست كافية لتحصيل العلوم الأساسية وغالبا ما ترتد الفتاة إلى الأمية - بمعنى نسيان مبادئ القراءة والكتابة- مرة أخرى بعد ترك المدرسة، ولعل أهم شكوى عن أسباب عدم إلحاق الفتيات بالمدرسة في القرى هي بُعد المدرسة عن بيت الفتاة وخوف الآباء علي بناتهن. (هبة ربيع ، ٢٠٠٧ : ٦)

وفي مجال الجهود العربية في مجال النهوض بمستوى المرأة العربية في مجال التعليم إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠، والذي تم تحت ظل جامعة الدول العربية في القمة الاستثنائية الخاصة بالمرأة العربية ٢١-٢٢ اكتوبر (٢٠٠٠) والذي حضره صاحبات الجلالة والسمو والفخامة والسعادة ورؤساء الدول العربية ووفود ١٩ دولة عربية . وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ومراكز البحوث والدراسات بالدول العربية نص في بعض قراراته على ضرورة تشكيل اتحاد نسوي يعمل من أجل النهوض بالمرأة وحقوقها ولا سيما في التعليم ، وفي المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية « ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الإنجازات والتحديات» بمملكة البحرين ، ١٣-١٥ نوفمبر تشرين ثان ٢٠٠٦، في المحور الخامس في مجال المرأة والتعليم حيث جاء فيه : ولإيمان المنظمة بالرسالة التي يمكن أن تؤديها الجامعة كمؤسسة تنشئة اجتماعية، فإنها قد تبنت برنامجًا لتشجيع البحث والدراسة في مجال دراسات المرأة. وفي إطار هذا البرنامج تم في أبريل/ نيسان٢٠٠٥ عقد ندوة ضمت عشرين من رؤساء الجامعات الكبرى بالدول الأعضاء أو ممثليهم لبحث كيفية تضمين بعد النوع في المقررات الجامعية ومجالات البحث الأكاديمي، وتنفيذًا لتوصيات هذه الورشة تقوم المنظمة بعقد دورات تدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس في الدول الأعضاء حول إدماج النوع في مقررات مناهج البحث. كما خصصت المنظمة خمس منح دراسية سنوية للباحثين الراغبين في كتابة أطروحاتهم العلمية عن أوضاع المرأة العربية. (ودودة بدران ، ٢٠٠٦ : ٨)

ولنفس الهدف أقيمت بالجامعة العربية في الثالث من مايو ٢٠٠٧ الجاري ندوة علمية, لمناقشة تقرير التنمية الإنسانية العربية, الذي صدر مؤخراً بعنوان «نحو نهوض المرأة في الوطن العربي». الندوة أقيمت تحت رعاية عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية ، وشارك فيها عدد كبير من الباحثين وأساتذة الجامعات والمتخصصين, وتم استعراض ملامح التقرير, الذي يمكن تلخيص أهم ما ركز عليه فيفي مجال تعليم المرأة العربية النقاط التالية : في البداية يؤكد أن نهوض المرأة في مفهوم التنمية الإنسانية يستلزم ثلاث نقاط: الأولى: المساواة التامة في فرص اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بين النساء والرجال. الثانية: ضمان حقوق المواطنة لجميع النساء, على قدم المساواة مع الرجال. الثالثة: الإقرار بوجوه الاختلاف بين الجنسين, واحترام هذا الاختلاف, وأنه لا ينبغي استخدام هذا الاختلاف لمساندة النظريات الداعية إلى عدم

المساواة بين الجنسين أو إلى أي شكل من أشكال التمييز بينهما. كما ويعترف التقرير بأن انتشار مفهوم «تمكين المرأة» في المنطقة العربية أثار حفيظة بعض القوى السياسية الاجتماعية الفاعلة في المجتمع, التي رأت أن المفهوم «مفروض» من الغرب ولا ينبع من واقع أو احتياجات المجتمعات العربية, التي تقوم على تكريس دور الأسرة باعتبارها لبنة أساسية للمجتمع, مما أدى إلى مقاومة خطط التنمية في هذا المجال.

لكن هذا الفصل الواضح بين الداخل والخارج ـ كما يقول التقرير ـ لم يعد ممكنا في ظل العولمة المتزايدة للمجتمعات العربية, وبالتالي يدعو التقرير إلى أن يبقى نهوض النساء في الفكر والعمل سويا, محوراً أساسياً لمشروع عربي لنهضة إنسانية, فتقدم المرأة, في منظور مكافحة الاستبداد في الداخل, والاستباحة من الخارج كليهما, هو جزء لا يتجزأ من صرح نهضة تحقق الحرية والعزة والمنعة للعرب جميعاً, نساءً ورجالاً على السواء.

وفي حال المرأة في الوطن العربي, يمثل وضع المرأة في البلدان العربية محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة, ويتناول التقرير حال المرأة في الوطن العربي من خلال المحاور الأساسية للتنمية الإنسانية, أي اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها, ومستوى الرفاه الإنساني المترتب عليهما, وبصورة خاصة المستويين الصحي والتعليمي, كما يقيم تجربة تقدم المرأة من خلال النظر في مدى رغبة المجتمع العربي في تحقيق هذا التقدم, ثم الأشكال المعتمدة للتحرك مجتمعياً لتحقيق هذا الهدف.

وفي مجال تعليم المرأة ويقول التقرير إنه بالرغم من ضخامة التوسع في تعليم البنات في البلدان العربية, فإن النساء مازلن يعانين مستوى من الحرمان, من فرص اكتساب المعرفة, أعلى من الرجال, على الرغم من تفوق البنات في ميدان العلم, ووفقا للمؤشرات الأساسية, فإن المنطقة العربية تعتبر من أعلى معدلات أمية الإناث, ومن نقص فرصهن في الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة, ويشير التقرير إلى أن البنات يشكلن النسبة الغالبة في تخصصات مثل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية, وهى التخصصات التي لا يوجد عليها طلب كبير في سوق العمل, بينما يقل التحاقهن بشكل ملحوظ بالفروع المطلوبة لسوق العمل مثل الهندسة والصناعة. ويؤكد التقرير أن

البلدان العربية ستجنى مكاسب هائلة من تحقيق المساواة بين الإناث والذكور في فرص اكتساب المعرفة وتوظيفها في ترقية المجتمع. (بدر محمد بدر ، ٢٠٠٧ : ٢)

وفيما يخص المرأة الفلسطينية والتعليم فقد تحسنت ظروفها بعد فدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض فلسطين وباشرت أعمالها، حيث انه في عام ١٩٩٤ وبعد التوقيع على اتفاقية أوسلو انتقلت صلاحيات قطاع التعليم من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى وزارة التربية والتعليم الفلسطينية وذلك لأول مرة في تاريخ فلسطين ليتوحد النظام التعليمي في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف سلطة فلسطينية وإدارة واحدة. ومنذ قدومها عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على ضمان توفير التعليم المدرسي للجميع باعتباره حق أساسي من الحقوق التي يجب توافرها من خلال إلزامية التعليم، والحد من التسرب والقضاء على الأمية، وتوفير المدارس خاصة للإناث نتيجة عدم الاهتمام بها فترة الاحتلال الإسرائيلي. وعملت وزارة التربية والتعليم على إعطاء الأولوية للبناء والاهتمام بقطاع التعليم والى رفع المستوى التعليمي وزيادة التحاق الطالبات خاصة بالصفوف المدرسية وذلك من خلال رصد اكبر الميزانيات في خطة التنمية الفلسطينية لقطاع التعليم وتشكيل لجنة لتطوير المناهج الفلسطينية لتأخذ بعين الاعتبار الأسلوب التربوي الذي يشجع التفكير النقدي وأسلوب الملاحظة والمشاركة والابتعاد عن التلقين. والاهم من ذلك أن تأخذ المناهج بعين الاعتبار النظرة التقدمية للمرأة في جميع النواحي. وعليه تم تعيين مستشارة بقضايا النوع الاجتماعي لضمان إدماج قضايا النوع الاجتماعي والتربية المدنية في المناهج. كما وسمحت الوزارة للفتيات اللاتي تم خطبتهن واللاتي تزوجن قبل انتهاء التعليم الإلزامي والثانوي (واللاتي حرمن من استكمال تعليمهن بسبب خطبتهن أو الزواج في المرحلة الثانوية خاصة في فترة إدارة الاحتلال الإسرائيلي) بالعودة إلى مقاعد الدراسة المنتظمة لإعطائهن الفرصة باستكمال تعليمهن. (الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٠٤ : ٣)

وقد صدر قانون رقم «١١» لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي للمرأة الفلسطينية والذي شكل صدور قانون التعليم العالي في فلسطين خطوة مهمة نحو تطوير وتوسيع قاعدة التعليم العالي ، لأنه يمثل مجالاً جديدا أمام الطلبة للالتحاق في الجامعات أو استكمال الدراسات العليا .كما توضح

مسموحات دائرة الإحصاء الفلسطينية فإن هناك علاقة مباشرة بين زيادة الجامعات والتخصصات الأكاديمية وبين توسع مشاركة المرأة في مختلف الميادين ، فهو يفتح أمامها فرصاً جديدة للالتحاق والتأهيل وتالياً توسيع مجالات العمل وتقلد الوظائف العليا في المجتمع. وإن إقرار إلزامية التعليم حتى الصف العاشر الأساسي ساهم في رفع نسبة الالتحاق في التعليم لكلا الجنسين وحد من التسرب وعدم الالتحاق في هذه المراحل. إن تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني علي إلزامية التعليم ومجانيته يعني إعطاء دفعة جديدة للعملية التربوية والتعليمية في فلسطين ، وبما يسهم جدياً في الحد من ظاهرة الأمية التي لا تزال مرتفعة بين الإناث.

بالخلاصة فإن النسق القانوني والبنية التشريعية التي وفرتها القوانين الفلسطينية تشكل أرضية جيدة نحو المشاركة والتغيير ، وبالنسبة للمرأة الفلسطينية فالمحصلة العامة للتشريعات ، إيجابية ومنصفة فيما يتعلق بالحقوق والمواطنة والشخصية القانونية والعدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون ، وفي ميادين العمل والتعليم والوظائف ... ولكن ما يجب الانتباه له جيداً أنه ليس بمجرد إقرار هذه التشريعات أصبحت الطريق ممهدة أمامها للتطبيق ، فالعادات والتقاليد ، والثقافة الذكورية والنظرة التقليدية للمرأة ودورها ، كلها عوامل معيقة ولا زالت هي السائدة ، الأمر الذي يعني أن جهداً كبيراً ينتظر القوي المجتمعية المساندة لهذه القوانين من أجل سيادتها في واقع الحياة والثقافة والسلوك ، وهذا الأمر من المفترض أن يتم برؤية تاريخية ، ولكن ببعد مبرمج ومحدد. (صلاح عبد العاطي ، ٢٠٠٥ : ٢)

بعد استعراض الحقوق التي أعطتها الشريعة الإسلامية للمرأة في التعليم والتربية الحسنة والمشاركة في التجمعات العلمية ، وبين ما منحتها إياه القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية نجد أن الإسلام عندما أعطى المرأة حقها في التعليم وساواها في هذا الحق مع الرجل وذلك من أجل أن تنال بقسطها من العلوم والمعارف ، وذلك من أجل خلق مجتمع متكامل يسوده التضامن الاجتماعي ، ومن أجل إبراز مواهب وإبداعات المرأة ومشاركتها في تصويب الآراء الخاطئة التي يأتي بها الرجال العلماء والذين قد يضعوا بعض التصورات والأحكام التي لا تتفق مع الواقع ومع المنطق العلمي ، الذي يكون قاعدة في البناء الاجتماعي للأمة ، كذلك أعطاها حق التعليم والمعرفة باعتبارها المؤسسة التربوية في الأسرة حيث يعتمد عليها غرس القيم والمفاهيم

الصحيحة في نفوس أبنائها ، ومن اجل القيام بالعبادات وقراءة القرآن والسنة النبوية واستنباط أحكامها ، وعدم الوقوف أمام تلك الأحكام مكتوفة الأيدي بسبب الجهل والأمية .

كما تبين من السابق أن الدين الإسلامي ، قد منح المرأة حقاً لم تكن تحلم به في العصور السابقة التي كانت فيه مستبعدة عن المشاركة مع الرجال في أي ميدان من ميادين الحياة العامة ، وقد منحها الحق في التعليم والتثقيف والمشاركة في إعطاء العلم والمشاركة في الاجتماعات العلمية شواء في المسجد والبيت وغيرها من أماكن الطلب للعلم ، وقد حث الإسلام الوالدين على تعليم البنات ، وعدم قصر التعليم على الذكور ، فها هو يثيب من أهتم بتعليم بناته وتربيتهن التربية الإسلامية الصحيحة البعيدة عن الإشراك وارتكاب المعاصي .

كما تبين ان المواثيق الدولية والإقليمية قد اهتمت بمنح المرأة حق المساواة في التعليم مع الرجل ، والمشاركة في التجمعات العلمية والانضمام إلى المراكز العلمية ، وهذا الحق قد منحته المرأة في التعليم والمشاركة في التثقف قد جاء متأخراً كثيراً عن المصدر الأصدق وهو مصدر السريعة الإسلامية ، وقد جاء هذا الإعلان لهذا الحق بعدما عاشت المرأة الأوروبية حياة العزلة التامة عن الحياة الفكرية والأدبية ، بل عن الحياة الإنسانية بصفة عامة ، ففي حين كانت النساء الأوروبيات تعيش حياة الظلام والبؤس ، والانحطاط والتحقير من الرجال الأوروبيين ، بتوجيهات من رجال الدين المسيحي ، كانت المرأة المسلمة تقطع شوطاً كبيراً في مجال التعليم ، وتأخذ حقها منه ، حيث ظهرت الأديبات المسلمات والشاعرات ، وراويات الحديث والعالمات والطبيبات والمدرسات ، والقائدات ، وقد كن يتلقين العلم وسمح لهن بذلك في الفترات الإسلامية المزدهرة الأولى حتى نهاية الدولة العباسية والمملوكية والأيوبية ، وكانت النساء الأوروبيات لا يسمح لهن بالحديث في مجالس العائلة لأنها معتبرة من قبل زوجها وأفراد أسرتها نجس ، وخطيئة لا يجوز السماع لها ، ولا يجوز الاقتراب منها وإشراكها في التعبير عن رأيها صائباً كان أم خاطئاً .

كما تبين أن النساء العربيات قد حرمن من الحق في التعليم في العصور الحديثة نتيجة لعدة عوامل منها الثقافة التقليدية الجاهلة التي تمنع المرأة من الذهاب إلى مراكز التعليم ، وتشارك مع زميلها الرجل في المجامع العلمية

، إلا ما ندر في بعض النسوة اللواتي سمح لهن بالالتحاق بالتعليم ، وبسبب الزواج المبكر الذي كان يخطف الفتاة من على مقاعد الدراسة إلى البيت وبناء أسرة وقد تنسى ما تعلمته في المدارس قبل ذلك ، بالإضافة إلى سياسة الدولة العثمانية التي لم تقم على تشجيع التعليم وورث الاستعمار هذه البلاد ليحولها إلى جاهلية أخرى تضاف إلى جهلها ، والذي لم يشجع على العلم فحسب ، بل حارب المؤسسات التعليمية والتجمعات الثقافية والفكرية التي اعتبرها أنها أداة تحريض ضده ، بالإضافة إلى العادات والتقاليد التي تحرم الفتاة من التعليم ، وكذلك سوء الأوضاع الاقتصادية التي كانت تعاني منها الأقطار العربية في تلك الفترة .

ان الإسلام حينما منح الفتاة حق التعليم والمشاركة فيه طلباً وعملاً قد وضع له ضوابط شرعية يجب أن تراعيها المرأة أثناء المشاركة فيها ، حيث انه جعل الفتاة تظهر بمظر مستور ، ولا تبدي شيء من عورتها ، وأن لا تقف في منصف الطرقات ، وأن تكون في الأماكن التي يتجمع فيها الناس كالمساجد وأماكن العلم في الصفوف الخلفية ، ولا تبدي زينتها في مجالس العلم ، ولا تتبرج ، وترفع صوتها أثناء المناظرة مع المتعلمين غيرها في مجال العلم ، وهذا ما يثبت لها شرفها ونزاهة العلم الذي تعلمته ، وهي تربية إسلاميــة مستندة إلى صون حقوق المرأة الأخرى عندما تعطى حقها في التعليم ، مثل الشرف والعفة والكرامة والحياء وغيرها من الحقوق الأخرى ، وهذه القاعدة الإسلامية في طلب العلم من اشرف وأنبل التشريعات العلمية التي شرعت للمرأة في مجال التعليم على مر العصور والأزمان .

أما إذا نظرنا إلى حقوق المرأة في التعليم في أوروبا ، نجد أنها لم تمنح المرأة الحشمة التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية ، حيث لم يسمح للمرأة الدراسة في أوروبا في المدارس ولا الجامعات ، واعتبروها فقط متاع للرجل ، يتاجر بها ويتسلى بها ، ويحتقرها في نفس الوقت ، وتأتي المواثيق الدولية لتقر حقها في التعليم إذ تخرجها من جور الظلم الناتج عن المنع من التعليم إلى ظلم السماح لها بالالتحاق بمراكز التعليم التي لم تمنحها الكرامة الحقيقية ، إذ نشاهد الطالبات المتبرجات على مقاعد الدراسة مثيرات الفتنة للرجال ، والتي يتلهى بها بعض الشباب الجامعي ، ويعتبرها سلعة تعرض أمامه من أجل أن يتناول منها حاجته إذا أرادها فقط ، فلا الشرف ولا الكرامة بقيا في التعليم الذي منحته المرأة الأوروبية المتحررة من قيود الجهل الذي منعها من

اللحاق بالتعليم ، وتدخل في قيود أخرى ناجمة عن الوضع المتحرر الذي وصلت إليه في الجامعة ، وهنا تكمن بذور الفساد الأخلاقي التي نهت عنها الشريعة الإسلامية .

والمقارنة بين المواثيق الدولية وبين الشريعة الإسلامية نلاحظ الفروق الشاسعة بين المقاصد من منح المرأة هذا الحق ، حيث سعت الشريعة الإسلامية إلى تنزيه وتنمية المعارف والعلوم الدينية للمرأة ، بدون أن يفقدها حشمتها وأخلاقياتها ، ولا يحاول المساس بها وبشرفها وعرضها ، لأن الإسلام هو دين الشرف والنزاهة ، وحض المؤمنين والمؤمنات بأن يكونوا محتشمين في الأماكن العامة كي لا يحدث مكروه لا يحمد عقباه ، أما المواثيق الدولية فقد سمحت للمرأة بالتعليم ولم تحدد ضوابط لهذه الحقوق ، والدليل على ذلك ما تقوم به بعض طالبات الجامعات الأوروبية في منع الحجاب حتى عن النسوة المسلمات اللواتي تحجبن وارتدين الملابس المستورة ، وهذا الشيء قد جعل من هذه النسوة تتمادى في الكشف عن عورتها في الحرم الجامعي والمدارس وغيرها من مراكز العلم .

لقد حدد الإسلام أنواع العلوم التي ينبغي على المرأة ان تتعلمها في المدارس أو الجامعات بما يتماشى من أنوثة المرأة وظروفها ، الاجتماعية ، بينما المواثيق الدولية قد سمحت للمرأة في الالتحاق بمراكز التعليم التي تريد واختيار التخصص الذي ترغب حتى لو كان هذا التخصص لا يليق بها كامرأة ، وأخيراً أن أعظم مقارنة بين تلك المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية الغراء هو ان الشريعة الإسلامية من صياغة رب البشر وخالقهم ، والعلم بمصالحهم ، واحتياجاتهم ، بينما المواثيق الدولية وضعت من قبل بشر لا يعرفون القواعد الربانية في إتباع الفتاة لسبيل التعليم .

وفي الختام يمكن القول أن الإسلام الذي اهتم بتعليم وتثقيف الفتاة باعتبارها الموجهة لسلوك الأفراد والذي حث على حشمتها وقيمها وسلوكها ومعرفتها بالأحكام الدينية لتعليمها لأبنائها ، والذي يترتب عليه تعليم أبناء الأمة الإسلامية على مكارم الأخلاق والقيم والسلوك الايجابي الذي يتعلموه على يد أمهاتهم المؤمنات المتعلمات ، ويكون مظهر الأبناء نابع من قاعدة صلبة يتعلمونها منذ الغر من أمهاتهم ، فكيف يكون الحال بالنسبة للأبناء الذي تكون أمهاتهم لا تحمل تلك المفاهيم والقاعد الضابطة للسلوك السليم

والأخلاق الحميدة نتيجة تحررها من اللباس والأخلاق الكريمة ، نجدهم سيتعلمن من أمهاتهم الأخلاق السيئة ، والسلوكيات الخاطئة ، ويخرج المجتمع مهزوزاً سلوكياً وأخلاقياً ، ولا يقوى على مواجهة التحيات المعاصرة التي تعصف به ، وهذا ما قد انتقل إلى جامعاتنا ومدارسنا العربية بشكل عام والفلسطينية بشكل خاص ، وهذا بسبب ترك السنة النبوية والتوجيهات الدينية للمرأة في التعليم ، وبسبب الثقافة الوافدة التي تسعى إلى تحطيم القيم الإسلامية السامية التي تربى عليها المسلمين ، وعلموها لأبنائهم ، وخاصة في ظل موجة الغزو الفكري والثقافي الذي بدأ يدب في أصال البلاد ، ويحيد أبناء الأمة العربية والإسلامية عن الالتزام بقواعد الدين الإسلامي الحنيف ، وهنا يمكن القول أن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تجعل هناك مفارقات في الأهداف والسياسات والاستراتيجيات التعليمية للمرأة المتبعة في كل منهما .

ن الشريعة الإسلامية حاولت بهذه الحقوق التعليمية للمرأة أن تخرجها من ظلام الجهل إلى نور العلم ، وان المواثيق الدولية حاولت إخراجها من ظلمات الجهل إلى ظلمات العلم الذي يرافقها المعاصي والمفاسد الكبيرة التي يرتكبها المتعلمين والذين يجلسون على مقاعد الدراسة ، وهم الذي يكون فيهم الاستثمار الحقيقي لإنقاذ الإسلام من هذه التيارات المعادية باسم تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في التعليم .

الفصل الخامس

- الحقوق السياسية والقانونية للمرأة
- الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في الشريعة الإسلامية
- الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية
- الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في الاتفاقيات والقوانين الإقليمية العربية
- حق المرأة في تولي المناصب القيادية العليا في الدولة إسلاميا وعربيا ودولياً

الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في الشريعة الإسلامية

حقوق المرأة السياسية في الإسلام ثابتة في القرآن والسنة ، وقد مارسنها المرأة على أرض الواقع في عصر الرسالة والصحابة والتابعين ، فلا يملك البشر إنقاصها أو تشويهها .وقد تمتعت المرأة بحقوقها السياسية في إطار من الضوابط الشرعية التي تصونها وتحميها وتعينها على أداء دورها السياسي دون مفسدة أو انحلال.

حق المرأة في الانتخاب والترشيح الشريعة الإسلامية

فالمرأة المسلمة - مثل الرجل - مدعوة إلى الاهتمام بالشؤون السياسية في مجتمعها، وهذه الدعوة مرتبطة بظروفها وطاقاتها المتاحة لها لإنهاض مجتمعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة ، بتدعيم الايجابيات ومقاومة الانحرافات ، وهذا نوع من الجهاد المأجور والذي يهدف إلى الإسهام الفعال بترشيد السلطة وتوجيهها نحو العدل الذي هو عنوان الحكم في الإسلام ، وما أروع هذا المفهوم إذا غرس في نفوس الناس حكاماً ومحكومين قادةً وجنوداً رؤساء ومرؤوسين ، وهذه أم سلمة وقد فهمت ووعت بهذا الأمر جيداً تقول : أني من الناس - إذ اعتبرت رضا الله عنها - أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء بسواء ، وليس للرجال فحسب ، وما أصدق قول فاطمة بنت قيس في قولها فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس - إذ شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام ؛ فهكذا فهمت نساء المسلمين مع الرجال مفهوم أيها الناس ، وكيف لنا أن لا ندركه أو نبتعد عن فهمه ورب العزة يقول : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم» (التوبة : ٧١) (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٧٩-١٨٠)

وما يؤكد هذا المفهوم أيضاً بيعة جرير بن عبد الله - رضي الله عنه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فعن جرير بن عبد الله قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : أبايعك على الإسلام فشرط عليّ - والنصح لكل مسلم - فبايعته على هذا (رواه البخاري ومسلم) ، وما أسمى درجة النصيحة في دين الله وقد عبر عنها - صلى الله عليه وسلم - بقوله : الدين النصيحة ، أي أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة .والدين هو دين كل مسلم رجلاً كان أو امرأة ، والله سبحانه وتعالى سوف يسألنا رجالاً ونساءً عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وقدرته . (ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥ : ٢٢٩-٢٣٠)

وفي هذا يقول السيد رشيد رضا - رحمه الله - في تعليقه على أية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض « في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه نقض الحكام والملوك والأمراء ومن قبلهم الخلفاء ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به ومن خلال ما سبق ذكره تؤكد الشريعة الإسلامية على حق المرأة في الانتخاب ومن المعلوم بالضرورة أن القاعدة الأصولية تقول - الأصل في الأمور الإباحة - فبناء على عدم ورود تحريم من الشارع الإسلامي - لحق المرأة في الانتخاب نعتبر هذا الحق مشروعاً كمن حيث الأصل ، أما التطبيق العملي فسلك فيه ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا .(محمد رشيد رضا ، ١٩٨٤ : ١٣)

وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى السباعي : رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء المرأة هذا الحق . إذا عملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسان بالدفاع عن حقوقها ، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ، ويضيف السباعي قائلاً: « وإذا كانت مباديء الإسلام لا تمنع ان تكون المرأة ناخبة ، فهل تمنع أن تكون نائبة» وقبل توضيح حق المرأة النيابة عن الأمة لا بد من أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة التي تتمثل في عاملين اثنين هما تشريع القوانين والأنظمة ، ومراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها.أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة - وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - خير دليل

على ذلك - لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء . وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك ، أما مراقبة السلطة التنفيذية فانه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف والنهي عن المنكر . والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام بقول الله - سبحانه وتعالى - « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع أو مراقبة (مصطفى السباعي ،١٩٨٦ : ١٥٥-١٥٦)

حق المرأة في حضور المؤتمرات السياسية في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في الحديث عن حق المرأة في حضور المؤتمرات السياسية وإيراد الأدلة والبراهين على ذلك من حياة الصحابيات - رضوان الله عليهن - في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم ، أود الإشارة إلى إيراد حقيقة تغيبت عن أذهان الكثير من الناس ، أو أنهم مروا عليها دون أن يقفوا لأخذ العبرة منها والدلائل الشرعية على أحقية المرأة في المشاركة السياسية . وهي أن المرأة المسلمة قد سبقت زوجها وأبيها وأخيها إلى الإسلام . كأم الفضل التي سبقت العباس - رضي الله عنهما - في الإسلام ، وأم حبيبة التي سبقت أبيها - أبا سفيان - في الإسلام ، أليس هذا دليلاً على اهتمام المرأة ومنذ فجر الإسلام بالسياسة واتخاذ قرارها بنفسها ، دون أن تهتم لرأي الأب أو الزوج !! . فعن عائشة - رضي الله عنها - : أن أم حبيبة -بنت أبي سفيان - وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة» (رواه البخاري) ، وهنا الحديث يفيد أن أم حبيبة كانت ممن هاجر الى الحبشة بعد إسلامها ، وهذا بينما ظل أبوها أبو سفيان على الشرك إلى قبيل فتح مكة . ولأم حبيبة قصة طريفة مع أبيها قبل أن يسلم نوردها للدلالة على والعظة في موضوع وضوح الرأي السياسي لدى المرأة المسلمة : « وذلك أنه لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد غزو مكة ، فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام ودخل على ابنته أم حبيبة - رضي الله عنها - فلما ذهب ليجلس على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم - طوته دونه ، قال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم أبى عنه ؟ فقالت : بل هو فراش رسول الله وأنت أمرؤ نجس مشرك « (ابن سعد ، الجزء الرابع ، ١٩٧٧ : ٩٩-١٠٠)

وهكذا حول الإسلام المرأة من مجرد تابع في رأيه المتعلق بشخصه ، إلى مبدع مفكر حاذق في كل شؤون الحياة ، ومن ذلك الرأي السياسي ، وليس أدل على صدق إيمانها من هذه الحقيقة الثابتة التي قالها الإمام الزهري « وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» (رواه البخاري) ، وهذه أم شريك القرشية - رضي الله عنها - تسلم في مكة والمسلمون يومئذٍ قلة مستضعفة ، وتنطلق إلى نوادي قريش تدعو نساؤها إلى الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها وقالوا : «لولا قومك لفعلنا بك ما فعلنا» (ابن حجر العسقلاني ،ج٤ ، د,ت :٤٦٦)

والمقدمة لحضورها الاجتماعات السياسية المختلفة كانت البيعة والتي كان يأخذها منها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشكل علني إثباتا للولاء لله ولرسوله ، وانسلاخاً من ربقة الكفر والشرك ، والبيعة أمر رباني لا بد منه قبل الانخراط في المجتمع الإسلامي ، لقوله تعالى» « **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم»** (الممتحنة) ،

ومن هنا نستخلص أن في مبايعة النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم - عدة دلالات :

الدلالة الأولى :

استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي كما يبايع الرجل .

الدلالة الثانية :

بيعة النساء ، هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه يستوي فيها الرجال والنساء ، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحياناً وفق بيعة النساء كما حدث في بيعة العقبة الأولى .

الدلالة الثالثة :

مبايعة النساء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقوم على أساسين ديني وسياسي ، الأول اعتبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن الله ، والثاني اعتباره - صلى الله عليه وسلم - إماما للمسلمين ، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى « ولا يعصينك في معروف « ، ومن دلالات مشاركة المرأة - بعد بيعتها وفهمها لمسؤوليتها من خلال كونها أحد أعضاء

المجتمع الإسلامي - في المؤتمرات والاجتماعات في عصر الرسالة مشاركتها في الندوات الثقافية الخاصة بالنساء والتي كان ينظمها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - « فعن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله : ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه وتعلمنا مما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلمهن مما علمه الله ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله : اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين» (رواه البخاري) ، ومما يؤكد على مشاركة المرأة في المؤتمرات السياسية في عصر الرسالة الإسلامية وأجازت بذلك الشريعة الإسلامية أنها شاركت في محفل عام شاركت فيه الرجال المسلمين ، فقد شاركت في اجتماعات المسجد وحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - خير شاهد على ذلك ، كما شاركت المرأة في بيعة العقبة ، وشاركت في بيعة الرضوان ، وهاتان البيعتان من أكبر وأهم المؤتمرات السياسية في الإسلام ، كما شاركت المرأة في مؤتمرات الحج السنوية وما زالت تشارك فيها حتى يومنا هذا ، كما وقد شاركت في إبداء الرأي في كثيرٍ من المواقف السياسية ، كما شاركت في صلاة العيدين والجمعة ، وما زالتً تشارك فيها حتى يومنا هذا ، وقد بدأت مشاركتها في الأحداث السياسية ، بل وفي صنع القرار السياسية ، منذ بيعة العقبة التي كانت فاتحة لإنشاء دولة الإسلام ، مروراً بالهجرة والغزوات وانتهاءً باختيار الخلفاء والأمراء ، « فعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال ... فقدمنا ليلاً فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمد ، يا رسول الله يا محمد ، يا رسول الله» (رواه مسلم) ، ومن قبيل فهم المرأة لأهمية النداء للمؤتمرات ، هذه أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر» فعن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر - وهي تمتشط - أيها الناس : فقالت لماشطتها ، كفي رأسي - أي اجمعي أطراف شعري - وفي رواية : قالت للجارية : استأخري عني ، قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت : أني من الناس (رواه مسلم) . (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٨٦-١٨٧)

والمرأة كما سبق وضحنا في أبواب أخرى غير المؤتمرات السياسية ، كانت مدعوة للمشاركة مع الرجال في العديد من القضايا العامة مثل العلم وإبداء الرأي والاجتماع للصلاة والحج والعمرة وتأدية الطاعات ، وكل هذا يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بقضية مشاركة المرأة للرجال في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد كانت حاضرة في كل الأوقات جميع مجالات المناشط التي كان يمارسه الرجل في الدولة الإسلامية ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحثهن على الاجتماعات المخصصة لهن ، بل وكن - صلى الله عليه وسلم - يتفقدهن ويسأل عمن تأخرت عن حضور تلك الاجتماعات ، ويعرف سبب التغيب لئلا يكون هناك منه من فبال الأقارب من حضور تلك المؤتمرات والندوات السياسية والعلمية التي كان يعقدها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

صور من نشاط المرأة السياسي في الشريعة الإسلامية

ان الوقائع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبات مختلفة ، يستطيع المسلم أو المسلمة أن يقيس عليها بعد ذلك كل الأحوال والظروف التي ستمر عليه في المستقبل ، ذلك أن القاعدة الأصولية تقول : العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب ، ومن صور نشاط المرأة السياسي واهتمامها بمستقبل الأمة والحكم نورد صورة امرأة تدعى زينب بنت المهاجر ، التي تحاور خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر الصديق ، ومن حوارها تفهم أنها مشغولة بمستقبل الأمة الإسلامية « فعن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أخمس - اسم القبيلة - يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، قال لها : تكلمي فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أي المهاجرين ؟ قال : قريش ، قالت من أي قريش أنت ؟ قال : انك لسئول ، أنا أبو بكر قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت بلى . قال : فهم أولئك على الناس (رواة البخاري) (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٨٧)

وهذه عائشة - رضي الله عنها - تتحرى عن أحوال الأمراء ، كيف يسوسون الناس في الأمصار التي أمروا عليها من قبل الخليفة دليل فهمها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي وإبداء الرأي فيه ، حتى يصل الأمر الى السؤال عن أخبار الحكام وكيفية سياستهم ، فعن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : من أنت ؟ فلت رجل من أهل مصر ، فقالت كيف كان صاحبكم في غزاتكم هذه ؟ قال: ما نقمنا منه شيئاً إلا كان يموت للرجل هنا البعير فيطعمه البعير ، .... ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة « (رواه مسلم) ، وها هي المرأة التي تشير على الرجل في قضايا سياسية ، ومنها أن أم سلمة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم - أشارت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية فاخذ برأيها ، وكان رأيها سديداً ، فكانت قدوة لغيرها في الإدلاء برأيها عندما تراه صواباً ومناسباً ، وقدوة للرجال بعدم إهمال رأي المرأة ، والأخذ بالصواب منها ومشورتها كما فعل عليه الصلاة والسلام ، ومن لم يقر ذلك فكأنه جعل نفسه أفضل من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن المسور بن محزمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قائلاً ... ، فلما فرغ من قضية الكتاب - في صلح الحديبية - قال رسول الله عليه وسلم - لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله وتحبب ذلك « أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك قيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ...» (رواه البخاري) ، وهذه أم سليم تعلن رأيها - في الذين فروا يوم حنين - من طلقاء مكة ، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم : اذهبوا فانتم الطلقاء ، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون واستحقوا القتل بانهزامهم « وعن أنس لأن أم سليم يوم حنين قالت : يا رسول الله ، أقتل من يعدنا الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الله قد كفّى وأحسن.(ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥ : ٢٣٦-٢٣٧)

وكما يتبين من نص الحديث السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رأي أم سليم - رضي الله عنها - تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين معاوية وعلي ، فعن أبي عمر قال : دخلت على حفصة ونسواتها

تنظم ذوائبها تقطر دم كأنها اغتسلت - قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيئاً ، فقالت الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتسابك عنهم فرقة ، فلم ندعه حتى ذهب (رواه البخاري) ، وهذه أسماء بنت أبو بكر - رضي الله عنها - تقف في وجه الحجاج أعني ولاة الأرض في عصره بطشاً وجبروتاً :» فعن أبي نوفل قال : رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة ، مدخل مكة مصلوباً ، قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عامر ، فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد منت أمها عن هذا ، أما ان كنت ما عملت صواماً قواماً وصولاً الى الرحم ، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ثم نقذ عبد الله ابن عمر ، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله « فأرسل فأنزع عن جذع - أم الجذع المطلوب عليه - فألقى في قبور اليهود ، ثم أرسل لأمة سلمة بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول لتأتي أو لأبعثن من يسحبك بقرونك قال: فقال : أروني - السبت كل جلد مدبوغ والمقصود فعله - فاخذ نعله ثم انطلق يتودف - يسرع متبختراً - حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ فقالت ؟ فقالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك ،. بلغني أنك تقول يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به الطعام لرسول الله عليه وسلم وأبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه ، أما أن رسوا الله - حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيرا ، فأما الكذب رأيناه وأما المبير فلا أخاك إلا إياه ، فقال : فقام عنها ولم يرجعها (رواه مسلم) (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٩٠)

ومن الدلائل على مشاركة المرأة في النشاطات السياسية زمن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - هجرة النساء كذلك الى البلاد التي هاجر اليها المسلمين من الصحابة خوفاً من بطش الأعداء ، وبلغ عدد اللواتي هاجرن إلى الحبشة تسع عشرة امرأة، وإذا كانت البيعة في الإسلام من أخص أمور السياسة فقد شاركت النساء منذ ليلة العقبة حيث كانت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية ممن حضرن ليلة العقبة وبايعن الرسول. وفي العهد الراشدي فقد كان للنساء دور في سير الفتوحات الإسلامية، وفي عصر عمر بن الخطاب ساد احترام رأي المرأة، حين حاول ابن الخطاب تحديد المهور، وقفت امرأة وذكّرته بالآية الكريمة: (وإن آتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيء) فأقتنع عمر برأيها وقال: «اخطأ عمر وأصابت امرأة».

وفي العصر الأموي كان للمرأة حضور أكثر مما كان عليه في الفترة الراشدة، وربما كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحزبية دور في مشاركة المرأة في الأحداث التي مرت في تلك الفترة، وظهر الدور المميز لها إبان الثورات ومشاركة نساء وأمهات الخلفاء في قراراتهم. وظهر الدور المميز لها إبان الثورات ومشاركة نساء وأمهات الخلفاء في قراراتهم، لقد احتجت بعض النسوة على خلافة معاوية عند بيعته، فهذه أروى بنت الحارثة بن عبد المطلب تقول لمعاوية صراحة: «لقد أخذت غير حقك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام»، وفي تلك الحقبة كان صوت النساء يظهر بوضوح أيام الفتن والثورات، ومن هنا فقد قاست بعض النسوة من العقوبات كما قاسى الرجال ويأتي في طليعة النسوة اللواتي عُذّبن بسبب مواقفهنّ السياسية: آمنة بنت الشريد زوجة عمرو بن الحمق الخزاعي، وقام أبن الزبير بنفي امرأة من بني مخزوم كانت متزوجة أحد الأمويين لعدم بيعتها لأبن الزبير ولمؤازرتها لعبد الملك بن مروان، وانخرطت النساء بين صفوف الخوارج رغم العقوبات الصارمة التي كنّ يلاقينها من قبل الدولة، واستهوت النساء حركة الشيعة أيضا كما استهوتهنّ حركة الخوارج، ويذكر الطبري انه كان في الكوفة بيتان لامرأتين من غلاة الشيعة كان يجتمع فيهما زعماء الشيعة فيتباحثون في أمرهم ويحيكون المؤامرات ضد الخلافة الأموية. وفي العصر الأموي برزت ظاهرة سيطرة النساء على الخلفاء، ويعتبر يزيد بن عبد الملك من أكثر الخلفاء الذين غلبت عليهم النساء، وكانت سلامة القس وحبّابة من أكثر النساء حظوة عنده، أما هشام بن عبد الملك الذي اتصف بالحزم في إدارة شؤون الدولة فقد غلبت عليه بعض النساء أمثال جاريته صدوف، ولما تسلم الوليد بن يزيد الخلافة غلبت عليه جاريته نوار.

وفي الحقبة العباسية الأولى برزت ظاهرة التمازج الحضاري بين العرب وغيرهم من الذين دخلوا الإسلام وانتشر الزواج من غير العربيات بالنسبة للخلفاء العباسيين. فمن بين سبعة وثلاثين خليفة عبّاسي لم يكن من بينهم من هو عربي الأم إلا ثلاثة: أبو العباس السفاح، والمهدي بن المنصور، ومحمد الأمين بن هارون الرشيد، وأدى توجه العباسيين للزواج من الجواري والإماء إلى ترشيح أبنائهم لمنصب الخلافة وذلك يخالف ما جرى عليه العرف أيام الأمويين حيث كانوا لا يستخلفون أبناء الإماء، وفي تلك الحقبة ازدادت مشاركة المرأة السياسية بسبب التطورات الاجتماعية المتسارعة آنذاك، فقد اعتمد الخليفة المنصور على النساء في جمع الأخبار عن أعدائه وساعده الاعتماد

على النساء في معرفة أحوال الناس حتى عرف الولي من العدو والمُداجي من المُسالم، فساس الرعية ولبسها وهو من معرفتها على مثل وضح النهار، ومن النساء العباسيات اللاتي كان لهن دور في العصر العباسي زينب بنت سلمان حيث عمرت طويلاً وهي التي دخلت على المأمون تعاتبه على لبس الخضرة وتقريب العلويين وقالت له: «يا أمير المؤمنين، انك على برّ اهلك من ولد علي بن أبي طالب اقدر، من غير أن تزيل سُنَّةً من مضى من آبائك، فدع لباس الخضرة ولا تطمِعنَّ أحدا فيما كان منك» ولما تسلم المهدي الخلافة ظهرت المشاركة النسائية بصورة واضحة وكان لنساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في ا لشؤون السياسية حيث عارض عبد الله بن المقفع هذا الدور المتعاظم للمرأة وكتب يقول: «أمور كثيرة لا يجترئ عليها إلا أهوج، ولا يسلم منها إلا قليل: صحبة السلطان، وائتمان النساء على الأسرار، وشرب السم للتجربة، وركوب البحر»، وقد تدخلت النساء في حياة المهدي وشؤون الدولة فقد كان كثير الجلوس مع النساء، وكانت الخيزران تجلس في عتبة الرواق المقابل للإيوان، وتجلس زينب بنت سليمان بازائها وفي الصدر مجلس الخليفة المهدي، يقصدهن في كل وقت فيجلس ساعة ثم ينهض، وكان من تأثير الخيزران أن رشح المهدي أبنيها وهما الهادي والرشيد للخلافة، مع أن ابنه الأكبر عبد الله من أم عربية هاشمية هي رابعة بنت أبي العباس. وفي عصر الرشيد مارست زوجته زبيدة السياسية وكانت الملكة الثانية في بلاط العباسيين بعد الخيزران، ففي عصر الرشيد زاد إقبال الناس على الجواري وتعليمهنّ ودفع الأثمان الباهظة في شرائهنّ وقد اثر ذلك على مختلف جوانب الحياة مما أدى إلى زيادة تحرّر المرأة واندفاعها للمشاركة في شؤون الحياة المختلفة.

وقد تراجع دخول النساء في الأحزاب قد في العصر لعباسي عما كان عليه الوضع أيام الأمويين كما تراجعت مشاركة المرأة في القتال، ربما اعتماد الدولة على العناصر غير العربية كمقاتلين، ويؤكد الباحث أن تدخل زبيدة في عصر الرشيد جعله من أزهى عصور الخلافة العباسية، فزبيدة تتابع والرشيد دائم البحث عن أسرار رعيته يساعده في ذلك عيونه وأصحاب أخباره في جميع الولايات، أما المأمون (١٩٨-٢١٨) فقد اعتمد على العنصر النسائي ليس في أخذ المشورة ولكن في تسيير أعماله، ففي نزاعه مع الأمين كان يرسل بريده مع النساء، يضعن البريد داخل أعواد منقورة من المكاف (نوع من الشجر) ولم يقتصر اعتماده على النساء في نقل البريد فحسب، بل كان يرسل النساء والرجال متنكرين في زي التجار أو الأطباء وكان يفضل استخدام العجائز في

هذه المهمات إذ يذكر النويري أن العجائز كن يأتينه كل مساء بتقارير مفصلة تتعلق بأخبار الناس وأخبار اللصوص والفاسقين، وذكرت بعض المصادر أن عدد هؤلاء العجائز يقارب الألف عجوز ويستنتج الباحث في نهاية هذا الفصل إن تعاون الخلفاء مع بعض النساء وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في شؤون الدولة اثبت أن المرأة مثل الرجل قادرة على تصريف شؤون الدولة والاعتماد عليها.

وفي الحقبة العباسية الثانية والتي تميزت بالفساد وأن الفساد الهائل في بلاط الخلفاء في هذا العصر انعكس على دور سلبي للمرأة خلافاً لدورها الإيجابي في العصر العباسي الأول فقد زاد الاعتماد على النساء في العصر العباسي الثاني في إدارة السجون التي كانت في قصور الخلفاء لحبس المتنفذين في الدولة، فقد كان معظم الوزراء الخارجين على الخلافة من المتنفذين يسلمون لزيدان قهرمانة المقتدر، وأصبح لأمهات الخلفاء وأزواجهم دور أكثر وضوحا مما كان في السابق، إذ وصل تأثير النساء على الخلفاء صورة لم يألفها المجتمع من قبل وذلك نتيجة الامتيازات التي حصلن عليها وضعف الخلفاء وصغر سنهم وقد تمكن هؤلاء النسوة مع وصيفاتهن ومواليهن وبعض القادة والكتاب من تشكيل طبقة خاصة شكلت عبئاً مالياً كبيراً على خزينة الدولة، ويرى الباحث: «انه كان يتوجب على الولاة في الدولة أن يهادوا الخليفة والسيدة والخالة والقهرمانة والحاجب والخادم وكتابهم وكل من يلوذ بهم، وكان هذا التقليد لا يجوز الإخلال به وإلا تعرض صاحبه للعزل والسجن».

وفي الفترة البويهية حيث كان دور النساء دوراً محدوداً جداً ويعود السبب إلى أن خلفاء تلك الحقبة لم يكن لديهم سلطة في الدولة، ولهذا لا تأثير بالضرورة لنسائهم، ولكن ثمة استثناءات، فقد برزت في تلك الفترة عابدة بنت محمد الجهنية وكانت أديبة شاعرة فصيحة وكانت تحضر مجلس عضد الدولة، وبرزت القهرمانة تحفه: قهرمانة معز الدولة، فقد كانت تعقد المحالفات مع رجال الدولة وتعين الوزراء وكذلك قهرمانة الخليفة القائم بأمر الله، وصال، فقد كانت تشترك في اختيار الوزراء، شأنها شأن قهرمانات العصر العباسي الثاني. وفي الفترة السلجوقية التي امتدت أكثر من مائتي عام من عام ٤٤٧ وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، ظهرت استثناءات حيث لم يكن للنساء دور مؤثر في سياسة الدولة بشكل عام، فقد ذكر ابن الأثير انه في زمن المقتدي أول خلفاء هذه الفترة كانت جاريته شمس النهار قوية ولما سقط المقتدي مغشياً

عليه، حلت أزرار ثوبه فوجدته وقد ظهرت عليه إمارات الموت، ولما حاولت جارية أخرى الصراخ قالت لها شمس النهار: «ليس هذا وقت إظهار الجزع والبكاء، فإن صِحْتِ قتلتك وأحضرت الوزير فأعلمته الحال وشرعوا في البيعة لولي العهد المستظهر بالله». ومن النساء في عهد السلاجقة التي كان لها تأثير في المشاركة السياسية زوجة طغرلبك حيث كانت سديدة الرأي فوّضها زوجها أمره في كثير من الأمور فكانت على أحسن تدبير.

وفي الخلافة الفاطمية ظهرت ست الملك سلطانة بنت العزيز وهي التي نبّهت الخليفة العزيز إلى العديد من أخطائه، ولما تسلم الحاكم بأمر الله الخلافة في مصر (٣٨٦-٤١١هـ) لعبت أخته ست الملك سلطانة دوراً في التاريخ الإسلامي قَلَّ أن قامت به سيدة أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن الحاكم بأمر الله كان متقلب الرأي، مقرباً للباطنية يقدم الأتراك والبربر على المصريين وكان من أكثر الخلفاء الفاطميين تشدداً في خروج الناس، فما أن تسلم الخلافة حتى أمر بمنع النساء من الخروج، فلم تكن في أيامه امرأة تلوح ومنع كشف المرأة وجهها في الطريق أو خلف الجنازة ومنع التبرج ومنع النساء من ركوب المراكب مع الرجال، ووصل الأمر به أن منع صنع خفاف لهنّ فتعطلت حوانيتهم ودام الحال حتى وفاته.

ومن خلال العرض السابق لدور المرأة السياسي ومشاركتها السياسية في العصور الإسلامية المختلفة يتضح أن مشاركة المرأة في العمل السياسي في فترة الدراسة تراوحت بين مد وجزر، تقوى في بعض الأحيان وتختفي في أحيان، بعض النسوة حقّقن أعمالا هامة وتمكّنَّ من أبعاد الفتن الاضطرابات في حين أن بعض النساء كُنَّ وراء فساد الدولة وتدهورها وذلك لا يعود للطبيعة الأنثوية بمقدار ما يعود لقدرة الإنسان نفسه ذكراً كان أم أنثى على مواجهة الأمور وحلها بالصورة الصحيحة، لقد اتسعت قلوب الأوائل بقبول آراء المرأة ومن هنا كثرت عبارات الوصف عن بعض النساء بجزالة الرأي وحسن التدبير والجرأة. من ذلك ما رواه عمر بن شبه بإسناد له عن قتادة فقال: «خرج عمر بن الخطاب من المسجد فلقيته خولة بنت الحكيم فقالت له: «هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ، تصارع الصبيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله واعلم انه من خاف الموت خشي الفوت»، فقال الجارود العبدي، وكان معه: لقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكته، فقال عمر: دعها، أما تعرف هذه خولة بنت

حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعُمر والله أحرى أن يسمع كلامها وهي التي اشتكت زوجها فنزل قوله: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله). وحين علم معاوية قدوم غانمة بنت غانم إلى دمشق لزيارة أخيها عمرو بن غانم وكانت تكره معاوية وتهاجمه لأنه سبّ بني هاشم، أرسل إليها ابنه يزيد ليستقبلها، فلما دخلت دمشق قال لها يزيد: أن أبا عبد الرحمن يأمرك أن تصيري إلى دار ضيافته، وكانت لا تعرفه، فقالت: من أنت كلأك الله؟ قال: يزيد بن معاوية. قالت: لا رعاك الله يا ناقص، فتغيّر لون يزيد واتى أباه وأخبره فقال: هي أسن قريش وأعظمهم ولما قابلها معاوية أخذت عليه العهود والمواثيق ألا يسبّ بني هاشم فوافق معاوية على ذلك، لقد اثبتّ بعض النسوة جدارة فائقة في المشاركة في إدارة الدولة الذين يصعب الاستغناء عنهم، ولم يقتصر دور المرأة على المشاركة السياسية فقط بل تعدتها إلى الأعمال الخيرية، فكان أن تقلدت أعمالهن على مدى التاريخ، وفي المقابل فإننا نجد بعض النسوة قد شاركن في الحكم والإدارة وساهمت في إضعاف الدولة وليس ذلك بسبب الأنوثة بمقدار ما هو في طبيعة الإنسان من ضعف وقوة وعدم بصيرة يتساوى (محمد خريسات ، ١٩٩٧)

هناك بعض الآراء التي تحيد المرأة عن المشاركة السياسية في عصر الرسالة متخذين ذرائع عدة من بينها أن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها- كانت أول امرأة آمنت ، وأعانت الرسول- صلى الله عليه وسلم - بمالها وعقلها وجهدها، وبالتزامها لدين الله في حدود ما كان ينزل حينذاك. وذهابُها مع الرسول -صلى الله عليه وسلم - إلى ورقة بن نوفل أمر طبيعي من زوجة تقف مع زوجها وتعينه، خاضعة لشرع الله، على قدر ما كان يتنزّل آنذاك. وتفسيرهم أن المرأة لم تدخل المشاركة السياسية كالرجل سواء بسواء. كان الرسول -صلى الله عليه وسل- يلتقي بأصحابه في دار الأرقم، فهل كان النساء يختلطن مع الرجال في دار الأرقم كالرجال سواء بسواء، حيث كانت تدور شؤون الدعوة كلها؟

ويصفوا انتداب أسماء -رضي الله عنها- عند الهجرة، وكانت هذه المهمّة هي نقل الطعام والأخبار إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن الحماسة أخذت ببعضهن حتى جعلت من هذا العمل دليلاً على مشاركة المرأة في النشاط السياسي كالرجل سواء بسواء، أو «جعلت من هذا العمل لا يقف عند النشاط السياسي والمشاركة فيه، ولكنه صناعة للحياة كلها»! وما

زالت المرأة تقوم بمثل هذا الجهد في مجتمعات كثيرة خاضعة لأعراف المجتمع مع كل حالة.

كما يقولون أن كل هذه الأمثلة لم تقع إلا في مرحلة لم يكتمل فيها التشريع المنزّل من عند الله. فلم يكن الحجاب آنذاك قد فرض، وكثير من حدود المرأة والرجل لم يكن تنزّل بها تشريع أو اكتمل.وأمَّا أنَّ الفاروق -رضي الله عنه- عهد إلى الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق، فخبر يحتاج إلى تدقيق. فما ورد في «الإصابة في تمييز الصحابة» قوله: «وربما عهد إليها بشيء من عمل السوق» . و«ربما» تجعل الخبر غير موثوق، ولم ينقله عنه كثير من كتب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أو عن الشفاء رضي الله عنها. وكان أحرى بنا أن نبرز الشفاء -رضي الله عنها- معلِّمة للنساء من الصحابة الكتابة والقراءة والرقية. فقد كانت من فضليات الصحابيات تعرف حدودها. وربما كان ما كُلِّفت به من أمر السوق، لو ثبت الخبر أمراً ليس فيه اختلاط بالرجال. فالخبر غير دقيق ولا العمل معروف وفيه «ربما»! وفيه: «بشيءٍ من عمل السوق» . (عدنان علي رضا النحوي ، ٢٠٠٧ : ٢)

دور المرأة في تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

« يقول الله سبحانه وتعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم**» (التوبة : ٧١) ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي الكثيرة والتي ميز الله امة الإسلام بها ، فليس هناك في الإسلام ما لقيصر لقيصر وما لله ، وليس هناك حرية مطلقة تؤثر بسلبياتها على الآخرين ، بل هناك مجتمع متكامل متضامن ، تتكافأ فيه دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، كل فرد فيه على ثغرة يجاهد ألا تؤتى الأمة من قبله ، وشواهد ذلك كثيرة ، ولكن ما يهمنا هو إيراد الشواهد المتعلقة بالمرأة لإثبات مشاركتها الفعالة في ترسيخ هذه القاعدة ، والتمسك بها بصورة عملية ، فهذه أم الدرداء تنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعض سلوكه وذلك من خلال أنها أنكرت على الخليفة لعن خادمه مستشهدة بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) ، وهذا ابن عمر يفتي في

موضوع البكاء على الميت ، فترى في ذلك السيدة عائشة - رضي الله عنها - خطأ ومخالفة لتصريح النص فترد عليه حتى لا تضيع قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥ : ٢٤١)

وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : «توفيت ابنة عثمان بن عفان - رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بين الخطاب ، وابن عباس ، رضي الله عنه ، وأني لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي - فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن - ولا تزر وازرة وزر أخرى - قال ابن عباس - رضي الله عنه عند ذلك والله هو أضحك وأبكى» (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٩٢)

وهناك الشواهد العديدة التي كانت تثبت لنا أن المرأة كان لها دورها البارز في الدعوة الى المعروف ونبذ المنكر ، وهو سبيل الى تقوية أواصر الدولة الإسلامية ، ومن تلك الشواهد خروج النسوة الى المعارك كي تسهم في نشر الإسلام والدعوة بالمعروف والنهي عن المنكر في البلاد المفتوحة ، ونشر تعاليم الدين الإسلامي بين السكان ، وذكر لنا التاريخ العديد من النسوة اللواتي قمن بهذا الدور الكبير في المشاركة السياسية ، كذلك ان المرأة كانت تشترط في مهرها أن يكون الرجل من الذين يحفظون القرآن ويستطيعون تعليم المسلمين أمور دينهم .

بعض الآراء حول حقوق المرأة في المشاركة السياسية

يشير العلامة الدكتور محمد معروف الدواليبي الى حقوقها للمرأة انطلاقاً من نظرة الإسلام إلى المرأة كإنسان، وانطلاقاً من الحديث النبوي الشريف «إنما النساء شقائق الرجال». ويعتبر الدكتور الدواليبي هذا الحديث الشريف صريحاً «في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها» (محمد معروف الدواليبي ، ١٩٩٣:١٣٣). كما يوضح الدكتور عدنان الخطيب القانوني السوري الكبير، بعض

القضايا الخاصة بالمرأة وهي كما يلي: المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات». (عدنان الخطيب ، ١٩٩٢: ١٢٠) ويرى الدكتور محمد عبد الملك المتوكل (من اليمن) «المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي القاعدة الأساسية والاتجاه العام, أما الأحكام الجزئية التي تخالف هذا الاتجاه أو تبدو أنها تخالفه, فلابد من البحث عن معقوليتها في المقاصد وأسباب النزول» ويبحث الدكتور المتوكل في «حق المرأة في الولاية العامة», فيورد رأي مدرسة «المحافظين» الذي ينكر حق المرأة في الولاية العامة», وقد ذهبت إلى هذا الرأي لجنة الفتوى في الكويت وقد منعت النساء حتى من حق المشاركة في الانتخاب», كما يورد رأياً مغايراً لقدماء ومعاصرين. فمن القدماء: «ذهبت فرقة الشبيبية من الخوارج إلى جواز إمامة المرأة, واستند المجيزون إمامة المرأة إلى أن عموميات الإسلام تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى». ومن المعاصرين يورد رأياً للشيخ راشد الغنوشي مؤداه «إنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولاية العامة قضاءً أو إمارة» استناداً إلى قول الله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر». ويعمق الرأي السابق فقيهان سوريان هما الدكتور محمد الحبش والدكتور محمود عكام. حيث يقول الدكتور الحبش: « إن ما تقوم به بعض البلاد الإسلامية...من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة... هو خيار واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي, وهو مردود ببيانات القرآن والسنة». ويستطرد الدكتور الحبش مستشهداً بالإمامين القرطبي و العسقلاني الذين «جزما بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح, ولاشك ان بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة الولاية إذا كانت لها كفؤاً». أما الدكتور محمود عكام فيقول : «للمرأة الولاية إذا امتلكت مقوماتها كما هو الأمر بالنسبة إلى الرجل. ولا يمكن أبداً أن تفقد صفة الأنوثة أحقية المرأة بالولاية إذا كانت مقتدرة وممتلكة لمقوماتها. وأقصد بالولاية هنا: الولاية بشكل عام, حتى إذا وصفناها بالعامة صار المراد منها الرئاسة العامة. قلنا ورددنا ما قلناه آنفاً وإلا فماذا يعني حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - القائل « إنما النساء شقائق الرجال. (محمد عبد الملك المتوكل ، ١٩٩٩ : ١١٤-١٤٠).

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن هناك أراء من كبار علماء المسلمين والدارسين للفقة تبين أهمية وأحقية مشاركة المرأة السياسية في مختلف

جوانبها مستندين الى الأحاديث النبوية والآيات القرآنية التي أتت لتعالج العديد من القضايا التي تشغل بال الكثيرين ، ويحتارون في التصرف على غرارها ، وقد سارع علماء الإسلام في هذه الأيام الى إطلاق العنان لفتواهم في حق المرأة في المشاركة السياسية ، نظراً لظهور التعددية الحزبية والسياسية في البلاد والتي لم تكن تعرفها القرون الأولى من الحضارة العربية الإسلامية ، والتي كانت تتجلى في بعض الأعمال التي قام بها الخلفاء والقادة واعدت بذلك دليلاً على كمنح الإسلام للمرأة حقوقاً سياسية في الدولة الإسلامية .

الضوابط الشرعية لحقوق المرأة السياسية

من خلال عرضنا السابق حول دور المرأة في المشاركة السياسية ابتداءً من عصر الرسالة حتى عصر الدول الإسلامية الاخيرة التي كانت تعمل على إتاحة المجال للمرأة في المشاركة السياسية ، وقد بينا كيف كان هذا الحق للمرأة يتناقص أحياناً ، ويتضاعف أحياناً أخرى تبعاً للنظام السياسية وقوة الدولة آنذاك ، والآن لا بد تبيان بعض الضوابط الشرعية التي ينبغي للمرأة المسلمة أن تتقيد بها في المشاركة في العمل السياسي ، والتي من بينها ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة من خلال عدم تشبهها بالرجال ، لما في ذلك من تشويه لخلق الله من ناحية ، وتنبيء عن شعور النقص من ناحية أخرى ، وفي الحفاظ على هذا التميز إقرار للمرأة على أداء مسؤوليتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأطفالها أكمل رعاية « فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري) (حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ١٩٧)

إضافة الى ذلك بالنسبة للباس الشرعي وعدم الاختلاط أو التبرج أو السفور والخلوة ، وكذلك أمن الفتنة وإذن الولي لها بالممارسة مثل هذا النشاط ، وألا يستغرق هذا العمل والنشاط كل وقتها أو يتنافى مع طبيعتها كأنثى ، وإلا يكون عائقاً بينها وبين الزواج وبناء الأسرة والبيت ، فهذا هو أهم الأهداف في حياة المرأة والرجل على حد سواء ، وهو أول ما تحاسب أو يحاسب عليه الإنسان أمام الله سبحانه وتعالى ، والمجتمع المسلم عموماً متضامن في تهيئة الأسباب التي تعين المرأة على الوفاء بمسؤوليتها السياسية إزاء مجتمعها بجانب مسؤوليتها إزاء أسرتها « فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله -

صلى اللّه عليه وسلم - ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».(رواه البخاري ومسلم). وأخيراً نقول بأن المجتمع الإسلامي بأفراده ومؤسساتهم متراحم متعاطف ، لذا ينبغي أن يتواصى وينادي أهل الخير من الرجال والنساء للقيام بدور ايجابي .(ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، ١٩٩٥ : ٢٤٤)

الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

يمكن اعتبار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أول وثيقة تقر المساواة بين الرجل والمرأة، رغم أنه لم يذكر إلا تعبير LHomme ، وهي كلمة فرنسية تعني الرجل كما تعني الإنسان. إلا أن ثائرة فرنسية هي أوليمب دو غوج De Gouges أبدت احتجاجها على الإعلان، معتبرة أنه يخص الرجال. وهكذا ففي ١٧٩١ قدمت إلى الجمعية التشريعية الفرنسية اقتراحاً بإعلان عن حقوق المرأة يتبنى بشكل واضح مبدأ المساواة بين الجنسين. لم ُيقر ألاقتراح. كما أن حظ الثائرة المنادية بالمساواة كان الإعدام بالمقصلة (جورج جبور، ١٩٩٠: ٤٢).

وفي عام ١٩٤٥ صدر ميثاق الأمم المتحدة، كما صدر في عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نصت هاتان الوثيقتان الهامتان على المساواة بين المرأة والرجل. إلا أن أول اتفاقية بشأن منح المرأة الحقوق السياسية إنما كانت تلك التي أقرّتها منظمة الدول الأمريكية في ١٩٤٨/٥/٢ ؟ أي قبل صدور الإعلان العالمي بأشهر- ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٤٩/٤/٢٢. ثم في ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٢ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة القرار ٦٤٠ وبه اتفاقية حقوق المرأة السياسية. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٥٤/٧/٧ وأن ٨ دول عربية فقط قد صادقت على هذه الاتفاقية حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١. وتتألف هذه الاتفاقية من ١١ مادة، ثلاثة منها جوهرية وثمانية إجرائية . أما المواد الثلاث الجوهرية فهي الأولى في النص وقد جاءت كما يلي: المادة ١: للمرأة حق التصويت في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز. المادة ٢: المرأة مؤهلة لكي تنتخب إلى كل الأجهزة المنتخبة من قبل الجمهور التي ينشئها القانون الوطني، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز. المادة ٣: للمرأة

حق تولي المناصب العامة وممارسة كل الوظائف العامة التي ينشئها القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز. (جورج جبور، ١٩٩٠: ٤٦).

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وعدم التمييز بينها وبين الرجل في هذا المجال جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م: الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونص في مادته الثالثة على ما يلي:(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).كما جاء في الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧م : الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وقد تضمن هذا الإعلان :وقد ورد في مقدمته :» أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية»

« وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم، وإذ تري أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة ، و في المادة ٤ منه حمل جملة من القرارات منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، ب)- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،
(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع. (حنان عمرو ، ٢٠٠٧ : ١٠)

ومن الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بقضية مشاركة المرأة السياسية إعلان طهران ١٩٦٨م : والذي صدر عن مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة ، وقد نص في بنده الخامس عشر على أنه:(يتحتم

القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية (حنان عمرو ، ٢٠٠٧ : ١١)

تصويت أثناء الانتخابات والاستفتاء وحق الترشيح للجمعية الوطنية .(علي محيي الدين القرة داغي ، ٢٠٠٦ : ٩)

كما أنه من الاتفاقيات والإعلانات الدولية بشأن التمييز ضد المرأة إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ م:الذي صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها. الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية سنة ١٩٩٧م : الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي وأكد في هذا الإعلان في الفقرة ٤٠ منه : «إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة، وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء» متبادلاً نظرا لما بينهما من اختلاف». (حنان عمرو ، ٢٠٠٧ : ١٢-١٤)

وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الذي صدر بالإجماع وتم التأكيد فيه على أن جميع القرارات السابقة وتضمن التأكيد على أهمية تمكين المرأة سياسيا ومشاركتها في الأمن والسلام وفق البنود التالية : ، يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها ، ويحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه ، ويطلب إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة ، يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة

دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية ، ويعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ....، يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة ، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام ...... ويطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية ، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور جنساني يشمل في جملة أمور مايلي : -..... اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليين لحل الصراعات ، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام - اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء ، ويدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات .... «على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التي تكفل للمرأة المساواة مع الرجل وتعيينها في السلك الدبلوماسي لتمثيل حكومتها أمام الحكومات الاخري والمنظمات الدولية . (حنان عمرو ، ٢٠٠٧ :١٨)

المؤتمرات الدولية تؤكد حق المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية

بهدف النهوض بالمرأة وتحسين وضعها داخل المجتمع الدولي، ومساواتها بالرجل في مختلف ميادين حقوق الإنسان وفي إطار الأمم المتحدة انعقد العديد من المؤتمرات الدولية، بدءاً بالمؤتمر الأول عام ١٩٧٥ بالمكسيك، ثم المؤتمر الثاني عام ١٩٨٠ بمدينة كوبنهاجن، ثم في عام ١٩٨٥ والمؤتمر الثالث بمدينة نيروبي، وفي بكين بالصين انعقد المؤتمر الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥ وغيرها من المؤتمرات الأخرى ولما كان قد أعيد التشديد من خلال تلك المؤتمرات علي أهمية مساواة المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق السياسية، فإننا سوف نستعرض جهود تلك المؤتمرات، بشأن حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية.

وقد تركزت الجهود بهذا الصدد علي التأكيد من جديد علي السياسة الرسمية المتعلقة بالمشاركة السياسية المتساوية للمرأة وتوفير قدر كبير من الإعلام

بها، إصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل متكافيء للمرأة في المناصب العامة، وتجميع تقارير دورية حول أعداد النساء الموجودات في الخدمة العامة، ومستويات المسؤولية في مجال عملهن. تنظيم دراسات لتحديد مستويات الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإناث بالمقارنة بالذكور بين السكان بالنسبة للتوظيف والتعيين والترقي. القيام بأنشطة خاصة لتوظيف وتعيين وترقية المرأة، وعلي وجه خاص لشغل المناصب الهامة، الى ان يتحقق التمثيل العادل لكلا الجنسين.

بالإضافة الى ذلك، فإن الخطة قد اقترحت القيام بالحملات والجهود الخاصة، لتنوير الناخبات بالقضايا السياسية، وضرورة مشاركتهن في الشؤون العامة، واقترحت الخطة أيضا، ضرورة مساهمة أجهزة الإعلام والهيئات التربوية والعلمية، في تنوير الرأي العام بأهمية مساهمة المرأة ومشاركتها في الأعمال السياسية وضرورة القيام بحملات خاصة تحض النساء والفتيات علي المشاركة في برامج التنمية الريفية والمحلية والشبابية وفي الأنشطة السياسية. وفي الفترة من ١٤ الى ٣٠ يوليو ١٩٨٠ وطبقاً لقرار الأمم المتحدة رقم ١٩١ د٣٣ بتاريخ ٢٩ يناير ،١٩٧٩ انعقد المؤتمر العالمي الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، في كوبنهاجن بالدانمارك.

وقد وضع المؤتمر الذي اجتمع في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة، برنامج عمل للنصف الثاني من العقد ١٩٨٠-،١٩٨٥ ووضع البرنامج للمساعدة علي تحقيق الأهداف الثلاثة وهي المساواة والتنمية والسلم، مع التركيز بصفة خاصة علي المواضيع الفرعية، وهي العمالة والصحة والتعليم باعتبارها مكونات هامة في التنمية، مع مراعاة ان الموارد البشرية لا تستطيع ان تبلغ كل قدرتها، بدون التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتكاملة، وكان هدف البرنامج هو تدعيم استراتيجيات شاملة وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكا كاملا ومتساويا في التنمية وفي المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وبموجب القرار ١٣٦ د٣٥ بتاريخ ١١ديسمبر،١٩٨٠ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة الى عقد الأمم المتحدة للمرأة، وقد عقد المؤتمر بمدينة نيروبي بكينيا في الفترة من ١٥-٢٦ يوليو ١٩٨٥. وقد اعتمد المؤتمر استراتيجيات التنفيذ التطلعية للنهوض بالمرأة حتي عام ،٢٠٠٠ والتدابير المحددة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم.

وفي القرار ١٠٨ د.٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ،١٩٨٥ أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير بارتياح، وأيدت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وأكدت ان تنفيذ هذه الاستراتيجيات، ينبغي أن يؤدي الى القضاء علي جميع أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والي إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في عملية التنمية، وهي تنمية من شأنها ان تضمن المشاركة الواسعة للمرأة في الجهود الرامية الى تعزيز السلم والأمن في العالم. وفيما يتعلق بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، فقد شملت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتي عام ٢٠٠٠ الفقرات التالية، والتي تنص علي انه ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية، ان تكثف جهودها لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية والوطنية والمحلية، وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة لتلك الهيئات، وفي انتخابها وترقيتها، وينبغي علي الصعيد المحلي ان تكون عملية ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة، وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية، وينبغي ان تولي الحكومات اهتماما خاصا، لإدخال المرأة علي نحو أوسع نطاقاً وأكثر عدالة في مختلف أشكال المشاركة الشعبية في الإدارة، لتوطيد جميع حقوق الإنسان وإعمالها علي نحو فعال، وينبغي ان تكفل الحكومة بصورة فعالة، مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات علي الصعيد الوطني والحكومي والمحلي من خلال تدابير تشريعية وإدارية. وينبغي للحكومات ان تتخذ جميع التدابير الملائمة، كي تكفل للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل وبدون تمييز فرصة تمثيل حكومتها علي جميع المستويات في الوفود الى الاجتماعات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلومات في وظائف صنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية البشرية.

وفي خلال الفترة من ٤ الى ١٥ سبتمبر ،١٩٩٥ وفي مدينة بكين بالصين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعتمد المؤتمر إعلان ومنهاج عمل لتمكين المرأة، ويهدف الإعلان الى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة، في مجالات الحياة العامة والخاصة، من خلال حصولها علي نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
(مركز الأخبار -أمان ، ٢٠٠٧ : ٤)

نخلص من ذلك ان المواثيق الدولية ساوت بين الرجل والمرأة في التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة، حيث أقرت واعترفت للمرأة بالحق في التصويت والحق في الترشيح للمجالس النيابية في جميع الأنظمة، وحق تولي الوظائف العامة. وهذا القرار يتنافى مع روح الإسلام الذي لم يساوي بين الرجل والمرأة في بعض القضايا السياسية التي أقرتها تلك القواعد والقوانين الوضعية ، كما أنها لم تشر بين ثناياها الى أن هناك ضوابط لمشاركة المرأة في السياسة والأعمال السياسية ينبغي أن تتقيد بها هذه المرأة ، وكما أن هذه القرارات قد تصدر عن الدول التي لا تتمشى مع الإسلام ولا تدين به فهي تضع ما لا يتفق مع الشرع الحنيف ، وبما أن الإسلام قد منح المرأة حقوقاً حرمتها حتى في عصرنا الحاضر وهي حق صون الكرامة في الأعمال ، نجد أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية لم تراعيها ولم تطبقها ، ولم تعطي لها بالاً .

كما تجدر الإشارة الى ان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، أصبحت أمراً مقرراً دوليا واقليميا، بين غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما قررت هذه المساواة غالبية الدول في دساتيرها وقوانينها الوطنية، علي اختلاف شروط تطبيقها، وفي مدي التقدم الذي أحرزته كل دولة بالنسبة للأخرى وتبعا للدرجة التي بلغتها في تطورها السياسي والقانوني والاجتماعي.

ونخلص من ذلك أيضا ان القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح ينظر الى تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة علي قدم المساواة في جميع جوانب الحياة العامة -بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة- على أنها أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وينظر أيضا الى ان الدفع بأعداد متزايدة من النساء نحو مراكز السلطة وصنع القرار والعمل علي تعزيز وصولهن لتلك المناصب هو وسيلة لتحقيق بعض الأهداف منها: التعبير عن مصالح واحتياجات واهتمامات النساء، والتي تعكس بالضرورة أدوارهن الأساسية كمواطنات فاعلات في المجتمع، بالإضافة الى كونهن زوجات وأمهات، ومنها أيضا ان إدماج المرأة في عملية اتخاذ القرار هو ضمان الوصول لقرارات تعكس احتياجات الأسرة بما فيها الأطفال والأزواج أنفسهم.

ويمكن القول ان وصول المرأة لمراكز السلطة وصنع القرار سوف يعزز من قدرتها ليس فقط علي المساهمة في إعادة صياغة وترتيب أولويات الدولة والمجتمع بما

يسمح بإدماج أولوياتها ووضعها في ترتيب متقدم ضمانا لاتخاذ القرارات فيها، ولكنه سوف يعزز أيضا من مساهمتها في تصميم البدائل والخيارات المطروحة والمفاضلة بينها والتي هي أساس عملية اتخاذ القرار. كذلك: سد الفجوة النوعية في التعيينات في مراكز السلطة وصنع القرار بما يحقق العدالة والمساواة. ونستطيع القول ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعطي للمرأة -وذلك من خلال أحكام المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق المرأة، ومن خلال قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية- الحق في المشاركة في الحياة السياسية من تشريعية وتنفذية وقضائية وإدارية داخل الدولة.

الحقوق السياسية والقانونية للمرأة في الاتفاقيات والقوانين الإقليمية العربية

لقد اهتمت الدول العربية ومنذ استقلالها بمعالجة القضايا السياسية التي تخص المرأة ، حيث تضمنت دساتيرها العديد من المواد التي تشير الى دمج المرأة في الحياة السياسية وإن أية قراءة لحقوق المرأة في الدساتير العربية تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تنص على المساواة في الحقوق الخمسة بين المرأة والرجل ، وعلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة. وبما أن الدستور يعتبر هو أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن ينص ويضمن حقوق الإنسان الخمسة لجميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء ، فهل الدساتير العربية نصت على تلك الحقوق وعلى المساواة فيها بين الرجل والمرأة ..؟ وما موقع الدساتير العربية في التنصيص على حقوق المرأة وضمانها؟ وسنورد فيما يلي نماذج من الدساتير العربية ونصوصها فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة .

١- حقوق المرأة في الدستور المغربي :-

حيث تنص ديباجة الدستور المغربي على ما يلي : «.. وإدراكا منها لضرورة

إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا « ويشير الفصل الثامن إلى: « المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية» ، وإلى :» حق كل مواطن ذكرا كان أم أنثى في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية». (حكيمة الشاوي ، ٢٠٠٥ : ٦)

وإذا تأملنا الدستور المغربي نجد أنه يختزل الدستور المغربي الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة ، ولا يشار إلى باقي الحقوق الأخرى السياسية ، وهذا يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمدها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية ، ويختزل دورها الأساسي كناخبة .

٢- دستور سوريا :

حيث تنص المادة ٤٥ : « تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تبيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي» **٣- دستور اليمن :**

شكل دستور اليمن الجنوبي الصادر في نوفمبر ١٩٨٠ ، خطوة إيجابية ونوعية في طرح حقوق المرأة، إضافة إلى حماية الأسرة ... كما يلي :

المادة ٧٩ : « تعمل الدولة على دعم الأسرة ، وتحمي الأم والطفل ، وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية اللازمة ، لتكوين الأسرة تكوينا صحيحا ، لتقوم بوظائفها «والمادة ٣٦ : « تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء ، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.» وقد شكلت النساء ٤٧ ٪ من مجموع الناخبين اليمنيين في الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٨ نيسان ٢٠٠٣. لكن جميع الأحزاب السياسية اليمنية امتنعت عن ترشيح أية امرأة على قوائمها الانتخابية. وتمكنت امرأة واحدة من بين ٣٧ مرشحة مستقلة من الفوز بمقعد في مجلس النواب اليمني الجديد بينما فازت اثنتان بمقاعد نيابية في انتخابات ١٩٩٧. وفازت ٣٥ امرأة بمقاعد في المجالس البلدية في الانتخابات البلدية سنة ٢٠٠١. و عينت أول امرأة في منصب وكيل وزارة الإعلام سنة ١٩٩٧ وكذلك عينت اليمن أول سفيرة لها سنة ١٩٩٩ وفي سنة ٢٠٠١ عيّنت أول امرأة في منصب «وزير دولة لحقوق الإنسان وفي سنة ٢٠٠٢ ثم خلفتها امرأة في المنصب نفسه. (جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ٨)

٤- مشروع دستور فلسطين :

يتضمن مواد خاصة بحقوق المرأة وهي :

المادة ١٩ : « إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن ، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى »والمادة ٢٢ : « للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة ، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل ، وعليها ذات الواجبات ..»

المادة ٢٣ : « للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية ، والثقافية والاقتصادية ، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع ، حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ، ويعاقب القانون على المساس بها ، ويحمي حقها في الإرث .» (حكيمة الشاوي ، ٢٠٠٥ : ٨)

٥- أما في دولة الكويت

فقد كانت القضية الرئيسية موضع القلق المحلي والعالمي في هذا الصدد هي عدم حصول المرأة الكويتية على حق التصويت.حيث أصبحت الكويت موضع اهتمام عالمي بخصوص حق الاقتراع للنساء منذ أن أقرت الحكومة مشروع قانون يمنح النساء حقوقاً كاملة في التصويت والترشح في الانتخابات في تشرين الأول ٢٠٠٣. ويعكس اقتراح الحكومة الجديد مرسوما أصدره الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح في أيار ١٩٩٩ ومنح بموجبه النساء حق الاقتراع والترشح في الانتخابات النيابية المقررة لسنة ٢٠٠٣. لكن هذا الإجراء الحكومي كان بحاجة إلى موافقة مجلس الأمة قبل أن يصبح قانوناً, وهذه الموافقة لم تكن مضمونة إطلاقا في ظل هيمنة الإسلاميين والأعضاء المحافظين اجتماعياً على مجلس الأمة. وهذا ما حدث حينما عطّل مجلس الأمة هذا المرسوم في تشرين الثاني ١٩٩٩ من خلال تصويت متقارب(٣٢ صوتا ضد و٣٠ صوتا مع) وما تزال هذه المسألة موضع خلاف في الكويت اليوم حيث تبددت آمال الكويتيات بالمشاركة في الانتخابات البلدية المقبلة بعدما تعثرت محاولة جديدة في البرلمان للتصويت على قرار بمنحهن حق المشاركة في الانتخابات البلدية، تبعها صدور مرسوم أميري يحدد الثاني من حزيران المقبل موعدا لهذه الانتخابات، ما يجعل من المستحيل عليهن المشاركة فيها، ويجعلهن ينتظرن حتى العام ٢٠٠٩ على امل التمتع بهذا الحق. (جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ٩)

٦- المملكة العربية السعودية:

تخضع قضية المرأة السعودية إلى اعتبارات وقيود بعضها مفروض من قبل النظام السياسي الذي يفرض حظراً عاماً على كافة طبقات المجتمع وفئاته

من الدخول الى حلبة المشاركة السياسية و البعض الآخر تشارك في فرضه قوى مضادة ثقافية ومجتمعية وسياسية. فالثقافة المحلية مازالت أسيرة لبُنّيَة المجتمع الذكوري الذي يرى بأن ثمة قوامية ذكورية تقوم على أساس التعامل مع المرأة. وإن التمييز على أساس النوع يعتبر جزئية أساسية في المجتمع السعودي، وهذا التمييز في شكله الصارم يؤثر بصورة تلقائية على حرية الحركة بالنسبة للنساء وعلى حصولهن على فرص تعليمية ووظيفية. فالمجتمع السعودي يفرض قيوداً اجتماعية متنوعة على السعوديات و تكاد تتفق تقارير المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على أن المرأة السعودية تمثل نموذجاً فريداً في سياسات الاضطهاد القائمة على الجنس (ذكور/إناث). وبحسب التقارير الدولية فإن السعودية مازالت تمتنع عن التوقيع على عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومنها الاتفاقية المتعلقة بحقوقها السياسية.وفي إطار الإصلاحات الحديثة التي بدأت السعودية بتطبيقها إن تحت الضغوط المحلية أو الخارجية فقد جرت إنتخابات بلدية ولأول مرة في تاريخ المملكة في الرياض يوم ١٠ شباط ٢٠٠٥ وإن في غياب النساء ولكن هذا الأمر يعتبر تطوراً كبيراً في الحياة السياسية السعودية. إلا انه في إطار المشاركة السياسية الضئيلة للمرأة توجد امرأتان بين أعضاء مجلس الشورى ، و هو مجلس وطني استشاري من تسعين عضوا يعينهم الملك. وفي صيف عام ٢٠٠٠ عينت الأميرة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود وكيلا مساعدا لشئون التعليم ، و هذا أعلى منصب حكومي شغلته امرأة في تاريخ المملكة . و قد نقلت تقارير عن وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل، أن وزارة الخارجية السعودية ستوظف نساء هذا العام، للمرة الأولى. ويأتي القرار مع فتح الباب لتشغيل النساء في السعودية اللواتي يمثلن نصف عدد المتخرجين من الجامعات السعودية، لكنهن لا يزدن عن ٥٪ من القوى العاملة. و في هذا الإطار قال مستشار ولي العهد السعودي للسياسة الخارجية عادل الجبيران هناك فرصة حقيقية لأن تدلي النساء في السعودية بأصواتهن في انتخابات المجالس البلدية المقبلة المقرر إجراؤها في العام ٢٠٠٩. وأشار الجبير من واشنطن إلى إجماع في المملكة على ان النساء المحظور عليهن المشاركة في كثير من مظاهر الحياة العامة يجب ان يكون لهن حق التصويت. وأوضح ان رئيس لجنة الانتخابات سيوصي بأن تدلي النساء بأصواتهن في المرة المقبلة. (جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ١٠)

٧ - دولة قطر:

التزمت قطر تحسين وضع المرأة. وقد بادر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، منذ

توليه الحكم سنة ١٩٩٥، إلى إطلاق عملية الانتقال إلى الديمقراطية بمشاركة نسائية كاملة، ودعا إلى إعطاء دور أكبر للإناث في الحياة العامة. تم إقرار حقي الانتخاب والترشيح للمرأة القطرية في خطاب الأمير في الدورة الاعتيادية لمجلس الشورى عام ١٩٩٧ عندما قال: «إعطاء المرأة حق العضوية والانتخاب يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء». وعقَدت قطر في آذار ١٩٩٩ أول انتخابات في تاريخها. وترشحت ست نساء لعضوية المجلس البلدي لكنهن لم يفزن بأي مقعد. وشكلت النساء ٤٤ بالمئة من مجموع الناخبين في تلك الانتخابات، ولكنهن فشلن في تقديم دعم كاف للمرشحات. وأعطت الانتخابات البلدية الثانية التي جرت في نيسان ٢٠٠٣ قطر أول مسؤولة رسمية منتخبة في تاريخها وهي شيخة يوسف الجفيري التي فازت بالتزكية بعد انسحاب المرشحين الاثنين اللذين كانا ينافسانها على المقعد البلدي. وفشلت مرشحتان آخرتان في الفوز بمقعد بلدي. كما شغلت النساء العديد من المناصب الحكومية في حقبة التسعينات وزادت نسبتهن في الوظائف الحكومية ٦١ بالمئة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧. وأعطى الشيخ حمد للنساء فرصا كبيرة لدخول الحكومة حتى أنه عيّن امرأة في منصب وزاري. فقد أصبحت شيخة بنت أحمد المحمود وزيرة للتربية والتعليم في نيسان ٢٠٠٣ بعد أن كانت تشغل منصب وكيل تلك الوزارة. وكانت أخت الشيخ حمد قبل هذا التعيين تشغل أعلى منصب شغلته امرأة في قطر وهو منصب نائب رئيس «اللجنة العليا لشؤون الأسرة».و تشكل النساء ١٥ بالمئة فقط من مجموع قوة العمل. وتشجع الأعراف الاجتماعية النساء بقوة على البقاء في البيوت. وعلى الرغم من ذلك، استطاعت النساء تحقيق نجاحات في مجال التعليم والطب والإعلام. (جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ٧)

ومن المواثيق الإقليمية في مجال الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٥/٩/ ١٩٩٤ وهو وثيقة لم تدخل حيز التنفيذ. تنص المادة ٢من الميثاق على تعهد: «كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة إلخ...» وهكذا إذن، فالميثاق يرفض التمييز ضد المرأة. إلا أن ما يلاحظ في هذا الميثاق عدم إلحاحه على الحقوق السياسية. إنه يعالج هذا الموضوع الحساس باختصار وفي مواد

متفرقة أهمها ثلاث: «المادة ١٩: الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون». ثم المادة /٢٨/ الخاصة بحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، والمادة /٢٩/ الخاصة بحق تشكيل النقابات والحق في الإضراب» «في الحدود التي ينص عليها القانون». ضمن هذه الحدود التي وضعها الميثاق لنفسه، لا عجب إذا لم يتطرق بنص خاص إلى المشاركة السياسية للمرأة. وكما ذكرت سابقاً، لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إذ لم تصادق عليه أية دولة سوى العراق في عهد صدام. كما أن نواقصه ، في نظر خبراء حقوق الإنسان، كانت كبيرة على . (جورج حبور ، ١٩٩٠ : ٤٥)

وبسبب تعثر الميثاق ونواقصه، فقد ارتأى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، يوم ٣/٤/ ٢٠٠٤، تحديث هذا الميثاق فأقر صيغة مبدئية جديدة هي حتماً أفضل من الصيغة السابقة. وكان لحقوق المرأة نصيب في التحديث، أو هكذا يمكن أن ترى وجهة نظر لها وزنها. المادة الثالثة في التحديث استوعبت المادة الثانية في الميثاق القديم وجعلتها فقرة أولى. أما الفقرة الثالثة في ذات المادة فقد نصت على ما يلي:

«الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق». وكان للحقوق السياسية نصيب في التحديث أوسع مما كان عليه هذا النصيب في الميثاق. فبمقابل المادة ١٩ المختصرة في الميثاق، والمادة ٢٨ ثمة في التحديث المادة ٢٤ التي تنص على ما يلي: «لكل مواطن الحق في: ١- حرية الممارسة السياسية. ٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن. ٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. ٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. ٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. ٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب

العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم». وإلى جانب هذه المادة، ثمة المادة ٣٥ حول تكوين الجماعات أو النقابات المهنية وهي التي تقابل المادة ٢٩ في الميثاق. وبمقتضى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي تنص عليه المادة ٣ من التحديث، ثمة في المادة ٢٤ حقوق في المشاركة السياسية مفتوحة أمام المرأة بشكل واسع. وهذا فتح في مجال حقوق المرأة في المشاركة السياسية، فتح يجب أن يسجل. وبالطبع فإن التطبيق ليس سهلاً. (جورج جبور، ٢٠٠٦ : ٣)

من خلال العرض السابق نستنتج أنه في نطاق عشر سنوات، بين الميثاق في عام ١٩٩٤ وبين تحديثه في عام ٢٠٠٤، كان ثمة تقدم ملحوظ جداً في مجال الاهتمام بحقوق المرأة ولكن كالعادة لا بد من وجود دول عربية لم تصادق على هذا الاتفاق بحجة أن مواده لا تتماشى مع الدستور الإسلامي ، حيث لم يدخل التعديل أيضاً حيز التنفيذ إلا بشكل مقنن في بعض الدول العربية .

ومن المواثيق الإقليمية بشأن حقوق المرأة في المشاركة السياسية ما جاء في الوثيقة: «نحن المشاركين في مؤتمر مستقبل المرأة السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي، والذي انعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٢ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١، انطلاقا من ان حق المرأة في المشاركة السياسية يمثل حقا من الحقوق الأساسية للإنسان كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز ضد النساء عام (١٩٧٩) وجميع الاتفاقيات والمعاهدات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، وأيمانا بان تحقيق التنمية الشاملة بما فيها التنمية السياسية وترسيخ الممارسات الديمقراطية السليمة لا يمكن ان تتحقق وتؤتي ثمارها الايجابية من دون مشاركة فاعلة للنساء في قطاعات المجتمع كافة بما فيها المراكز السياسية وآليات اتخاذ القرار، وإيمانا أيضا بان التحديات الوطنية والإقليمية التي يواجهها المجتمع وعلى الخصوص تلك التحديات التي تفرضها حركة العولمة، لا يمكن مواجهتها والتعامل معها إلا من خلال المساهمة الفاعلة لكل قطاعات المجتمع نساء ورجالا، اخذين بعين الاعتبار ان الدين الإسلامي والذي يعتبر من أكثر الأديان السماوية تأكيدا على تحقيق العدالة والمساواة، لا يمانع على الإطلاق في المساهمة الفاعلة للمرأة في جميع شؤون المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانطلاقا من ان حق المرأة الإسلامية في المشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات التي تهم المجتمع بكامله قد كفلته الدساتير والتشريعات المعتمدة من غالبية الدول

الإسلامية باستثناء ثلاث دول، وتأسيسا على ان دولة الكويت تعتبر أول دولة في دول مجلس التعاون الخليجي قد اتخذت النهج الديمقراطي منهجا للحياة السياسية في الدولة، وان الدستور الكويتي ينص صراحة على حق كل كويتي في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية للأمة، وإيمانا بان منع المرأة الكويتية من حق المشاركة في الحياة البرلمانية ومن ثم تقليص دورها في اتخاذ القرارات السياسية التي تهم المجتمع بكامله، يعتبر مخالفة صريحة للدستور وكل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أجازها واعتمدها المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، وتأكيدا على ان المرأة الكويتية بما وفرته لها الدولة من تعليم ورعاية قد تحولت الى قوة اجتماعية لها تأثيرات فاعلة في جميع شؤون المجتمع باستثناء المشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات، وانطلاقا من ان مفهوم المواطنة يحيل بالضرورة الى الانتماء الى وطن واحد ويعني رجالا ونساء مشاركة كل فئات المجتمع في بنائه على جميع الأصعدة, نعلن ما يلي: ١- تعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية للمرأة للنص صراحة على حق المرأة في الترشيح والانتخاب في كافة المجالس التشريعية وغيرها ٢- تعديل نصوص بعض القوانين المتعلقة بالمرأة وفقا للمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها مع إلغاء التحفظات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ٣- العمل على إنشاء شبكة من الشخصيات المشاركة في هذا المؤتمر للتنسيق والتشاور وتبادل التجربة والتعاون والمتابعة لتحقيق أهداف المؤتمر في مجال المشاركة السياسية للمرأة العربية. ٤- إنشاء آلية داخل كل دولة لرسم السياسة العامة لتنمية المرأة وإدماجها في برامج التنمية والتنسيق بين الأجهزة المختلفة الحكومية وغير الحكومية ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بهذا الهدف. في الإطار ذاته أكد عدد من أساتذة العلوم السياسية وممثلي المنظمات الإقليمية والمحلية والدولية ضرورة الاهتمام بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق الاستراتيجيات التنموية لجميع الدول العربية خصوصاً تلك التي تتعلق بالمستقبل السياسي لتلك الدولة. (وكالة الأنباء الكويتية « كونا ، ٢٠٠٢ : ٥)

معوقات المشاركة السياسية للمرأة العربية

ان من معوقات المشاركة السياسية في الوطن العربي وجود العادات والتقاليد والأعراف التي تمنع أو تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وغياب أو قصور وعي المرأة بالعمل السياسي وأهمية تواجدها ومدلولاته في مركز صنع القرار وأثر هذا التواجد على حقوقها الأخرى وبشكل إجمالي على قضية المرأة كقضية مجتمعية تنموية ، الفهم الخاطئ للدين والخلط بينه وبين العادات وقلة محاولة المرأة للاجتهاد والتعمق في الفقه الديني للرد على بعض المقولات التي تعيق دخولها المعترك السياسي في أعلى مراتبه ،وعدم كفاية المستلزمات التي من شأنها تسهيل خروج المرأة إلى الحياة العامة ،وقصور دور الإعلام في التوجيه الصحيح لمشاركة المرأة السياسية والقضايا المتعلقة بها ، وضعف التنسيق بين الجهات العاملة على هذا التمكين فيما بينها محليا وبين المنظمات الدولية والإقليمية وتبادل الخبرات ، وقلة حصول المرأة على الموارد المالية والمعلومات والدورات التدريبية في مشروع التمكين والمشاركة السياسية وارتفاع نسبة الأمية بين النساء إقليميا وعربيا إضافة إلى اضمحلال ثقافة حقوق الإنسان بين النساء (حنان عمرو ، ٢٠٠٧: ٥)

حق المرأة في تولي المناصب القيادية العليا في الدولة إسلاميا وعربياً ودولياً

يكاد يصبح أمراً من الماضي الحديث عن مبدأ ضرورة المشاركة السياسية للمرأة وحقوقها في هذا الشأن، سواء في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية. معظم تفسيرات الشريعة الإسلامية ، التي تتبناها معظم الدول العربية والإسلامية، لم تعد تعتبر أن ثمة ما يحول دون تمتع المرأة بحقي التصويت في انتخابات المجالس التمثيلية والترشح لعضويتها والفوز فيها. كذلك ليس ثمة ما يحول دون تولي المرأة أي منصب عام عالي المقام. (جورج جبور ، ٢٠٠٦ : ٥)

لقد انقسمت الآراء حول تولي المرأة المناصب السياسية في الدولة ، حيث رأى فريق أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء، وما دام الرجل قوّامًا على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة

تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح - في رأيهم - بأن القوامة للرجال دون النساء. ويرون أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجّة تبقى قائمة. فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن إدارة شئون الناس والفصل في أمورهم ، وذهب الفريق الآخر إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة هي علاقة «ولاية». وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن لم يأتِ إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم في إدارتها انتهاء سُلم المسؤولية للرجل ، مع ملاحظة أن صرفِه عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهليّة أو عجز بل هو تقديم للأصلح. فإن غاب الرجل فالمرأة تتولّى أمور بيتها وتصبح مسؤولة ووصية على شؤونه وشؤون أولادها ، ولا مجال هنا لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة.

وهنا لا بد من ذكر رأي المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة الذي خَلُصَ في تحليله لقوامة الرجل على المرأة الى القول « قوامة الرجل على المرأة لا تعني أنه القائد وحده وانما تعني ارتفاع مكانته اذا أهلته امكانياته - درجة تتيح له اتخــاذ القرار ، في ضوء الشورى ، وليس الانفراد الذي ينفي إرادة المرأة وقيادتها ... ولو لم يكن هذا المضمون الإسلامي (للقوامة) لما أمكن أن يكون كلّ من الرجل والمرأة راعياً في ميدان واحد ، هو البيت ... فهما أميران ـ راعيان وقائدان في ذات الميدان ... والقوامة درجة أعلى في سلم القيادة وليست السلم بأكمله. وكذلك اعتبر السيد محمد حسين فضل الله ان مسألة القوامة هي مسألة تتصل بحدود البيت الزوجي. والقوامة نوع من الإدارة. فالرجل هو الذي يتحمّل مسؤولية الحياة الزوجية بما أنه ينفق. وفرص الحياة للرجل أوسع من فرص المرأة. باعتبار الحمل والحضانة... وأما خارج نطاق الحياة الزوجية ، فليس للرجل سلطة على المرأة أياً كانت المرأة ابنــةً أو أختاً. أيَ أنَ الحالة الوحيدة التي يجب فيها على الرجل. بصفته رجلاً. أن ينفق على المرأة. بصفتها امرأة. هي حالة الزواج. لأننا عندما نأتي إلى الأب الذي يجب عليه الإنفاق على أولاده. فإننا لا نجد أن هناك ذكراً وأنثى. فالأب يجب عليه أن ينفق على ابنته بصفتها ابنته لا بصفتها امرأة.

وهكذا فإنه في عالم الولاية. الولاية عندما تكون للرجال فهي ليست الولاية على النساء؛ فولاية النبي على النساء والرجال معاً. وولاية الإمام على الرجال

والنساء معاً، وولاية الفقيه على الرجال والنساء معاً. ليست هناك حالة فيها جانب رجل وامرأة إلا حالة الزواج. إذاً لو كانت مسألة الإدارة تمثل اختراقاً لإنسانية الإنسان، لكان علينا أن نرفض كل المواقع التي يكون فيها المدير المسؤول أولاً ويكون الآخرون تحت سلطته. الرجل ليس قوّاماً على المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالمرأة تملك الحرية والاستقلال في ذلك كله. ليس للقوامة أي أثر في شخصية المرأة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. المرأة إنسانٌ مستقلٌ في ذلك كله، فلها أن تتبنّى رأياً سياسياً يختلف عن الرأي السياسي الذي يتبنّاه الرجل وليس له الحق في اضطهادها على هذا الأساس، وهكذا فهي إنسانٌ مستقل اقتصادياً فيما تملكه من مال، فليس للرجل أن يتدخّل في أي شأن من شؤونها المالية أو ما إلى ذلك. إذا يمكن القول أنَ هذه الآية جوها العام يوحي بالحديث عن البيت الزوجي.« وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا».. وقد عمد البعض الى الاستدلال بهذه الآية لمنع النساء من الخروج من المنزل « كُلِفت المرأة بالبقاء في البيت كما تدل عليه الآية، فهو الأصل فيها فلا تخرج إلا لحاجة لأنه الأمر المناسب لفطرتها «، و تقييدها بحجة التحذير من الاختلاط «وفي هذا إشارة واضحة إلى فعل كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال بالنساء...» « فأمر الله سبحانه النساء .... بلزوم البيوت . لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة» فضلاً عن تعميم هذه الآية على نساء الأمة رافضين بذلك مقولة أنها تختص فقط بنساء النبي و آل بيته « ردي -باختصار شديد- نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - باختصار شديد- فهي على زوجات النبي، وأيضاً على نساء المؤمنين.» و في محاولة للرد على هذا الأمر عبَّر الشيخ يوسف القرضاوي بأن هذه الآية تخاطب نساء النبي و اللواتي لهن من الحرمة ما ليس على غيرهن فضلاً عن أن المرأة قد خرجت من منزلها و عملت في المجالات كافة دون أي اعتراض و هذا ما اعتبره كثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه الشرعية المعروفة من احتشام وغيره. وكذلك اعتبر البعض أنها تعاليم تربوية خاصة بنساء النبي « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء» و لهنَ الفضل والامتياز على نساء المؤمنين لشرف انتسابهن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ١-٣)

وقد استدل بعض الرافضون لتولي المرأة الولاية والمناصب العليا في الدولة من

خلال جملة من الأحاديث النبوية حيث أنه في حديث رواه البخاري عن أبي بكرة، قال: «لَمَّا بَلَغَ النبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أنّ فارسًا مَلّكُوا ابنةَ كِسْرى قال: **لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امرأةً»** وقد اعتبر هؤلاء أن هذا الأمر يشمل كل النساء و لا يحق للمرأة أن تولى إطلاقاً « وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها ، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات». في حين أنَ العض الأخر اعتبر انه خاص بالخلافة دون غيرها من أنواع الولايات» فلم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى (خلافة المسلمين) والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعاً أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام والإمام.. ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم. ولكن ما يلاحظ هو أن هذا الحديث خاص بقوم فارس ولا يمكن اعتباره حكما» وذلك لان الآيات القرآنية تروي قصة بلقيس ملكة سبأ، والتي تولّتْ أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السّنن الاجتماعية، فأفلحت وأفلح قومها في سورة النمل: ولو كان الحديث عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة. وهذا ما أكد عليه مفتي الديار المصرية الشيخ على جمعه إذ قال:» ...أن الحديث خاص بحالة معينة لا يجوز تطبيقها على العموم، وهي واقعة تمزيق ابنة كسرى ملك الفرس لرسالة بعثها رسول الله صلى الله عليه ...، فكان كلام الرسول ردا على تلك الواقعة.» وكذلك الشيخ يوسف القرضاوي الذي قال: «يؤكد في هذا الحديث خاصة: أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئًا. « هذا بالإضافة الى مجموعة من الأحاديث التي نسبت للرسول كحديث: (إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم إلى نسائكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) «قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها ....» وكذلك حديث (الاخذ برأيهن مفسدة) ليتبين لاحقا عند تفحّص رجال السند يظهر لنا أن الحسن علي بن خالد لم تثبت وثاقته كما يذكر السيد الخوئي و بالتالي لا يمكن الاخذ بهذا الحديث.)

جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ٤)

أما بالنسبة لأدلة المؤيدين لمشاركة المرأة في مجالس الشورى، فقد يستشهدون بالآية التالية: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم** » (التوبة : ٧١)ومعنى «ولاية بعضهم لبعض» أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة. وبالتالي فانَ « المرأة مساوية للرجل في تكليفها بالمسئولية الاجتماعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخول المؤسسات التي تبنى لذلك الغرض، ومقتضيات ذلك العمل من دخول في المجال السياسي والتشريعي .و كذلك يعتبر السيد محمد حسين فضل الله أن:»المعروف هو كل ما يرفع من مستوى الإنسان في حقوقه وواجباته وتطلّعاته وحاجاته مما يحبه الله ويرضاه، والمنكر هو كل ما ينحطّ بمستوى الإنسان في ذلك كله مما لا يرضي الله، وهذا أمر مشترك بين المرأة والرجل، ويشمل الجوانب السياسية، فهناك معروف سياسي ومنكر سياسي، ويشمل أيضاً الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك.»

ويعتبر البعض أن للبرلمان وظيفتين: المراقبة والمحاسبة، والتشريع. والمرأة بموجب النص القراني يحق لها القيام بهذا الدور.»المراقبة والمحاسبة لجميع أفراد المجتمع (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) «والدين النصيحة» من حق المرأة أن تراقب وتحاسب، نساء الصحابة كن يناقش الخليفة، مسألة الصداق، مسألة تحديد المهور، وغير ذلك، المرأة غير ممنوعة من المشاركة في المحاسبة، المرأة تحاسب زوجها حتى، من حق المرأة أن تحاسب وتراقب... الوظيفة الثانية التشريع، المشرع الحقيقي هو الله -سبحانه وتعالى- نحن استنباط، دور البشر الاستنباط، المرأة غير ممنوعة من الاجتهاد ومن الاستنباط...» كما يستند المؤيدون إلى الآية: «**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون**» وأمرهم شورى:أي ذو تشاور (بينهم)لا يقدمون عليه حتى يتشاوروا فيه. ويشرح السيد محمد حسين فضل الله معنى الشورى بأنه « استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض» حيث يعتبر التشاور مع الآخرين منهجاً عملياً للوصول إلى الحقيقة في ما يصلح أمره وأمور الحياة من حوله.. ولا يستبدّ الحاكم بقراره، بل يعمل على الرجوع إلى أهل الرأي والخبرة والأمانة ليستمع إلى آرائهم في كل أمر من الأمور العامة، علماً أن المسجد كان داراً للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن المسجد

بانتظام ـ طوال عصر الرسول والخلفاء الراشدين ـ ويستمعن إلى رئيس الدولة طالباً الرأي والمشورة، فيشاركن في صنع القرار والتشريع. و بالتالي فإن مبدأ الشورى حقٌّ للأمة جمعاء لا تختص به فئة دون أخرى . (جومانة فرحات ، ٢٠٠٧ : ٦)

ومن الأدلة على سماح الرسول - صلى الله عليه وسلم للمرأة بتولي منصب رفيع قبوله لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء : حيث روي عن أسماء بنت يزيد أنها أتت النبي(صلى الله عليه وسلم)، فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات ... فضلوا ، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبّر استبشاراً بما قال لها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقد سمح لها أن تمثل النساء بين يديه وطلب منها أن تنقل لمجموعة النساء اللاتي تمثلهن الكلمات التي قالها لها.(حسنين المحمدي بوادي ، ٢٠٠٥ : ٢٠٥)

وفي تولي المناصب القيادية في المجالس التشريعية والبلدية وقيادة المؤسسات فقد شهدت البلدان العربية تقدماً ملموساً في تولي المرأة لهذه المناصب ، ولقد برزت مشاركتها في البرلمانات العربية ، وليس لدينا متسع لذكر أسماء من البلدان العربية ممن تولين المناصب القيادة ، فهناك القياديات على المستويات العليا في الدول العربية والإسلامية من النساء وتدلنا الممارسة على أن ثمة بلدين تسلمت المرأة فيهما منصب نائب رئيس الجمهورية، وهما إيران (في عهد الرئيس خاتمي) وسورية. كما تدلنا على أن ثلاثة من رؤساء الوزارة في الدول الإسلامية كانوا من النساء: بنغلادش وباكستان وتركيا. أما النساء اللواتي تولين مناصب وزارية فعددهن كبير. وأكبر منه بالطبع عدد من فزن بعضوية المجالس التشريعية. وفي هذا المجال نذكر أن بعض الدساتير العربية، أو بعض القوانين الخاصة بالانتخاب للمجالس التشريعية، تحدد نسبة معينة للنساء. هذا هو حال الدستور العراقي الذي يحدد النسبة بالثلث. وهذا حال الأردن أيضاً.

وهذا التقدم في موضوع المشاركة السياسية للمرأة مستمر، ويتباين طبعاً من دولة إلى أخرى. ومن هذا التباين تنبثق صعوبة الاتفاق على مواثيق عربية

وإسلامية بشأن المشاركة السياسية. يقال: ينبغي على الأسطول أن يسير بسرعة أبطأ سفنه. وهذه حال المواثيق. (جورج جبور ، ٢٠٠٦ : ٧)

من خلال الحديث عن المناصب القيادية للمرأة والولاية لها يتبين أن المرأة في البلدان العربية قد أخذت جزءً من حقها في المشاركة في تولي المناصب في الدولة ، لا سيما في المراكز التشريعية والبرلمانات ونيابة الرئاسة أحياناً أخرى ، وفي تولي بعض الأدوار القيادية في الوزارات ولا سيما في فلسطين فهناك أكثر من وزيرة تعتلي سدة الوزارة ، ممن فزن في عضوية المجلس التشريعي ، وهذا يعكس الدور الكبير الذي منحته السلطة الوطنية الفلسطينية للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية والقيادية فيها ، وهذا ما يجعل السلطة ملتزمة في بنود الاتفاقيات الدولية التي أجازت تولي المرأة لهذه المناصب وإعطائها حقوقها السياسية دون نقصان .

الفصل السادس

- الحقوق الاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية للمرأة الفلسطينية
- الحقوق الاجتماعية والأسرية
- الحقوق الثقافية والتعليمية
- الحقوق السياسية والمشاركة السياسية
- الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاجتماعية والأسرية للمرأة الفلسطينية

يعد المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات العربية من حيث نظرته للمرأة . حيث يحتكم الى عادات وتقاليد موروثة استمدها من ثقافة عربية يهمش دور المرأة في المطالبة في حقوقها . ويعتبرونها عنصر غير فعال . وأنها ليست كشريكها الرجل في أخذ الحقوق الاجتماعية في الأسرة . فقد حرمتها الأسرة الفلسطينية التي كانت تحتكم الى العرف والعادة من أبسط حقوقها الأساسية . وأبسطها على الإطلاق فقد حرمت من حقوق عديدة في ظل المجتمع الذكوري الذي خيم على عقول ونفوس البشر في هذا المجتمع . وكانت النظرة لها تكون دونية متجاهلين الدور البنيوي والتربوي والتنموي الذي تقوم به المرأة الفلسطينية من تربية الأبناء . والاهتمام بهم وتنشئتهم التنشئة السليمة . وتجاهل المجتمع المكانة والنسبة التي تشكلها المرأة في المجتمع وهي تشكل نصف المجتمع . فقد حرمها هذا المجتمع من حقها في اختيار شريك الحياة والمشاركة في تقرير مصيرها . باعتبار أنها امرأة لا تعرف مصلحتها . فانتقلت من بيت أبيها الذي حرمها من بعض حقوقها الى بيت زوج لم يقصر في التقليل من شأنها . ولم يكتفي بذلك بل أخذ يعاقبها عن أخطاء لم ترتكبها في الأسرة باعتبارها المكان الوحيد الذي يفرغ فيه الزوج حمم غضبه من أي مشكلة تعرض لها في العمل أو في الأسرة نفسها .(حليم بركات ، ٢٠٠٠: ٦٥٣)

لعل الدراسة حول الصورة التي كانت تجسد المرأة الفلسطينية في الثقافة التقليدية . والتي اكتسبتها من التراث الشعبي، إذ أن الثقافة التقليدية هنا تعني : تلك النظم الاجتماعية التي كانت تسود في المجتمع الفلسطيني والتي تستمد جذورها من التراث بما فيه من عادات وتقاليد وأعراف وثوابت عدت دستوراً يسير عليه الناس في المجتمع . حيث الخارج عن تلك النظم كان منبوذاً ولا يحترمه أحد . ويعتبر خارج عن المجتمع . هذا التعريف يقودنا الى البحث عن مدى بقاء هذه الثقافة تسود في المجتمع الفلسطيني . أم أنها تبدلت وتغيرت . إذ يلاحظ الدارس للمجتمع الفلسطيني العديد من المفاهيم التي وفدت الى هذا المجتمع والتي أخذت تغير الكثير من ملامح شخصيته القديمة . لكن بقدر استجابة العقلية الفلسطينية لذلك . وقد

كان ينظر للمرأة الفلسطينية وما تزال بعض هذه النظرة حتى يومنا هذا ، على أنها عورة ورمز للشرف والعرض للجماعة . فان الرجال يحرسون السلوك الأخلاقي للنساء ، ويخضعونه لرقابته فهي تبقى خاضعة للوصاية الذكورية الأبدية ، ولا تبلغ سن الرشد مهما بلغ عمرها .(عبد القادر عرابي ،١٩٩٠: ٥٤)

أن المرأة في الثقافة التقليدية لم تعطى أياً من حقوقها الاجتماعية والأسرية ، حيث ، حيث كانت لا تعد إنسانا ، بل تعتبر قاصراً حيث كثرت الأحاديث من الأمثال الشعبية بين الناس ، إذ عندما يذكر أحدهم المرأة يتبعها بكلمة أعزكم الله أو أجلكم الله ، إذ بهذا القول لا يساوي المرأة حتى ببعض الحيوانات التي يمتلكها ، مثل الحصان والفرس ، إذ عند ذكرهما في المجلس ليس مضطراً الى قول هذا الكلام ، وهذه النظرة لا تقوم بتوزيع الأدوار بين أفراد الأسرة ، معتبرة أن الرجل مركز القوة والثقل بمقدار ما تتحول المرأة الى مركز الضعف والمهانة وكل يلعب دوره وكأنه لم يخلق إلا له وأن هذا الدور جزء من طبيعته ، وهنا يتضح أن الرجال هم قوة وحسب ونسب ، أما النساء فهن ضعيفات العقل والجسم .(مصطفى حجازي، ١٩٧٦ : ٣١٤)

هذه الصورة القاتمة التي كان ينظر بها الى المرأة الفلسطينية ودورها وحقوقها ، وحرمها من هذه الحقوق التي فرضتها الشريعة الإسلامية ، وأقرتها القوانين والقواعد الدولية ، أخذت تتلاشى بعض الشيء ، وذلك عندما بدأت المدارس الإلزامية للتعليم سواء أكانت للذكور أو للإناث ، وأخذت هذه الثقافة ترفع بعض الشيء من قيمة المرأة إلا ان هناك الغالبية العظمى من نساء مجتمعنا ما زلن مهضومات الحقوق ، إذ ضاعت حقوقهن بين الثقافة التقليدية والحركة العلمية والتعليمية المعاصرة والتي رفعت من شأن المرأة الفلسطينية . (عبد الله الحوراني ، ٢٠٠٢ : ١١٨-١١٩)

ومن النتائج التي تترتب عن حرمان المرأة الفلسطينية في قبول أو رفض الزواج ، ظاهرة الزواج المبكر للفتيات ، حيث تشير العديد من المعطيات والإحصاءات في شيوع ظاهرة الزواج المبكر في مجتمعنا الفلسطيني , وما ينجم عنها من سلبيات اجتماعية وصحية ونفسية على الأسرة الفلسطينية وعلى المجتمع بشكل عام , فالمسح السكاني في الضفة الغربية وقطاع غزة الذي أجرته دائرة الإحصاء المركزي الفلسطينية يشير إلى أن ٥٤,٨٪ من مجموع النساء التي تزوجن عام ٢٠٠٣ كن في سن ١٤-١٩ عاما , ونفيد معطيات دائرة

الإحصاء الفلسطينية للعام ١٩٩٥ أن ٤٢,٧٪ من نساء قطاع غزة تزوجن في سن السابعة عشر واقل , وفي العام ١٩٩٨ كان ٤٣,٣٪ من الزيجات في جنوب ووسط قطاع غزة و٣٩٪ في شمال القطاع تحت سن القانوني(أي ١٧ عاما) ,أما في المناطق الضفة الغربية فكانت نسبة الزيجات تحت السن القانوني (أي ١٦ عاما) في ذلك العام كالتالي ٤٣,٩٪ في رام الله والبيرة , ٤٣,٦٪ في جنين , ٤٢,٧٪ في نابلس , ٤٢,٣٪ في القدس , ٤٢,١٪ في الخليل , ٤٣,٩٪ في طولكرم وقلقيلية , ٣٨,٥٪ في بيت لحم .وكان قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951 المعمول به في الضفة الغربية يجيز للقاضي الأذن بتزويج المخطوبة التي أتمت الرابعة عشر من عمرها إذا كانت هيئتها تحتمل الزواج , وتضمن قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ حظر الزواج إلا إذا كان الخاطب قد أتم السادسة عشرة من عمره و المخطوبة أتمت الخامسة عشرة من عمرها. (علي أبو هلال ، ٢٠٠٥: ١)

أما في قطاع غزة فقانون الأسرة ينص في المادة الخامسة على أن سن الزواج للذكر هو ثمانية عشر عاما وللفتاة سبعة عشر عاما , وتمنح المادة (٦) من القانون الحق للقاضي بتزويج الشاب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة إذا اقتنع القاضي بأنه بالغ , وتجيز المادة (٧) للقاضي تزويج الفتاة التي لم تبلغ سن السابعة عشر إذا ما تبين للقاضي بأنها بالغة , وتؤكد المادة (٨) بأنه لا يجوز تزويج الولد الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة أو الفتاة التي لم تبلغ سن التسع سنوات , ما يعني عمليا بان السن الأدنى للزواج في قطاع غزة تسع سنوات للفتاة وأثنى عشر عاما . إن سن الزواج للذكور ما بين (١٧ــ١٨) وللإناث بين (٩-١٢) متروكة لحكم وتقدير القاضي ورؤيته الخاصة.ونصت المادة (٣) فقرة « أ « من مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠ على أن (يشترط في كل من الخاطبين أن يكون عاقلا, وأن يتم ثماني عشرة سنة من عمره) أما الفقرة « ب « فقد (أجازت للقاضي أن يأذن لمن هو دون سن الأهلية بالزواج في حالات استثنائية وبموافقة قاضي القضاة إذا كانت هيئته تدل على البلوغ وتحمل الزواج بشرط موافقة الولي إذا كان الأب أو الجد وكفاءة الزوج). وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٥ فقد تناولت المواد من ٨-١٠ أهلية الزواج حيث اشترطت المادة (٨) (في كل من الخاطبين أن يكون عاقلا وان يتم ثماني عشر سنة ميلادية). ونصت المادة (٩) في الفقرة ١ على (يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم أو تتم الثامنة عشر من عمره أو عمرها إذا كانت الهيئة مكتملة وبموافقة قاضي القضاة) والفقرة (٢) حظرت تزويج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم السادسة عشر من

عمرها ولو كانت الهيئة مكتملة) في حين نصت الفقرة (٣) على أن (يكتسب من تزوج وفقاً للبند السابق أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره) أما المادة (١٠) فقد (حظرت إجراء أي عقد زواج مخالف للمادتين السابقتين ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة قانونا) . (علي أبو هلال ، ٢٠٠٥ : ٢)

الحقوق التعليمية والثقافية للمرأة الفلسطينية

في عام ١٩٩٤ وبعد التوقيع على اتفاقية أوسلو انتقلت صلاحيات قطاع التعليم من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى وزارة التربية والتعليم الفلسطينية وذلك لأول مرة في تاريخ فلسطين ليتوحد النظام التعليمي في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف سلطة فلسطينية وإدارة واحدة. ومنذ قدومها عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على ضمان توفير التعليم المدرسي للجميع باعتباره حق أساسي من الحقوق التي يجب توافرها من خلال إلزامية التعليم، والحد من التسرب والقضاء على الأمية، وتوفير المدارس خاصة للإناث نتيجة عدم الاهتمام بها فترة الاحتلال الإسرائيلي. وعملت وزارة التربية والتعليم على إعطاء الأولوية للبناء والاهتمام بقطاع التعليم والى رفع المستوى التعليمي وزيادة التحاق الطالبات خاصة بالصفوف المدرسية وذلك من خلال رصد اكبر الميزانيات في خطة التنمية الفلسطينية لقطاع التعليم وتشكيل لجنة لتطوير المناهج الفلسطينية لتأخذ بعين الاعتبار الأسلوب التربوي الذي يشجع التفكير النقدي وأسلوب الملاحظة والمشاركة والابتعاد عن التلقين. والاهم من ذلك أن تأخذ المناهج بعين الاعتبار النظرة التقدمية للمرأة في جميع النواحي. وعليه تم تعيين مستشارة بقضايا النوع الاجتماعي لضمان إدماج قضايا النوع الاجتماعي والتربية المدنية في المناهج. وسمحت الوزارة للفتيات اللاتي تم خطبتهن واللاتي تزوجن قبل انتهاء التعليم الإلزامي والثانوي (واللاتي حرمن من استكمال تعليمهن بسبب خطبتهن أو الزواج في المرحلة الثانوية خاصة في فترة إدارة الاحتلال الإسرائيلي) بالعودة إلى مقاعد الدراسة المنتظمة لإعطائهن الفرصة باستكمال تعليمهن. ورغم أن الموروث الاجتماعي وقف، في كثير من الأحيان، في مواجهة المرأة الفلسطينية وإمكانية الارتفاع بوعيها ومستواها الاجتماعي والثقافي، إلا أن الانخراط في الحركة الوطنية الفلسطينية، واعتبار الاحتلال الإسرائيلي العدو الأول، جعل

انخراط المرأة في الحركة الوطنية والاستفادة من طاقاتها وراء السماح لها باكتشاف قدراتها الحقيقية. ويمكن التدليل على ذلك من خلال المكتسبات التي حققتها المرأة عبر مجالي التعليم، والصحافة والإبداع. ففي التعليم انخفضت نسبة الأمية في الضفة من ٦٥,١٪ عام ١٩٧٠ إلى ٣٨,٩٪ عام ١٩٨٣، وفي القطاع انخفضت من ٦٥,٣٪ إلى ٣٦,٨٪ في الأعوام نفسها. (الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٩٩ : ١)

أما نسبة الإناث في الجامعات والمعاهد في الضفة للعام «١٩٧٧-١٩٧٨» فبلغت ٤٠٪ من مجموع الطلاب، وفي عام ١٩٨٣ ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٣,٧٪، وكانت نسبة الخريجات من الجامعات الفلسطينية بالنسبة لمجموع الخريجين، عام ١٩٨٤، ٤١٪ من جامعة بيرزيت، و٤١,٣٪ من جامعة النجاح الوطنية، ٥٥,٩٪ من جامعة بيت لحم، ٧٥٪ من جامعة القدس، ٧٣,٨٪ من جامعة الخليل، ٣٣,٧٪ من الجامعة الإسلامية في غزة، وذلك في مختلف التخصصات العلمية والأدبية. وتشير جملة هذه الإحصاءات إلى ارتفاع مستوى التعليم لدى المرأة الذي عكس نفسه بشكل إيجابي على تطوير دورها في العمل ومكانتها الاجتماعية ودفع إلى تطوير نشاطها السياسي والاجتماعي، كما بلغ عدد النساء العاملات في الهيئات التدريسية الجامعية ١٤,٩٪ بالنسبة لمجموع العاملين. (الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٩٩ : ٢)

كما قامت وزارة التربية والتعليم بجهد كبير بالعمل على إلحاق الطلاب والطالبات ممن هم في سن المدرسة والانتظام بها. ولضمان ذلك فقد أقرت قانون إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة. ومن اجل التغلب على مشاكل التسرب في هذه المرحلة قامت الوزارة بعدة إجراءات من أهمها معاقبة كل معلم أو معلمة تستخدم أسلوب الضرب في الحصص المدرسية. ولكن على الرغم من كل هذه الإجراءات نجد أن نسبة تسرب الفتيات تزيد كلما زادت المرحلة التعليمية وخاصة في المرحلة الثانوية حيث تشير البيانات أن نسبة التحاق الفتيات في المرحلة الأساسية ٩٠,٩٪ ونجدها تنخفض في المرحلة الثانوية لتصل إلى ٦٣,٧٪ وأحد عوامل تسرب الفتيات في هذه الفترة هي الزواج المبكر وقلة المدارس الثانوية في القرى والمخيمات. (الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٩٩ : ٣)

ومن هنا نستدل أنه لا يوجد في القوانين الفلسطينية أو اللوائح التنظيمية لعمل وزارة التربية والتعليم العالي ما يشير إلى تمييز بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق بالمدارس بأنواعها، إلا أن الممارسات اليومية مازالت تشير إلى فجوات مجتمعية واضحة. فعلى سبيل المثال، من ضمن الأطفال بعمر ٦-١١ سنة يوجد ٩,٣٪ من الأولاد، و٨,٧٪ من البنات، لا يذهبون للمدرسة الابتدائية. تقل معدلات التحاق الفتيات في المناطق الريفية بالتعليم، لعدة أسباب منها عدم توافر مدارس قريبة من البيت، أو الاضطرار للتغيب عن المدرسة للمساهمة في الأعباء المنزلية، أو بسبب التكلفة المادية للتنقل للمدارس ، وفي العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ كانت الإناث تشكل ٤٩,٥٪ من طلبة المرحلة الأساسية و٥٠,٧٪ من طلبة المرحلة الثانوية أما في مرحلة رياض الأطفال فقد بلغت نسبة الإناث ٤٧,٥٪ .(عبد الحميد غانم، ٢٠٠٥: ٧)

ويعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق، هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة، هذه القضايا جعلت من الحق في التعليم موضوعا عاما وخاصا في آن واحد، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمرا حساسا وبالغ الأهمية لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية. حيث ورد الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨ وذلك في المادة السادسة والعشرين التي نصت على أنه: لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن

ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة . ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. وللآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة ١٣ على أنه: . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ، ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم. ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم. د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. هـ. العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس . وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة . وليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا. كما ورد ذكر الحق في التعليم في الكثير

من المواثيق والعهود الدولية المعترف بها مثل اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٨ وفي المادة ٢٣ التي تتعلق بحقوق الطفل المعاق، كما ورد أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم ١٠ التي تؤكد على ضرورة التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛ والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى . (حمدي الخواجا وكامل المنشي ،١٢٧)

مما سبق نلاحظ أن أهم القضايا التي وردت في النصوص الدولية هي: إلزامية ومجانية التعليم الأساس ، وإزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة وجعل التعليم العالي ممكنا بقدر من العدالة والمساواة ، ونوعية تعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم. وحرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبناءهم.

أما في الواقع الفلسطيني من ناحية قانونية ، يطمح المجتمع الفلسطيني إلى الوصول لقانون عصري يتلاءم مع روح العصر ومع المعايير المعترف بها عالميا في حقوق الإنسان، إلا انه لا يتوافر حتى الآن قانون فلسطيني للتربية والتعليم؛ ومازال يتم تنظيم قطاع التربية والتعليم وفق القانون الأردني لعام ١٩٦٤، مع ما يعنيه هذا الأمر من إشكاليات تتعلق بقدم القانون وعدم تبني التعديلات والأنظمة التي تمت عليه وأنه وضع لمجتمع آخر غير المجتمع الفلسطيني، يتم الحديث في أروقة المجلس التشريعي عن الإعداد لمسودة مشروع قانون للتربية والتعليم الذي نأمل أن يراعي المعايير المتعارف عليها دوليا والتي سبق ذكرها؛ إلا أن بعض جوانب الحق في التعليم تمت تغطيتها في قوانين مختلفة منها القانون الأساسي وقانون التعليم العالي ومسودة الدستور الفلسطيني.

وعلى الرغم من أن مسودة الدستور الفلسطيني ما تزال حتى الآن قيد الإعداد والمداولات إلا أن أهمية الدستور القانونية والتشريعية تجعل من الضروري الاهتمام بما ينص عليه في جميع مجالات الحياة، وعلى الرغم

من الوتيرة المتسارعة لتعديل النصوص إلا أن جميع المسودات احتوت على نصوص تؤكد احترام الحق في التعليم؛ وفي النسخة التي صدرت في شهر يناير ٢٠٠٣ ورد الحق في التعليم في عدة مواد منفصلة من المادة ٥٦ حتى المادة ٥٩ التي تنص على: المادة ٥٦ التعليم إلزامي حتى نهاية الصف العاشر وتكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية، المادة ٥٧ التعليم الخاص حر، ما لم يخل بالنظام أو الآداب العامين، أو يمس بحرية الأديان السماوية، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه، المادة ٥٨ تحترم الدولة استقلالية المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث ذات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين للإشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي وتشجيعه، المادة ٥٩ تقدم الدولة في حدود إمكانياتها المساعدات للطلاب المتفوقين غير القادرين ماديا لمواصلة تعليمهم. وعلى الرغم من أن هذه المواد تقدم الحد الأدنى المتعارف عليه دوليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن هناك الكثير من الإشكاليات التي يمكن مناقشتها وخصوصا أن الدستور سيطرح للاستفتاء العام ويصبح من الصعب تغيير بنوده لاحقا، أهم هذه الملاحظات هي عدم وضوح بعض المصطلحات، مثل: «تكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية» فمن غير الواضح ماذا تعني هذه الكفالة وهل هي ضمانات تقدم بتوفير العدد الكافي من المقاعد، أم التسهيلات للفقراء والمحرومين، أم محاسبة الأهل الذين يمنعون أبناءهم من التعليم الثانوي أو غيرها من الالتزامات. وعلى الرغم من أن النص يحدد أن التعليم إلزامي إلا أنه لا يذكر إن كان مجانيا، ولا يحدد أي شكل من الرقابة أو العقوبة لعدم الالتزام بإلزامية التعليم، ولا ينص صراحة على ضرورة تنظيم هذه الأمور في قانون خاص بالتربية والتعليم. هذا الغموض ورد أيضاً في وضع شرط لتقييد التعليم الخاص فيما «لا يخل بالنظام أو الآداب العامين، أو يمس بحرية الأديان السماوية»؛ وضع النص بهذه العمومية يترك مجالا واسعا للتأويل في ماهية النظام والآداب العامة ومدى حرية التعليم الخاص، ومن الملاحظ أيضاً أن نصوص الدستور تذكر الحد الأدنى من المطلوب من السلطة تجاه توفير الحق في التعليم بحكم قراءة الواقع ومحاولة تخفيف الالتزامات، وليس بالطموح إلى التغيير ورفع سقف الإمكانيات القانونية والتشريعية، كما أن هناك تحديداً للطلبة الذين يمكنهم الحصول على مساعدات، وتتعلق هذه بالتفوق مع عدم ذكر أي شيء يتعلق بالفقراء، أو ذوي الحاجات الخاصة، أو النساء اللواتي يحتجن لدعم في مجالات التعليم المختلفة. (هديل القزاز : ٢٠٠٤ : ٥)

كما ينص القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطيني في المادة ٢٤ على أن: التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة ، وتشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. ويكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. وتلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها. وقد جاء نص القانون الأساسي متقدما على نص مسودة الدستور تحديدا فيما يتعلق بمجانية التعليم الأساسي في المؤسسات العامة أما قانون التعليم العالي فانه نص في المادة رقم ٢ على أن «التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه» وهو بذلك يتفق مع المعاهدات والمواثيق الدولية، مع وضع شروط الأهلية والموضوعية في مرحلة التعليم العالي. (حمدي الخواجا وكامل المنسي ،٢٠٠١: ١٢٩)

الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية

أولاً مشاركة المرأة الفلسطينية في النضال السياسي

لقد لعبت المرأة الفلسطينية دورا مميزا في مقاومة الاستعمار البريطاني ثم الاحتلال الإسرائيلي حيث أصبحت قضيتها الاجتماعية حلقة عضوية من حلقات التحرر الوطني بشكل عام وقدمت القضية الوطنية على سواها من القضايا الاجتماعية بما فيها تحرير المرأة من القمع الذكوري في مجتمعها. وقد شكلت الانتفاضة الشعبية العام ١٩٨٧ منعطفا هاما في نوعية ومضمون مشاركة المرأة الفلسطينية في العمل الوطني وذلك من خلال العديد من التنظيمات والأطر النسوية الجماهيرية التي انتشرت في الضفة الغربية وقطاع غزة. (أماني أبو رحمة ، ٢٠٠٧ : ٢)

لقد أدركت المرأة الفلسطينية مبكراً أن خلاصها من عبودية المجتمع ، لا يمكن أن يتحقق إلاّ بخلاصها من عبودية الاحتلال ، وبتحرير وطنها من المحتل ، ولهذا فقد اندفعت المرأة الفلسطينية إلى ساحة النضال ، وأصبح

همها وهم الرجل هو تحرير الوطن المسلوب . فشاركت بفاعلية في النضال الوطني عبر التاريخ الفلسطيني . وفي العام ١٩٢١ شكلت أول إتحاد نسائي فلسطيني . أسسته أميليا السكاكيني وزليخة الشهابي هدفه مناهضة الانتداب البريطاني والوقوف في وجه الاستيطان الصهيوني . و في فترة لاحقة تم تشكيل لجنة السيدات العربيات عقب مؤتمر عام عقد في القدس في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٢٩ وحضرته ٣٠٠ سيدة عربية . وفي العام ١٩٤٨ شكل عدد من النسوة في يافا فرقة نسائية سرية للتحريض وتزويد الثوار بالأسلحة والتموين باسم «زهرة الأقحوان» . وفي نفس الفترة شكلت جمعية « التضامن النسائي» للقيام بأعمال التمريض والإسعاف. ولا شك بأن المرأة الفلسطينية قد تأثرت بنكبة العام ١٩٤٨ وتفتيت البنية الاقتصادية والاجتماعية واقتلاع الآلاف من الفلسطينيين من بيوتهم . وعاشت هول النكبة وعمق المأساة. الأمر الذي عزز لديها الشعور بالانتماء للوطن كأي رجل . مما دفع لتطور مستوى مشاركتها في العمل السياسي والكفاحي . وبعد حرب حزيران عام ١٩٦٧ حدث تطور نوعي آخر على دور المرأة الفلسطينية في انخراطها بالثورة ومشاركتها في الأنشطة المختلفة قياساً بدورها في العقود السابقة . فساهمت في النضالات السياسية وانخرطت في منظمات المقاومة المختلفة. و شكلت بعد ذلك العديد من الإتحادات الخاصة بها بهدف توحيد طاقاتها وجهودها وتطوير عملها وأنشطتها بما يخدم أهدافها ومنها : اتحاد لجان العمل النسائي الذي تأسس في رام الله عام ١٩٧٨، تحت شعار « نحو حركة نسائية جماهيرية موحدة « . اتحاد لجان المرأة العاملة وتأسس في عام ١٩٧٨، كمنظمة نسائية ديمقراطية، تهدف إلى تحرير المرأة الفلسطينية، سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً . واتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي وتأسس عام ١٩٨١، وهدف إلى الالتزام بقضايا تحرير المرأة، والنضال من أجل حصولها على حقوقها كاملة ومساواتها التامة بالرجل مع ضمان حقوقها في الأمومة . ولجان المرأة الفلسطينية و تأسست في بيت لحم عام ١٩٨١، ولها فروع رئيسة في الضفة والقطاع . فانخرطت المرأة في النضال داخل فلسطين وخارجها، وخاضت ببسالة معارك الدفاع عن الثورة الفلسطينية في مواقع وساحات جغرافية ونضالية مختلفة . وانضوت تحت لواء منظمات المقاومة الفلسطينية. فظهرت في عدة صور . فهي الأم التي حثت أبنائها وبناتها على التعليم والعمل والإنتاج . وأرضعتهم حليب الثورة وحثتهم على النضال والاستشهاد أيضاً . وهي المعلمة التي علمت أجيال والعاملة الكادحة التي أنتجت . والمنظمة التي قادت خلايا تنظيمية ونقلت الرسائل

وسهلت اختفاء المناضلين، و هي المرأة المحرضة والداعية السياسية النشطة والقائدة الجماهيرية ، و المقاتلة ضد الاحتلال من أجل الحرية والاستقلال ، فشاركت بالقلم والحجارة وزجاجات المولوتوف وفي العمل المسلح ، فهي التي شاركت في عمليات نوعية عجز عنها العديد من الرجال كعمليات خطف الباصات والطائرات والعمليات الإستشهادية ، كما و لعبت المرأة الفلسطينية دوراً محورياً في حماية التقاليد والتراث الوطني وغرس احترام القيم الوطنية .(دنيا الأمل إسماعيل ، ٢٠٠٤ : ١-٧)

لقد قامت لجان العمل النسوي بدور مركزي لا يمكن إغفال أهميته النوعية ، وبذلك دخلت المرأة الفلسطينية إلى مسار حركة التحرر الوطني في هذه الانعطافة الحادة أكثر وعيا وتنظيما ومركزية مما شكل أرضية سليمة لإثارة الجدلية المتداخلة بين التحرر الوطني والتحرر الاجتماعي دون تقديم أهمية احدهم على الآخر. إلا أن المنطق الذي يهيمن على المؤسسة السياسية الفلسطينية المبني على انعدام الديمقراطية وسيطرة النزعة الذكورية أدى إلى تهميش وتحجيم انجازات المرأة الفلسطينية لكسب رضى الشرائح التقليدية في المجتمع الفلسطيني، مما يجعل القول بأن المرأة الفلسطينية قد حققت المساواة الاجتماعية من خلال الانتفاضة نفسها استنتاجا متسرعا ذلك أن مشاركتها الفعلية قد حجمت إلى مشاركة شكلية لإكمال صورة الديمقراطية الزائفة. فمن جهة يلزم دور النساء لتوسيع المشاركة السياسية وبالتالي المقاومة، ومن جهة أخرى يلزم دور المرأة التقليدي للحفاظ على الهوية الفلسطينية التي ترتبط برؤية رمزية للمرأة كحافظة للتقاليد والعادات التي ترسخ دوراً تابعاً ومسيطراً على المرأة، وإذا استعرضنا الأيديولوجيات التي تم على أساسها التوجه للنساء والأشكال التنظيمية التي دعت الحركة الوطنية النساء للانتظام بها، وسنرى أنها تعكس هذه الازدواجية، وأنها تعاملت مع قضية المرأة من منطلق الاحتواء لتوظيفها سياسياً.(ريما كتانة نزال ، ٢٠٠٤ : ٣)

وفي وثيقة الاستقلال الفلسطينية ونظرتها لحقوق المرأة الفلسطينية. كانت البنية التشريعية الفلسطينية باتجاهها العام مهيأة لتضمين قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل، فقبل قيام السلطة الفلسطينية شكلت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨ في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساسا

دستوريا مهما، في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية، وجاء فيها نصا « أن دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر، وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية، لحقوق الأقلية...........» كما تنص هذه الوثيقة على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل.(عمر رحال ، ٢٠٠٤ : ٨)

وإذا تأملنا هذا النص، يتضح لنا أن هذه الوثيقة نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، تعددي، بالإضافة إلى تأكيدها على أن الناس سواء أمام القانون، وبهذا نستطيع القول أن وثيقة الاستقلال رسمت اتجاها قانونيا يقوم على أساس إنصاف المرأة.

ثانياً: أشكال ممارسة المرأة لحقوقها السياسية:-

١ - الانتخابات:

ينص قانون الانتخابات العامة (١٩٩٥) الذي تمت على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام (١٩٩٦) على مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشيح والانتخابات دونما أدنى تمييز ويمكن أن نبرز ذلك من خلال المواد التالية:
المادة «٦» الواردة تحت حق الانتخاب وتنص على أن الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية والعلمية» ونصت المادة «٧» على أهلية الانتخاب حيث أشارت إلى شرط أن يكون الناخب فلسطيني الجنسية ويبلغ من العمر الثامنة عشر، من هنا يبرز انه لا محظورات على مشاركة المرأة أو أهليتها في الانتخاب.وعلى صعيد الترشيح لمركز الرئيس اشترط القانون في المادة التاسعة أن يكون من يتقدم لترشيح نفسة لمنصب رئيس السلطة، فلسطينيا بالغا لسن الخامسة والثلاثين من العمر، وهنا أيضا لا يوجد أي معيار للتمييز. كما أن المادة «١٢» من القانون حددت شروط الترشيح لعضوية المجلس التشريعين من خلال النص على « لكل شخص فلسطيني ذكرا كان أو أنثى أتم الثلاثين من عمره

أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع وكان اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي. وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب فله الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس. وعند الحديث عن الاستثناءات حسب نص المادة «١٤» من القانون التي تنص على استثناءات من لا حق له بالترشيح، نجد انه لا يوجد ما يطال المرأة كامرأة، بل كمواطنة في حال كانت وزيرة، أو في سلك القضاء أو أجهزة الأمن، وهذا الإجراء هو نفسه ينطبق على الرجل كمواطن أيضا. وهذا الاستثناء هو قيد على هذه الفئات، حيث قيد القانون قبولهم للترشيح بتقديم استقالة من الوظائف التي يشغلوها. بالمجمل لا يشير قانون الانتخابات رقم (١٣) إلى أي تمييز ضد المرأة أو المس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، ولكنة بالمقابل لم يضمن أي تمييز ايجابي لصالح المرأة، أيضا إذا ما اعتبرنا أن التمييز الايجابي للمرأة في القانون الانتخابي مسألة مهمة، لضمان حد أدنى من المشاركة والتمثيل في مرحلة معينة مراعاة من صناع القرار لوضعية المجتمع الانتقالية وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية. إلا أن الوضعية القانونية قد تغيرت بعد إجراء تعديل على هذا القانون حيث أصبحت مشاركة المرأة تتمثل في طبيعة النظام الانتخابي، فقد اعتمد المشرع النظام المختلط أي ٥٠٪ قوائم ٥٠٪ تمثيل نسبي، وقد أثار هذا النظام ضجة إعلامية كبيرة، وذلك كونه نظام مجحف ولا يضمن أدنى عدالة لصالح المرأة وللأحزاب الصغيرة، فعلى صعيد مشاركة المرأة ضمن لها القانون مشاركة في الانتخابات حسب نظام القوائم، حيث تكون امرأة ضمن الأسماء الثلاثة الأولى من القائمة، وتليها امرأة ثانية من بين الأسماء الأربعة التالية، وبعدها كل خمسة أسماء في القائمة يجب أن تتضمن امرأة، لكن هل هذا الوضع يخلق تمييزا ايجابيا للمرأة، هذا يبقى مطروحا للبحث والتساؤل ورهين بالتجربة. .(ريما كتانة نزال ، ٢٠٠٤ : ٦)

وتعد مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام ١٩٩٦ أحدث أشكال مشاركتها السياسية، كما يمكن النظر إلى هذه المشاركة كمقياس للنشاط السياسي والاجتماعي للمرأة الفلسطينية خلال الفترة السابقة، وقد جاءت هذه المشاركة بشيء من الحماسة التي عبرت عن نفسها في شعارات رفعتها المؤسسات والأطر التي أيدت عملية إجراء الانتخابات، وكان أبرزها ذلك الشعار الذي رفعه - طاقم شؤون المرأة - وتمثل في (بالمشاركة تصنعين الحدث) ليؤكد ويدلل على الحاجة المفقودة إلى مشاركة النساء في صنع القرار السياسي. وقد بلغ عدد المسجلات في القوائم الانتخابية ٤٩٥٨٣٩ إناث، مقابل ٥١٧٣٩٦ ذكور من أصل ١٠١٣٢٣٥،

أي بنسبة ٤٩٪ للنساء مقابل ٥١٪ للرجال حتى ١٩٩٥/١٢/٢٧ . فيما بلغ عدد المرشحات للمجلس التشريعي ٢٥ امرأة من أصل ٦٧٢ مرشحاً أي بنسبة ٣,٧٪ : ١٦ مستقلة، ٤ فتح، ٢ فدا،٢ حزب الشعب الفلسطيني، ١ جبهة تحرير عربية، نجح منهن ٥ نساء.(دنيا الأمل إسماعيل ، ٢٠٠٤ : ١-٧)

ويعد فوز خمس نساء في أول انتخابات فلسطينية إنجازاً كبيراً للحركة النسوية الفلسطينية رغم ضعف نسبته وعدم موازاته لحجم التضحيات التي قدمتها النساء الفلسطينيات ، إذ جاء دليلاً على الوعي النسوي المتنامي بأهمية وجودهن في مراكز صنع القرار ومن ثم بلورة أهداف ورؤى واضحة وجديدة متوافقة مع المتغيرات الجديدة للحركة النسوية، ويمكن إسناد أسباب ضعف التمثيل النسوي في هذه الانتخابات إلى طبيعة النظام الانتخابي، سيادة التوجهات الذكورية للمجتمع الفلسطيني، التمييز ضد المرأة، سطوة العادات والتقاليد.

٢ - مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية (رسمية، وغير رسمية):-

أ - المؤسسات السياسية الرسمية المرأة في منظمة التحرير الفلسطينية:-
حيث أنه رغم الإشكالية التي تعيشها م. ت. ف، خاصة بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعودة معظم المؤسسات الفلسطينية، وعدد كبير من قيادي الشعب الفلسطيني إلى الوطن، إلا أنه لا يمكن استبعاد الحديث عن وضعية المرأة الفلسطينية في هذه المؤسسة حيث يمكن من خلالها تفسير كثير من السلوكيات المتبعة تجاه المرأة الفلسطينية حالياً .. إذ لا يمكن فصل الواقع عن الماضي .. كما لا يمكن القفز عن مراحل أثرت في تشكيل هذا الواقع بسلبياته وإيجابياته، وعليه فإننا نؤكد هنا على أن وضعية المرأة الحالية بما فيها من اخفاقات ليست ابنة هذا الواقع، رغم أهميته الكبرى في إضافة ملامح أخرى أكثر تعقيداً وتشابكاً، فقد اتبعت م. ت. ف في مؤسساتها السياسة نفسها التي اتبعتها الأحزاب المنضوية تحت لوائها، إذ تدنت نسبة النساء في مناصبها العليا القريبة من صنع القرار، فيما ارتفعت مشاركتها في المراكز الأقل أهمية، فمثلاً بلغت نسبة النساء في المجلس الوطني الفلسطيني ٧,٥٪ من أصل ٧٤٤ عضو عام ١٩٩٦، فيما استأثرت اللجنة التنفيذية التي تعد الأهم في اتخاذ القرار في م. ت. ف ب ١٦ عضواً من الرجال .
كما أن المرأة الفلسطينية شاركت كوزيرة وحتى عام ١٩٩٧، كانت هناك وزيرتان

فقط من ٢٥ وزيراً، أي بنسبة ٧٪، هما السيدة انتصار الوزير (وزيرة الشؤون الاجتماعية)، والدكتورة حنان عشراوي (وزيرة التعليم العالي سابقاً)، وهما وزارتان ارتبطتا تقليدياً بالمرأة، ثم خرجت الدكتورة عشراوي لتبقى سيدة واحدة في موقع وزير، وعلى الجانب الآخر نرى أن كل نواب الوزارات هم من الرجال . (دنيا الأمل إسماعيل ، ٢٠٠٤ :٦-٧)

أما بالنسبة لمشاركة المرأة الفلسطينية في التمثيل لدى المجالس والهيئات المحلية حسب قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦:- لم يتضمن هذا القانون بشان المجالس والهيئات المحلية أي بعد تمييز ضد المرأة واشتراط الفلسطينية كجنسية ويمكن اخذ المادتين (٩) و (٢٤) كمؤشر عام منحي القانون. فالمادة (٩) تقول نصا : أن يمارس حق الانتخاب بموجب هذا القانون كل من تتوفر فية الشروط التالية:أن يكون فلسطينيا بلغ الثامنة عشرة من عمرة يوم الاقتراع. وأن يكون مقيما ضمن منطقة الهيئات المحلية التي أدرج فيها سجل الناخبين. وأن لا يكون فاقدا لأهليته القانونية.والمادة (٢٤) وتشترط في المرشح مايلي:- بلوغ سن الثلاثين لمرشح الرئاسة، وسن الخامسة والعشرين لمرشح العضوية. أن يكون أسمة مدرجا في سجل الناخبين وان تتوفر فية شروط الناخب وأن لا يكون محكوم علية في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية وأن لا يكون موظفا أو مستخدما في وزارة الحكم المحلي أو أي جهاز من أجهزة الأمن العام أو مجلس الهيئة أو محاميا له ، إلا إذا قدم استقالة مرفقا بطلب الترشيح. وأن يكون مقيما ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها ، وان لا يكون مرشح في دائرة أخرى. وأن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة علية لصالح المجلس.وبناءً على هذا شاركت في الحكم المحلي إذا كان ثمة اعتبار لأهمية انتخاب ثم تمثيل النساء في المجلس التشريعي مستمداً من مشاركتها في تشكيل السياسات العامة والتشريعات فإن هذه الأهمية تتضاعف بالنسبة للمجالس المحلية التي ستتيح الفرصة لتطبيق تلك السياسات والتشريعات وتحويلها إلى واقع ملموس. ومن هنا تبرز أهمية وجود النساء في مثل هذه المجالس، حيث تمكنهن من الاقتراب فعلياً من الجماهير وخلق حالة تواصل يومي وطبيعي معهم، مما سيكون له أكبر الأثر من ناحيتين: الأولى: تقبل وجود النساء في الحياة العامة وخلق حوار مجتمعي قائم على مبدأ المشاركة من كلا الطرفين، يساعد في تشكيل نسيج مجتمعي يدمج النساء على أساس كفاءتهن وقدراتهن. والثانية: تمكين هؤلاء النساء من فرض رؤيتهن النسوية للقضايا التي يتعرضن لها، وذلك من خلال القنوات الشرعية

المتاحة.ومن المعروف أن النظام العسكري الإسرائيلي كان قد منح في العام ١٩٧٤ حق التصويت للمرأة الفلسطينية في انتخابات المجالس المحلية، بينما لم يمنحها حق خوض انتخابات هذه المجالس، ويجدر بالذكر أنه لم تجر أية انتخابات للمجالس البلدية في قطاع غزة، فيما آخر مرة جرت فيها هذه الانتخابات في الضفة الغربية كانت في عام ١٩٧٧.

حالياً وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، توجد خمس عشرة سيدة من بين ٣٠٥٣ عضواً في مجالس الحكم المحلي أي بنسبة ٠,٥٪ فقط، وهي نسبة لا تذكر أمام سيطرة الرجال على هذه المجالس التي تستمد أهميتها من الدور المباشر الذي تلعبه في التعليم والصحة وبرامج الخدمات الاجتماعية ، هذا وتعد السيدة سهير أحمد خان أول امرأة فلسطينية تشغل منصب رئيس مجلس قروي في خربة قيس بمحافظة سلفيت.أما بالنسبة لمشاركة المرأة الفلسطينية في العمل الدبلوماسي:-

فانه توجد سفيرة واحدة فقط لفلسطين في الخارج وهي السيدة ليلى شهيد في فرنسا، وقد جاء تعيين السيدة شهيد في أغسطس/ آب ١٩٩٣، تتويجاً لمناصب عدة مهمة شغلتها السيدة شهيد، حيث كانت أول طالبة ترأس الاتحاد العام لطلبة فلسطين - فرع فرنسا - في السبعينات، وفي عام ١٩٨٩ تم تعيينها من قبل اللجنة التنفيذية لـ م. ت. ف ممثلة لها في ايرلندا، ثم هولندا، ثم الدنمارك، لتنتهي أخيراً كمفوض عام فلسطين في فرنسا. (دنيا الأمل إسماعيل ، ٢٠٠٤ : ٨-٩)

ب - المؤسسات السياسية غير الرسمية ومنها : مشاركة المرأة في الفصائل والأحزاب السياسية:- حيث أنه رغم مشاركة النساء المبكرة في الفصائل والأحزاب السياسية إلا أن ذلك لم يترك أثراً على تحسين مشاركتهن السياسية إذ بقيت هذه المشاركة ضعيفة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، بالإضافة إلى استبعادها الكبير عن مراكز صنع القرار في هذه الأحزاب ومنها من كان يتبنى فكراً تنويرياً يدعم دمج النساء في الحياة السياسية والعامة، غير أن الفجوة ظلت واسعة بين التنظير والواقع الفعلي للنساء في الأحزاب التي ينتمين إليها، ونظراً لطغيان العامل السياسي على المراحل التاريخية للشعب الفلسطيني، مما أدى إلى تحديد الأهداف والاستراتيجيات وتركيزها حول قضايا التحرر، فيما تم إرجاء القضايا الأخرى لحين تحقيق الهدف السياسي، غير أن التجربة أثبتت ورغم تراجع المشروع الوطني وظهور أحزاب سياسية جديدة وربما أيضاً بديلة للأحزاب القديمة، أن موضوعة المرأة ليست مركزية

بالنسبة للأحزاب وربما هذا يفسر جانباً مهماً من أسباب انحسار نشاط المرأة الفلسطينية في ظل المرحلة الحالية، خاصة في ظل غياب استراتيجية واضحة لدى تلك الأحزاب حول وضع المرأة الفلسطينية، وعدم تحديد رؤية واضحة لكل حزب على حدة وتحديد موقفه من المرأة وتحويل هذا الموقف إلى برامج وأجندات عمل على أرض الواقع. وتشير البيانات إلى وجود علاقة عكسية بين نسبة النساء وبين مستوى السلطة، فعدد النساء يتناقص في المراكز العليا في الأحزاب ، فمثلاً تشكل النساء ٥٪ من أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح مقابل ٤٪ من الأعضاء في اللجنة الحركية العليا، وفي الجبهة الشعبية تمثل ١٠٪ من اللجنة المركزية العامة، وفي المكتب التنفيذي لفدا تمثل النساء ٣٠٪، فيما يبلغ تمثيلها ١٩٪ من اللجنة المركزية للحزب نفسه، وهي أعلى نسبة لمشاركة النساء في الأحزاب، رغم أن فدا يعد حزباً صغيراً مقارنة مع الأحزاب الأخرى. فيما ترتفع نسبة مشاركة النساء في هيكلية الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في الضفة الغربية عنها في غزة، فبلغت نسبة النساء في القيادة المركزية في الضفة الغربية ١٨٪ بينما كان نصيب قطاع غزة ١٣٪، وفي اللجنة المركزية العامة بلغ في الضفة ١٩,٥٪ بينما ١٦,٥٪ في غزة، ورغم أن تمثيل النساء في اللجان المركزية التي تعد أهم هيئة لاتخاذ القرار في الحزب، أعلى لدى الأحزاب اليسارية إلا أنها بقيت نسبة ضئيلة بالمقارنة مع النسبة الكلية فضلاً عن أن وجود النساء في مثل هذه اللجان لم يؤد إلى فرض سياسات وبرامج حزبية تتبنى أجنده نسوية تتوازى مع أجنده العمل الوطني، وبقيت النساء تتبنى المشروع الوطني الذي ظل يستأثر بأولوية نشاطهن . (ريما كتانة نزال ، ٢٠٠٤ : ٦).

لقد شاركت النساء الفلسطينيات في المنظمات غير الحكومية:- حيث تعد مشاركة النساء الفلسطينيات في المنظمات غير الحكومية هي الأوسع والأقدم والأكثر تنوعاً وفعالية، رغم كل ما يمكن أن يقال عن تراجع هذه المشاركة كماً وكيفاً.

لقد وجدت النساء الفلسطينيات متنفساً حقيقياً في هذه المنظمات التي نشأت في ظل غياب الدولة، وأعطتها الفرصة لإثبات وجودها كمواطن فاعل في المجتمع ومشارك حقيقي في قضاياه ومشكلاته، على الرغم من الصعوبات المتعددة التي واجهتها النساء الناشطات في هذا المجال سابقاً من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، حيث كان ينظر لها كمؤسسات ذات طابع سياسي،

تحمل قضية التحرر الوطني كأولوية أولى في أجندة عملها، حتى ذلك الذي أخذ - ظاهرياً - طابعاً اجتماعياً. وفي فترة الانتفاضة استأثرت النساء بعمل هذه المنظمات، وأحياناً كثيرة إدارتها نظراً لمساحة الحرية الأكبر المتاحة لهن عن الرجال- المستهدفين من قبل الاحتلال أو لغيابهم بسبب الاعتقال أو الإبعاد أو التخفي وخلافه - وعلى ذلك يمكن أن ننظر إلى هذه المؤسسات كونها من مفرزات الواقع السياسي الذي أفرز بدوره حاجة ملحة لدعم اجتماعي عبر عن نفسه بصور وأشكال مختلفة، وكان منها المنظمات غير الحكومية، ويلاحظ أنه في مرحلة طغيان العمل السياسي، والعمل ضمن أجنده لا تقع قضايا النساء على رأس أولوياتها ، كانت النساء يقبلن العمل ضمن مؤسسات غير حكومية بدافع وطني/ نضالي، ولكن تدريجياً ومع انحسار المشروع الوطني الفلسطيني، وركود الأحزاب السياسية وخاصة اليسارية منها، بهت اهتمام النساء بالعمل الوطني ليحل محله شعور جديد ترافق مع الظروف السياسية وتراجعها، شعور لا يخلو من الإحباط والإحساس بالانكسار وعدم جدوى أي نشاط، وهو شعور أحدثته صدمة التغيرات السياسية المفاجئة، مما وضع المؤسسات والأفراد والشعب أمام سؤال تمثل في: ما جدوى ما نفعل؟ وفي مرحلة ما بعد أوسلو واجه عمل المنظمات النسوية بل والحركة النسوية بشكل عام وضعاً مربكاً، إذ كان عليها أن تعمل ضمن أولويات عمل جديدة اختلفت عما نشأت عليه سابقاً، خاصة في ظل مرحلة التحول نحو الدولة، أي إقرار تشريعات وسياسات لا تتبنى في أول ما تتبنى الأفكار السابقة نحو قضايا التحرر الوطني، ومن ثم وجدت نفسها مضطرة أن تجد لها هويتها الخاصة، وصوتها الخاص، ضمن هذه الظروف والمتغيرات التي ثبت فيما بعد وربما من المراحل الأولى تهميشها للدور التاريخي الذي لعبته هذه المنظمات، ليس هذا فحسب، بل أيضاً لم تبلور المنظمات النسوية - على تعددها واختلافها وأحياناً تناقضها - رؤية واضحة ذات بعد استراتيجي لعملها المستقبلي ضمن الشروط الجديدة التي فرضتها الاتفاقات مع الاحتلال الإسرائيلي، افتقارها لهذه الرؤية الواحدة جعلها تتعامل بردة فعل معاكس تماماً لمرحلة ما قبل أوسلو، فانكفأت على نفسها وتبنت سياسات عمل معزولة عن الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تعيشه فلسطين، فقامت بطرح قضايا الجندر بعيداً عن السياق الاجتماعي والسياسي الذي تعمل فيه هذه المنظمات، الأمر الذي أفقدها الكثير من شعبيتها وجماهيريتها التي أحرزتها سابقاً، خاصة في فترة الانتفاضة، واكتفت بطرح قضايا فوقية لا تهم الكثير من النساء اللائى لم يعد لهن صلة ذات أهمية بعمل هذه المنظمات، وتدريجياً اكتفت

المؤسسات النسوية بتحقيق مطالب وتوجهات الجهات التمويلية في تنفيذ برامج ونشاطات بعيدة عن السياسة، أي أنها عزلت بين المؤسسات النسوية وقاعدتها الجماهيرية من خلال سلخها عن تبني قضايا التحرر الوطني، التي لم تزل متجذرة في واقعنا الفلسطيني، وعليه لا نجد من المؤسسات من يتبنى قضايا النساء في المخيمات مثلاً. لقد اكتفت الناشطات النسويات بوجودهن في مؤسسات تحمل يافطات تضمن كلمة المرأة أو النسوية، ورضيت بالهدوء الذي تنعم به في ظل تغاضي السلطة عنها، وتهميشها لأي دور كان من الممكن أن تلعبه على الساحة الشعبية، فانحصر نشاطها في التدريب والتخطيط ، وورشات العمل المحصورة في نطاق ضيق جداً من الأسماء التي تتكرر في كل مناسبة، فيما ظلت القاعدة الجماهيرية بعيدة تماماً عن كل هذه الأنشطة التي ظلت مفرغة من محتواها المرتبط بالقضايا الحقيقية للجماهير، وهي قضايا لا تبعد بالتأكيد عن قضايا التحرر الوطني ذات المضمون الإنساني في جوهرها الحقيقي والعميق، ورغم هذا النشاط الفوقي الذي ظلت تمارسه المؤسسات النسوية إلا إنها ظلت مستبعدة من مراكز صنع القرار في معظم قضايا المجتمع في الصحة، والتعليم، والسياسة السكانية والتنموية ومشاركتها في الرؤية السياسية في الوقت الذي خسرت فيه أيضاً القاعدة الشعبية ، التي كان من الممكن أن تشكل لها دافعاً قوياً لفرض وجودها على أصحاب القرار، وعدم تهميش النظام السياسي لوجودها كقوة حقيقية وضاغطة في المجتمع. (دنيا الأمل إسماعيل ، ٢٠٠٤ : ١٠-١١)

الحقوق الاقتصادية للمرأة الفلسطينية

سعيا لتحقيق ولتجسيد الحلم الفلسطيني لإقامة دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف ، دولة الديمقراطية والعدل الاجتماعي دأبت السلطة الفلسطينية برئيسها المنتخب ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على سن القوانين المنظمة لكافة نواحي الحياة وناسخة للقوانين التي فرضت على هذا الشعب من طرف المحتل وحيث ان هذه القوانين تعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني لذا لا بد لنا في هذا المجال من دراسة وضع المرأة الفلسطينية الذي لا يمكن ان ننظر له على انه دور موسمي أو ثانوي ، ويهمنا هنا القوانين والتشريعات التي تنص على حقوق المرأة الاقتصادية سواء أكانت في العمل أو في مجالات الاستثمار والتي هي على النحو التالي :

أولا :- الأحكام المتعلقة بالمرأة في قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

لقد توسع قانون العمل الفلسطيني في سبل الحماية ليشمل عدداً كبيراً من العمال ، بغض النظر عن أن يكون عددهم خمسة، ورفع سقف التعويضات المالية التي يستحقها العامل عند نهاية الخدمة أو الفصل التعسفي. ولكن هذا القانون يتطلب إصدار لوائح تنفيذية مهمة، وأنظمة خاصة وواضحة تتطرق إلى خدم المنازل، والتدريب المهني، والحد الأدنى للأجور، والصحة، والسلامة المهنية، وتشكيل لجنة الأمور والصحة والسلامة المهنية، كما تعامل هذا القانون مع المرأة الفلسطينية على أساس مبدأ المساواة ما بينها وما بين الرجل مراعيا أوضاعها الخاصة ويظهر انه لا يوجد تمايز لقانون العمل الفلسطيني عن القوانين العربية الأخرى إلا أنه يعتبر متقدماً من حيث:
مبدأ عدم التمايز في ظروف وشروط العمل، ففي المادة «١٠٠» منه أكد على عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة حيث نص «وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تحظر التمييز بين الرجل والمرأة».وفي المادة «١٠٢» على كل منشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات إلا أن هذه المادة تبقى مطاطة غير محددة، وبالتالي وحسب التخصص كان من الضروري وجود نص بإيجاد حضانات مترافقة مع المنشأة وإيراد نص صريح بذلك وإزالة الغموض والإبهام في هذه المادة والعمل على توضيح المقصود بوسائل الراحة أو الإيعاز في هذه المادة للجهة المعنية إصدار لوائح وقوانين تفسيرية لهذا النص .وفي المادة «١٠١» الأعمال المحظورة على المرأة وارتباطها بقرار من الوزير. وهي صلاحيات واسعة تمنح للوزير في تحديد ما هي الأعمال الممنوعة على المرأة والأعمال غير الممنوعة فالمادة «١٠١» حظرت العمل الإضافي على المرأة الحامل ما بعد الولادة بستة أشهر، ولكن القانون ترك صلاحية تحديد الأعمال المندرجة ضمن مفهوم الأعمال الخطرة لوزير العمل، وأناط بمجلس الوزراء تحديد الأعمال المسموح العمل فيها ليلاً، والتي يحظر تشغيل النساء فيها وهي الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يُحددها الوزير.

وهي على النحو التالي ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.وساعات العمل في الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء. (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ، فرع لبنان ، ٢٠٠٤ : ٦)
ورغم أن هذه القوانين تشكل حماية للنساء ومنحتها حصانة محددة،

وتمنع من استغلالها في حالات الظروف الاستثنائية، إلا أنها بقيت ما دون الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث أنها أبقت الأمر متروكا بيد السلطة الحاكمة مما يدل على مرونة الصلاحيات، وكان أولى على المشرع ان يحدد بالقانون (الأعمال الخطرة أو الشاقة من حيث الطبيعة وذكرها حصرا ، ساعات العمل الإضافية ، والعمل ليلا مع ذكره نوعا وحصرا، أما المواد الخاصة بإجازة الولادة وعدم جواز الفصل بسبب الإجازة: نصت المادة «١٠٣» على حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة وضع مدتها ١٠ أسابيع منها على الأقل ٦ أسابيع بعد الولادة ومنعت فصلها بسبب الإجازة إلا إذا بينت أنها عملت أثناءها ورغم أن اتفاقيات العمل العربية تنص على ١٢ أسبوع إلا أن هناك تطوراً قياساً بالقوانين السابقة رغم وجود تحفظ استثنائي على ضرورة عمل المرأة ١٨٠ يوماً قبل الولادة، إذ أن الولادة هي أمر طبيعي لدى الإنسان ويمكن أن تكون قد عملت مدة مائة يوم فقط قبل الولادة، فيجب أن لا تحرم من فترة الإجازة بدون راتب، إلا إنه يؤخذ على القانون إنه لم يخضع أية إجازة مرضية بسبب الحمل، أو الولادة حسب منظمة العمل الدولية وقد جاءت هذه المادة لتنظم إجازة الولادة علما ان المشرع الفلسطيني قد اغفل حالات الإجهاض متجاهلا هذه الوضعية وطبيعة الإجازة ومدتها ، كما نصت المادة «١٠٤» على «أن للمرأة العاملة الحق في أن تأخذ فترات رضاعة أثناء العمل على أن لا تقل على ساعة يومياً طيلة سنة كاملة، على أن تحسب الفترة أو الفترات من ضمن ساعات العمل إلا ان هذه المادة يعتريها غموض ومنقوصة من حيث المكان الذي ترضع به العاملة طفلها ومن حيث الزمن خصوصا اذا كانت الحضانة مرفقة أو غير مرفقة بمكان العمل كان أولى على المشرع ان يراعي في هذه المادة فترات الرضاعة خصوصا اذا كانت الحضانة بعيدة وكما ان المشرع اغفل في هذه المادة ان فترة الرضاعة هي سنتين حسب القانون المطبق في الأحوال الشخصية» . ونصت المادة «١٠٦»: على ضرورة تعليق الأحكام المتعلقة بعمل النساء في المنشأة، وكذلك فقد نصت على منع تشغيل المرأة العاملة ساعات عمل إضافية في فترة الحمل وفي فترة ٦ أشهر بعد الولادة. حيث أجازت المادة «١٠٥» من القانون الجديد الحصول على إجازة بدون أجر وفقاً لمقتضيات العمل، ووفقا لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها. كذلك منع القانون من جواز فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع وعلى حقها في الحصول على إجازة بدون أجر للعناية لطفلها أو لمرافقة زوجها. (وزارة شؤون المرأة ، ٢٠٠٦ : ١٠)

الواقع القانوني المرأة الفلسطينية في قانون الاستثمار الفلسطيني رقم ١ لسنة ١٩٩٨

تعاني المرأة الفلسطينية مثل باقي نساء العالم من تمييز واضح في مجال المشاركة في رسم السياسات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية وهذا التمييز أدى لهدر طاقات بشرية كاملة وضرورية في عملية البناء على الصعيدين المجتمعي والعالمي خصوصا ان السوق بحاجة الى لوجود امرأة مستثمرة فاعلة تحقيقا لدور كامل غير منقوص لدور المرأة في التنمية .وقد جاء قانون الاستثمار الفلسطيني تلبية لحاجات التنمية الاقتصادية واضعا ضوابط ومعايير الاستثمار في فلسطين وحيث ان النظام الاقتصادي المعمول به هو اقتصاد السوق الحر لجميع المستثمرين الضمانة على رأس المال والإرباح والى غير ذلك حسبما جاء في المادة ١٠ من نفس القانون .إلا انه للأسف لم يراعي أو ينظم عمل أو دخول المرأة أو مشاركة المرأة الفلسطينية في هذه العملية مهمشة دخول المرأة سوق العمل بالاستثمار، ولتعزيز مبدأ المساواة، وإشراك المرأة في العملية التنموية، بواسطة الاستثمار، فلنا رؤيتنا وقراءتنا للوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في هذا القانون من خلال نظرتنا لبعض المواد من هذا القانون لرسم سياسات عدم التمييز ضد المرأة في الاستثمار:منها لقد حددت المادة ١٤ من هذا القانون إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار من خلال مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشرة عضوا يحق لهم التصويت هم : وزير الاقتصاد والتجارة رئيسا، ووزير المالية نائبا، وممثلا عن كل من وزارة الصناعة ، وزارة الزراعة ، وزارة السياحة ، وزارة الإسكان ، وزارة التخطيط ،وسلطة النقد .وعلى اعتبار ان المرأة الفلسطينية اصبح لها مرجعية لرسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وإعادة دمج المرأة الفلسطينية في العملية التنموية والتعامل مع قضايا المرأة كونها قضايا داعمة في المجالات الصناعية والزراعية والحرفية التقليدية وللدفاع عن موقع المرأة في الاستثمار الفلسطيني تعزيزا لدورها في التنمية لذا اوجبت الضرورة ان تعدل هذه المادة ليصبح مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار مكون من أربعة عشرة عضوا بإضافة ممثل عن وزارة شؤون المرأة في هذه الهيئة لتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في صنع القرار ورسم سياسات استثمارية .وفي المادة ٢٣ من هذا القانون تنص على حوافز تشجيعية للمستثمر الفلسطيني من خلال قيمة الاستثمارات والإعفاءات الضريبية وقد جاءت هذه المادة مجحفة بحق المرأة من خلال تصورنا التالي :-أ- أن هذه المادة تهمش دور المشاريع الاستثمارية الصغيرة خصوصا أن هذه

المشاريع غالبا ما تكون إدارتها من النساء حيث أن المرأة الفلسطينية تتحدى بهذه المشاريع الواقع الاقتصادي القاسي المحكوم من طرف المحتل فلا نستطيع ان ننكر ان اقتصادنا مقيد بالاقتصاد الإسرائيلي لذا كان لولى على المشرع ان يعيد النظر بقيمة الاستثمارات المنصوص عليها في هذه المادة لتشمل المشاريع الصغيرة والتي غالبا ما تكون في مجال صناعة النسيج والخياطة والصناعات السياحية والأدوات الزراعية .ب- إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية على الإنتاج وعلى صافي الربح وذلك من النسب الموجودة في المادة وذلك خوفا من هرب النساء والمرأة الفلسطينية من هذه المشاريع للثقل الضريبي على الإرباح .ج- تعزيز دور هذه المشاريع الاستثمارية الصغيرة في مرحلة البناء وإعطاء الفرصة الزمنية الكافية لإثبات قدرة هذه المشاريع على التطور من خلال تعديل المدد الزمنية للسنوات الإضافية في البنود (أ)و(ب)و(ج) و(د) في المادة المذكورة سعيا لإعادة دمج المرأة في الاستثمار الفلسطيني . (وزارة شؤون المرأة ، ٢٠٠٦ : ١٤)

من خلال الحديث السابق عن حقوق المرأة الفلسطينية في مختلف الميادين الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ، تبين أن المرأة الفلسطينية قد تحملت العبء الكبير والمعاناة الشديدة في ظل المجتمع الذي لم يمنحها حرية الاختيار والعمل والتعبير عن رأيها في أي موضوع كان سواء أكان يخصها الأمر أو يخص أسرتها ، وقد رأينا أن هذه النظرة تغيرت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية بعد مجيئها الى فلسطين وبدأت تضع التشريعات والقوانين التي في بعض الأحيان أنصفت المرأة ومنحتها حقوقها سواء كان ذلك على المستوى الاجتماعي والأسري أو في المستوى الثقافي والتعليمي ، حيث فتحت المجال أمام المرأة في الالتحاق بالتعليم المدرسي أو الجامعي ، كما سنت القوانين السياسية التي فتحت المجال أمامها للمشاركة في العمل السياسي والأعمال الأخرى .وأن هذه المجالات بقيت دون المستوى الذي ظهر في اتفاقيات حقوق الإنسان التي انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة .

الخاتمـــة

من خلال نقاشنا للحقوق المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، استطعنا أن نلمس العديد من الحقوق التي منحها الله - سبحانه وتعالى - للمرأة ، كما تبين من خلال الفصول السابقة كيف منحت المواثيق الدولية للمرأة الحقوق التي كانت في مجملها خروجاً عن كرامة المرأة كانسان ، وانما منحتها حقوقاً أعدتها الشريعة الإسلامية خروج عن الدين ،لأنها تخرج المرأة من عفتها وكرامتها ويمكن استعراض نقاط الاختلاف والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة على النحو التالي :

أولاً: في مجال الجوانب الأخلاق الاجتماعية:

-العلاقات الجنسية :

تعد المواثيق الدولية الحرية في العلاقات الجنسية وفتحها بلا ضوابط حقا من الحقوق الأساسية للمرأة , ومن ذلك الحرية الجنسية والتبكير بها للمراهقات وتأخير زواجهن ورفع وصاية الوالدين وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية للمرأة خارج إطار الأسرة الشرعية وممارسة الجنس دون قيود ولا أطر تقليدية والاعتراف بحقوق الزانيات وفي المقابل نجد أن التشريع الإسلامي حرم الزنا وسن حدودا شرعية لضبط العلاقة بين الجنسين وشجع الرابطة الزوجية وجعلها هي الأساس الوحيد المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة وجعلها هي الأساس الوحيد المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة وأسس لها بحقوق وواجبات تحمي المرأة وتحافظ عليها وعلى المجتمع من التفكك وتعزز التمسك بقيم الطهر والعفاف .

- نظام الأسرة :

تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة وتشجع نماذج الأسرة اللانمطية وتهمش دور الزواج في بناء الأسرة كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى والتي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين) وتبيح الشذوذ الجنسي وتطالب بمراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة وقد اعتمدت

الشريعة الإسلامية الأسرة الطبيعية المكونة من الرجل والمرأة بعقد قران له شروط وضوابط وحرمت اللواط والسحاق , والممارسات التي تتنافى مع الفطرة السوية وبذلك أسست الشريعة لحماية المرأة والرجل معا من الفوضى والانحدار الخلقي وتفشي الأمراض التي فتكت بالمجتمعات الإباحية.

- القضايا الإباحية :

دعت المواثيق الدولية إلى تحديد النسل وطالبت بإجازة الإجهاض وتعميم استخدام موانع الحمل والترويج لها والتباعد بين الولادات ومنع حالات الحمل المبكر واعتبرت ذلك حقا من حقوق المرأة دون موافقة الزوج واعترفت للمرأة وحدها بحق التحكم في جميع الأمور المتعلقة بخصوبتها ومنها تقرير عدد أطفالها وفي المقابل نجد أن الإسلام يشرع للرجل والمرأة والأسرة في إطار الكيان المجتمعي المتكامل ويضع أهداف الإنجاب والتناسل باعتبارها أهدافا اجتماعية كبرى شجع عليها الشرع ؛ لذا حرم تحديد النسل وأجاز تنظيمه وحرم الإجهاض دون عذر طبي وشجع الزواج المبكر واعترف للرجل والمرأة معا بالاشتراك في تقرير الأمور المتعلقة بالإنجاب حماية للعلاقة بينهما .

- الاختلاط الجنسي :

تدعم المواثيق الدولية الاختلاط بين الجنسين في جميع أوجه الحياة وتدعو إلى الاختلاط في أماكن التعليم وفي بيئة العمل وتعد الفصل بين الجنسين تمييزا على أساس الجنس في حين يحرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة , ويفرض الحجاب على المرأة عن الرجل من غير المحارم.

ثانياً: في مجال الأحوال الشخصية :

- الحقوق المالية :

تنادي الاتفاقيات الدولية بفرض مفهوم المساواة الشكلي والمطلق في الحقوق المالية بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وفي أثنائه وبعد فسخه وفي رعاية الأبناء وبالمساواة في الإرث بغض النظر عن الجنس وفي ذلك تعارض صريح مع الأحكام الشرعية المنظمة لعقد الزواج والتي تصب في مصلحة المرأة ومنها المهر قبل العقد والنفقة والقوامة على أمر الأسرة في أثناء العقد والنفقة على الأبناء بعد انتهاء العقد فنظام النفقات في الإسلام يوجب النفقة على الرجل لا المرأة .

-الحقوق التشريعية :

تمنح المواثيق الدولية المرأة والرجل الحقوق نفسها على قدم المساواة في عقد الزواج ,وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء أثناء الزواج وتمنح المرأة الحق منفردة في تقرير جميع ما يتعلق بالأمور الإنجابية وقضايا حضانة الأطفال بعد انتهاء العقد, وفي ذلك تعارض صريح مع التشريعات الإسلامية في مسائل رضا ولي الزوجة عند العقد وقوامة الرجل على الأسرة أثناء العقد وأحكام تعدد الزوجات وفي هذه التشريعات تفصيلات جزئية تحقق العدل والحماية للمرأة من أوجه متعددة المادي منها والمعنوي.

-الحقوق المعنوية :

تدعو المواثيق الدولية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (الجسدي والمعنوي) وتطالب بإلغاء الحدود الجزائية في الشريعة الإسلامية كحد القتل عمدًا وحد الزنا وغيره من الحدود وتصفها بالعنف ، وفي المقابل تحرم الشريعة الإسلامية معاملة المرأة بقسوة أو الاعتداء على حقوقها المادية والمعنوية كحرمانها من النفقة أوعدم العدل في المعاملة وغير ذلك من الحقوق وقد وردت الأدلة العديدة في القرآن والسنة التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن والرفق بهن وحسن عشرتهن .

ثالثاً :في مجال الحقوق العامة :

-الحقوق الاقتصادية :

تطالب المواثيق الدولية الحكومات القيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية مناصفة مع الرجل في التوظيف والتدريب والحصول الكامل على القروض والمنح وضمان العمل بأجرة للمرأة وحصولها على الاستقلال الاقتصادي ووضعه أولوية في السياسات الوطنية وإلزام الزوج بدفع أجر مقابل عمل المرأة المنزلي ، في حين أن نظام النفقات في الشريعة الإسلامية يكلف الرجل بتحمل جميع الحقوق المالية كالمهر والنفقة ويمنح المرأة الحق في مقاضاته عند التقصير في أداء هذه الحقوق وجعلت الشريعة خدمة المرأة في منزل الزوجية من حسن العشرة ولا تلزم بها وأباحت لها العمل خارج منزلها عند تحقق الحاجة إليه في ظل الضوابط الشرعية التي تمنع الاختلاط بالرجال والانفراد معهم في مكان مغلق ، وفرضت

عليها الاحتشام والحجاب ، بينما المواثيق الدولية لم تولي اهتماماً بذلك ولم تضع شروط الاحتشام والحجاب على العاملات ولم تقيد المرأة بعمل يناسب طبيعتها الأنثوية التي تحتاج الى الابتعاد عن العمل المختلط قدر الإمكان .

-الحقوق السياسية :

تدعو المواثيق الدولية الحكومات والمنظمات لاتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق مشاركة المرأة في كافة الأنشطة السياسية و منها حق التصويت وحق التشريع والانتخاب والدعوة إلى تمثيلها تمثيلا مساويا للرجل في المجالس والهيئات الحكومية وفي تولي جميع المناصب بما فيها رئاسة الدولة ، وفي المقابل يمكن الشرع الإسلامي المرأة من المشاركة في النشاط السياسي كالبيعة والشورى ولا تتولى الولاية العامة عند عامة الفقهاء .

- الحقوق الصحية:

تنص المواثيق الدولية على أن يكون الإجهاض حقا من حقوق المرأة وتيسر حصولها على هذا الحق عندما تريد إنهاء حملها وتبيح قتل الأجنة داخل الأرحام بحجة أنه حمل غير مرغوب فيه وتدعو إلى إلغاء الجزاءات المتعلقة بذلك والاعتراف بالعلاقات الجنسية ، في حين أن الشريعة الإسلامية بتحريمها الزنا والشذوذ تحمي المجتمع من الأمراض التي تنتقل عن طريق هذه العلاقات المحرمة وتفرض الوضوء والطهارة وتحرم قتل الأجنة وعمليات الإجهاض دون مبرر صحي.

-الحقوق الاجتماعية :

تطالب المواثيق الدولية الدول بالقضاء على الأدوار النمطية للمرأة ,وهي أدوار المرأة المتعلقة بالإنجاب والأمومة ورعاية الأسرة وتغيير التشريعات الاجتماعية لفرض التماثل بين الجنسين في الأدوار والمهام وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة ,وفي المقابل يساوي الإسلام بين الذكر والأنثى في النوع الإنساني ويفرق بينهما في الجنس ويجعل لكل منهما وظائف ومهام تتفق مع طبيعته وأدواره ولا يعني ذلك أن جنسا أفضل من الأخر بل يعني أن كليهما يتميز على الأخر في بعض الجوانب .

من خلال الاستعراض السابق نجد أن المرأة قد أخذت حقوقها الكاملة التي

تصونها وتحافظ على كرامتها التي كانت تمتهن عند الأقوام التي سبقت الإسلام ، وقد منحها الإسلام حريات وحقوق منها الحق في الحياة ، حيث كانت توأد في الجاهلية وتعد من سقط المتاع ومن العار أحياناً ، ومن المنكرات لصفو الرجل وقيمته عند أبناء عشيرته ، لا يبرح حتى يتخلص من هذا المنكر والنجس الذي أصاب أسرته ، وقد تباهى كبار الجاهليين في طرق وأد البنات ، كما أن الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها الحق في الحياة ، لم يكتفِ بهذا الحق ، بل حقق للمرأة والبنت الحق في العيش الكريم وكل ما يجعل هذه الحياة خالية من الاعتداءات من قبل الرجال ، كما أن المرأة في جاهلية القرن العشرين والواحد والعشرين قد أفرزت عرفاً يختلف عن العرف الجاهلي في أنه من صنع حضارة متقدمة متنورة كتب في اتفاقيات وبروتوكولات دولية ، وعرف الجاهلية كان في الكلمات التي يطلقها الشخوص ذوي السيادة والجاه ، دون كتابة صكوك في ذلك ، وكل من الجاهلية في السابق وجاهلية اليوم لم تحقق حقوقاً للمرأة وانما امتهنت حقوق المرأة وجعلتها نموذجا للتسلية لدى رجالات القوم دون صيانة لشرفها ولعرضها ، وقد جاء الإسلام ليمنحها هذا الشرف وهذه الكرامة التي حرمتها نساء العالم من قبل ومن بعد ، وهنا تكمن المفارقة في حقوق مصانة وكرامة محفوظة تقرها الشريعة الإسلامية وفي حقوق مصانة وكرامة مهانة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أبو رحمة (٢٠٠٧) المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية والتنموية ، مدونات أمين ، ٢٦ أيلـول .
٣- أبو هلال ، علي (٢٠٠٥) وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية ، نظرة أولية على حقوق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، أهلية الزواج وسن الزواج ، مجلة صوت النساء ، العدد ٢١٧، ٦/٢ .
٤- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج (١٩٦٩) صفوة الصفوة ، ط٣ ، الهند .
٥- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (د.ت.ن) فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي .
٦- ابن سعد (١٩٧٧) الطبقات الكبرى ، ج٤ ، بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر
٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت.ن) أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البخاري ، ط٣ ، القاهرة ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٨- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية» فرع لبنان» (٢٠٠٤) مشاركة المرأة الفلسطينية في العمل ومدى الحماية القانونية ، مركز دراسات أمان .
٩- إسماعيل ، دنيا الأمل (٢٠٠٤) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين الشكل والمضمون ، الحوار المتمدن ، العدد ٩٦٠ ، ٩/١٩ .
١٠- الأمم المتحدة (٢٠٠٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منشور على موقع www.Dcwes.org
١١- الأمم المتحدة ، « حقوق الإنسان « (١٩٩٣) مجموعة صكوك دولية ، نيويورك
١٢- باحارث ، عدنان (٢٠٠٧) أهمية تربية الفتاة المسلمة ، منشور على موقع www.bahareth.org
١٣- باريان ، عادل بن عبد الله (٢٠٠٦) تربية البنات على الاستقامة ، منشور

على موقع www.almostshar.org
١٤- بدر، بدر محمد (٢٠٠٧) نحو نهوض المرأة العربية في الوطن العربي ، مركز عفت للإرشاد الالكتروني ، منشور على موقع www.encconline.org
١٥- بدران ، ودودة (٢٠٠٦) المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية ، ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية ، الإنجازات والتحديات ، مملكة البحرين ١٣-١٥ تشرين الثاني .
١٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٧) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج منشور على موقع www.pogar.org
١٧- البريك، سعد بن عبد الله (٢٠٠٧) تعاليم المرأة تعليم المرأة أهمية خصوصية وضوابطه ، موقع البيرالي ، ٩/١٦ .
١٨- بسيوني، محمد شريف (٢٠٠٣) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الشروق .
١٩- البلتاجي، محمد (١٩٧٠) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، بيروت ، دار الفكر العربي .
٢٠- بوادي، حسن المحمدي (٢٠٠٥) حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .
٢١- البيجاني، محمد بن سالم (١٩٩٨) أستاذ المرأة ، تحقيق عبد الله ابراهيم الأنصاري ، القاهرة .
٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (د.ت ، ن) سنن الترمذي ، ج٩ ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
٢٣- جبور ، جورج (١٩٩٠) العرب وحقوق الإنسان، بيروت، دار المعرفة .
٢٤- الجندي، أحمد نصر (٢٠٠٤) المواريث في الشرع والقانون ، مصر ، دار الكتب القانونية .
٢٥- حجازي، مصطفى (١٩٧٦) التخلف الاجتماعي مدخل الى سيكولوجية المقهور ، بيروت ، معهد الإنماء العربي .
٢٦- حلمي، كاميليا (٢٠٠٧) الغرب يسعى لتدمير الأسرة المسلمة ، القاهرة ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل .
٢٧- الحمراني، أسعد (١٩٨٥) المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النقاش .
٢٨- حميد، عبد الله ابن (٢٠٠٣) باب أحكام النكاح في ابن تيمية وآخرون : فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، جمع وترتيب : مجدي فتحي كمال آل الحلبي ، القاهرة، مكتبة الصفا .
٢٩- الحوراني ، عبد الله (٢٠٠٢) الأسرة الفلسطينية بين الماضي والحاضر ، مجلة

رؤية، عدد ١٥، كانون الثاني .
٣٠- خريسات، محمد (١٩٩٧) المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، عمان، الجامعة الأردنية .
٣١- خطاب، محمود شيت (١٩٨٩) الرسول القائد، بيروت ، دار الفكر .
٣٢- الخطيب، عدنان (١٩٩٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، دمشق ، دار طلاس .
٣٣- الخواجا، حمدي وكامل المنسي (٢٠٠١) الحق في التعليم، سلسلة دراسات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، رام الله ، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين .
٣٤- الخوري، يوسف سعد الله (١٩٩٩) مجموعة القانون الإداري، ج١ ، المرافق العامة وحقوق الإنسان .
٣٥- داغي، علي محي الدين (٢٠٠٦) المرأة والمشاركة السياسية، مجلة الأفق الجديد، الجمعة، ٩ يونيو .
٣٦- الدواليبي، محمد معروف (١٩٩٣) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، الرياض، دار الشواف، ط٣ .
٣٧- رحال، عمر (٢٠٠٧) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ، مجلة تسامح ، عدد ٢، مؤسسة مفتاح، رام الله .
٣٨- ربيع، هبة (٢٠٠٧) الأمية في الوطن العربي - الأمية العربية الأعلى عالمياً، مركز عفت للإرشاد الالكتروني، منشور على موقع www.encconline .org
٣٩- الرشودي، وليد عثمان (٢٠٠٢) نحن وتعليم البنات ، الإسلام اليوم ، ٤/٦ .
٤٠- رضا، محمد رشيد (١٩٨٤) حقوق النساء في الإسلام ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي .
٤١- السباعي، مصطفى (١٩٨٦) المرأة بين الفقه والقانون، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي .
٤٢- سلمان، معتز الصادق (٢٠٠٤) اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، منشور على موقع
www.awanjordan.org
٤٣- الشافعي، أحمد محمود (١٩٨٦) الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي، بيروت ، الدار الجامعية .
٤٤- الشبكة الإسلامية (٢٠٠٧) الإسلام وتعليم المرأة ، منشور على موقع
www.islamweb.net
٤٥- شحاتة، حسين حسين (٢٠٠٦) الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في

الإسلام ، القاهرة ، جامعة الأزهر .
٤٦- شقير ، حفيظة (٢٠٠٣) الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي ، مركز دراسات أمان .
٤٧- الصفار ، آلاء (٢٠٠٤) مكانة المرأة في الحضارات القديمة ، المؤتمرنت .
٤٨- صفوت النساء (٢٠٠٦) السنة الثامنة ، العدد ٢٣٢ ، ١/١٩ .
٤٩- طشطوش ، هايل عبد المولى (٢٠٠٧) حقوق المرأة في الإسلام ، المركز العربي لمصادر المعلومات حول العنف ضد المرأة .
٥٠- الطنبولي ، ليلى ابراهيم (٢٠٠٧) حتمور وإيزيس وحتشبسوت دليل المصريين على مكانة النساء عند قدمائهم ، منتدى صوت فلسطين .
٥١- عبد العاطي ، صلاح (٢٠٠٥) المرأة والقانون ، الحوار المتمدن ، ١١/٩ .
٥٢- العبد ، نوال (١٩٩١) حقوق المرأة في السنة النبوية .
٥٣- العبد الكريم ، فؤاد عبد الكريم (٢٠٠٧) العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، منشور على موقع www.asyeh.com
٥٤- عرابي ، عبد القادر (١٩٩٠) المرأة العربية بين التقليد والتجديد ، مجلة المستقبل العربي ، عدد ١٣٦ ، حزيران .
٥٥- عفيفي ، محمد الصادق (١٤٠٢هـ) المرأة وحقوقها في الإسلام ، مكة المكرمة ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، السنة الثانية ، شعبان .
٥٦- عقراوي ، وداد (٢٠٠٦) ظاهرة العنف ضد النساء ، مجلة أفق الثقافة ، الثلاثاء ١٤ آذار .
٥٧- عكاشة ، علي وآخرون (١٩٩١) اليونان والرومان ،اربد ، دار الأمل للنشر والتوزيع .
٥٨- عكو ، مسعود (٢٠٠٤) حرية المرأة في القوانين الدولية ، مركز الدراسات آمان حول العنف ضد المرأة ، منشور على موقع www.amanjordan,org
٥٩- عبد الواحد ، علي (١٩٧١) المرأة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة غريب .
٦٠- علي ، جواد (١٩٨٠) تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج٥
٦١- عمرو ، حنان (٢٠٠٧) المشاركة السياسية للمرأة في الشرعة الدولية ، السويداء ، نقابة المحامين .
٦٢- عواد ، جودة محمد (١٩٩١) حقوق الطفل في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة .
٦٣- غانم ، عبد الحميد (٢٠٠٥) المثقفات العربيات ، حقوق المرأة تؤخذ ولا تعطى ، صحيفة الثورة ، الأربعاء ، ٢/١٦ ، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر .

٦٤- الغزالي ، أبو حامد (د,ت.ن) إحياء علوم الدين ،بيروت ، دار الفكر العربي .
٦٥- غنيمي ، زينب (٢٠٠٤) المرأة الفلسطينية في القوانين والتشريعات بين النص والتطبيق ، مركز الدراسات أمان .
٦٦- فراج ، أحمد حسين (١٩٨٦) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، الدار الجامعية .
٦٧- قاسم ، عدنان محمد (٢٠٠٧) حق المرأة في التعليم في ظل المواثيق الدولية ، مركز أمان ، كانون ثاني ، منشور على موقع www.amanjordan.org
٦٨- قاطرجي ، نهى (٢٠٠٧) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، مجلة الأسرة المسلمة ، منشور على موقع.www.ro٤٤ro org
٦٩- قبلان ، هشام (١٩٨٣) آداب الزواج في الإسلام ، بيروت ، منشورات البحر المتوسط .
٧٠- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٦٦) الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ,
٧١- القزاز ، هديل رزق (٢٠٠٤) الحق في التعليم بين الواقع والطموح ، مركز دراسات أمان ، ٨/٢٦ .
٧٢- قطب ، محمد (١٩٨١) شبهات حول الإسلام ، بيروت ، دار الشروق .
٧٣- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر (١٣٢٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصر ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية .
٧٤- المتوكل ، محمد عبد الملك (١٩٩٩) الإسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
٧٥- مجلة الأحوال الشخصية (٢٠٠٦) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، ١٩٦٣، العدد ٢ ، كانون الثاني .
٧٦- محمد ، هناء (٢٠٠٢) حقوق الطفل بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية ، الشبكة الإسلامية .
٧٧- محمد ، يوسف عبد الفتاح (١٩٩٨) الزواج من أجنبيات وأثره على أبناء الخليج العربي ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال .
٧٨- مركز الأخبار ، أمان (٢٠٠٧) المؤتمرات الدولية تؤكد حق المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية ، مدير الإدارة القانونية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٩ كانون أول .
٧٩- مركز العراق لمعلومات الديمقراطية (٢٠٠٦) نبذة عن الحقوق الأساسية للمرأة ،٩/١١ .
٨٠- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد و السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن

أبي بكر (٢٠٠٤) تفسير الجلالين ، بهامش المصحف الشريف ، القاهرة ، دار ابنان الحديثة .
٨١- موسى ، دعد (٢٠٠٧) حقوق الإنسان للمرأة ، منشور على موقع www. iraqcp.org
٨٢- موسى ، كامل (١٩٨٥) البنت في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ .
٨٣- مؤسسة الحق (١٩٩٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كانون الثاني .
٨٤- ميخائيل ، كاترين (٢٠٠٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو « الحوار المتمدن ، العدد ١٣٣٣، ٩/٣ .
٨٥- النجار ، ابراهيم عبد الهادي أحمد (١٩٩٥) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٨٦- النحوي ، عدنان علي رضا (٢٠٠٧) مع قضية المرأة المسلمة والعمل السياسي ، موقع صيد الفوائد .
٨٧- نزال ، ريما كتانة (٢٠٠٤) المرأة الفلسطينية بين المشاركة السياسية الحقيقية والاشتراك التجميلي ، الحوار المتمدن ، العدد ٨٢٧ .
٨٨- نصيف ، فاطمة (٢٠٠٤) محاضرة حول حقوق المرأة في الإسلام ، منشور على موقع www.arabiyat.com
٨٩- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القيشري (د.س.ن) صحيح مسلم ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٩٠- الهاشمي ، لميس (٢٠٠٦) المرأة العراقية .... بين ثقافة التحدي وتحديات القصر ، مركز الأخبار أمان ، ٢ كانون الثاني .
٩١- الهيئة العامة للاستعلامات ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (١٩٩٩) الوضع التعليمي للمرأة الفلسطينية بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية ، منشور على موقع www.awfarab.org
٩٢- وزارة شؤون المرأة ، قوانين وتشريعات (٢٠٠٦) الواقع القانوني للمرأة الفلسطينية في قانون العمل الفلسطيني عام ٢٠٠٠ .
٩٣- وسوف ، بديع (٢٠٠٥) حقوق المرأة في تشريعات الأمم المتحدة ، الأردن ، مركز الدراسات أمان .
٩٤- اليازجي ، عيسى (١٩٩٧) نظام العائلة في تشريعات حمورابي ، مجلة اتجاه ، العدد السابع ، السنة الثانية ، تشرين الثاني - كانون الأول .
٩٥- اليونيسف الأردن (٢٠٠٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو « قسم المصادر منشور على موقع www.unicef .org /Jordan



مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية — شمس
Human Rights & Democracy Media Centre – SHAMS

عمارة راحة، ط2، رام الله، فلسطين
خلف الممثلية الألمانية
RAHA Bldg. 2nd floor, Ramallah, Palestine
Behind the German representative office
Tel: 022985254, Fax: 022985255
E-mail: info@shams-pal.org :بريد الكتروني
c_shams@hotmail.com
www.shams-pal.org

www.shams-pal.org
www.shams-pal.org